فقه الصيام

بأحكام المذاهب الاربعة

اعداد

زياد حبُّوب أبو رجائي

{الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} حمداً لله بجميع محامده الحمد لله ربنا الأكرم، الذي خلق الإنسان وكرم، وعلمه ما لم يعلم، فسبحان من لا يحصى منه باللسان والقلم، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد سيّد الأوّلين والآخرين، على من أُوتي جوامع الكَلِم، النبيِّ الأمي إمامًا، أفصح الثقلين لسانًا، وأعذبهم بيانًا وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين، وصحابته الغرّ الميامين من الأنصار والمهاجرين، والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:
فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
هذا المصنف اعددته من مراجع الفقه في كل مذهب الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة عند اهل السنة نقلا وقمت بالتعليق والشرح ما امكن في الحواشي اما الشروحات كاملة فهي في مصنف اخر سميته صفة صوم النبي بفقه وأحكام فقهاء المذاهب الاربعة ونشرته بيمن الله وفضله وهو متاح للجميع على الانترنت...
أسأل الله أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم مساهما في توعية الناس بفقه الائمة الكبار الذين نقلوا لنا الدين كما اخذوه

من ابناء الصحابة وتلاميذ الصحابة رضوان الله عليهم مشافهة وسماعا فعلموا وعقلوا مراد الشرع لقربهم من عصر التنزيل.

وهو على الترتيب التاريخي لظهور المذاهب بدأتها بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي فالحنبلي

وعلى الله التكلان....

الفهرس العام

	البيان	رقم الصفحة
1	المذهب الحنفي	4
	المذهب المالكي	94
3	المذهب الشافعي	140
4	المذهب الحنبلي	188

المذهب الحنفي

كتاب الصوم

اعلم أن الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر

سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي:

رمضان وكفارة القتل، وكفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين، وصوم اليمين المعين.

وستة لا يجب فيها التتابع، وهي:

قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا ثم إذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة إلى إسقاطه عن ذمته.

وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى -، ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فإن محمدا لم يرد على مجاهد قوله، والأصح أنه لا يكره كما قال الامام السرخسي في المحيط.

وفيــــه ســـــبعة أبــــواب مــــن الفتـــاوى الهنديـــة

[البــاب الأول في تعريفــه وتقــسيمه وســببه ووقتــه وشــرطه]

.

1. تفسيره فهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله .

2. وأنواعه فرض وواجب ونفل.

والفرض نوعان: معين كرمضان، وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان،

والواجب نوعان: معين كالنذر المعين، وغير معين كالنذر المطلق،

والنفل كله نوع واحد

3. سببه مختلف ففي المنذور النذر، وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير. وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد فخر الإسلام وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أنه الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان، وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي كذا في النهر

الفـــــــــــــــــــــــــــــــــائق.

رجل إذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله لا قضاء عليه، وهو الصحيح وعليه الفتوى

وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه

والإفاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا

4. ووقته من حين يطلع الفجر الثاني، وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه. قال شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط، وإليه مال أكثر العلماء

تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع، وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب قضاه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الإفطار

إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل، ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ

وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح . هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل، والفجر طالع يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه

وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق،

وتقبل الشهادة على الإثبات، ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد، وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة؛ لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة

ولو دخل عليه جماعة، وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذن لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر، وأكله الثاني بعد طلوع الفجر فإن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه، وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل

إذا قال الرجل لامرأته انظري أن الفجر طالع أو لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا الصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر

ولو أكل، ولم يتبين له شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان . ومختار الفقيه أبي جعفر - رحمه الله تعالى - لزوم الكفارة وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة

وإن أفطر، وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة؛ لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين . سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء

إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق

ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل

ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل،

وإن كان الشاهد للفجر واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف يحتط، ولا يأكل.

5. (أما شروطه) فثلاثة أنواع.

(شرط) وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ.

(وشرط) وجوب الأداء الصحة والإقامة.

(وشرط) صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية

النية

والنية معرفته بقلبه أن يصوم ، والسنة أن يتلفظ بها

ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان ويكون التسحر في رمضان نية ، وكذا إذا تسحر لصوم آخر، وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية، ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته

قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها ، ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله - تعالى - صحت نيته

وإن نوى أن يفطر غدا إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية

فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما، ولا فطرا، وهو يعلم أنه عن رمضان فالأظهر أنه لا يصير صائما

إذا نوى الصائم الفطر، ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام

ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس، ولا يجوز قبله

ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز.

جاز صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار، وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال

~~~~~~

والصحيح الأول، ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم

وإنما تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل الشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك

وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا

ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه، وكذا المجنون

وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم والأفضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار. وأن يعين النية

وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان، ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه، ولو نوى النفل ففيه روايتان . والأصح أنه يقع عن رمضان
~~~~~~

وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان

ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان

النذر المعين إذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر

وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين . وكذا النذر المطلق

ولو صام رمضان في دار الحرب قبل سنين لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق، وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز، وإن نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز، وهو الأصح .

إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار، ولو نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين

إذا أفطر رمضان متعمدا، وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة، ولم يعين اليوم للقضاء جاز

ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة، ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا، ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح . فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا، وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين، وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالإجماع

ولو نوى قضاء رمضان، وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا

وإذا نوى قضاء بعض رمضان، والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى –

ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق

ولو نوى عن كفارة تطوع جاز عن الواجب استحسانا

ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها

ولو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للتعارض وعند محمد - رحمه الله تعالى - لمكان التنافي، ولكن يصير تطوعا

وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء

[الباب الثاني في رؤية الهلال]

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموه، وإن غم أكملوه ثلاثين يوما

.وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدد،

وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه

وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به، ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلة

إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى،

وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح ،

ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة، ولا الدعوى، ولا حكم الحاكم حتى إنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم،

وهل يستفسره في رؤية الهلال، قال أبو بكر الإسكاف: إنما تقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب . وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا،

وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم

بخلاف هلال الفطر والأضحى إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى، حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها، والفاسق إذا رآه وحده يشهد؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده هذا في المصر، وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد

رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد، ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم، وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة

ولو شهد فاسق وقبلها الإمام، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ: تلزمه الكفارة

ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام

وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح

وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع . وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر

ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فإن أفطر قضاه، ولا كفارة عليه

رجل رأى هلال الفطر وشهد، ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه إن صدقه

ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلى، ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سرا، ولا جهرا

وإن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية، ولفظ الشهادة

وإذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة، وليس فيه وال، ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا

وتشترط العدالة ولا تشترط الدعوى، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، وإن كانت مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان

إذا صاموا بشهادة الواحد، وأكملوا ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - للاحتياط وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنهم يفطرون وقول محمد أصح .

وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف

وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح .

وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تركوا الحسبة، وإن جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة .

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق

ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون

بحسابهم، ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد، ولا يترك التراويح في هذه الليلة؛ لأنهم لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به

إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما، ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة. إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية، وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين

[الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره]

يكره مضغ العلك للصائم والمسألة على التفصيل إن لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره، وإن كان مصلحا ملتئما فإن كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره

وكره ذوق شيء، ومضغه بلا عذر. ومن العذر في الأول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة، ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا وقيل أن كراهة الذوق في صوم الفرض، وأما التطوع فلا بأس

ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء وقيل لا بأس به إذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن

وتكره له المبالغة في الاستنجاء

ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملأ لا أن يغرغر وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء

على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر

ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي .. قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يكره المبلول بالماء، وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك، وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل

ولا يكره كحل، ولا دهن شارب . هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره ، ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما

ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه من الجماع والإنزال ويكره إن لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة

وأما القبلة الفاحشة، وهي أن يمص شفتيها فتكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية. قيل إن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن هو الصحيح ..والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا، وهما متجردان ويمس فرجه فرجها، وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط. ولا بأس بالمعانقة إذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج

ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره

السحور

التسحر مستحب، ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث، وهو السدس الأخير

تأخير السحور مستحب ة ويكره تأخير السحور إلى وقت لا يقع فيه الشك

وتعجيل الإفطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة، ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت

صوم يوم الشك

وصوم يوم الشك، وهو اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان

إن نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره . والثاني دون الأول في الكراهة

ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه في كلا الوجهين، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الأول، وإن أفطر لا قضاء

وفي الوجه الثاني يصح عما نوى، وهو الصحيح . وإن لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف

وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فإن أفطر كان عليه القضاء؛ لأنه شرع ملتزما

وإن أطلق النية فهو مكروه فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان

وإن ضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما،

وإن ضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان الغد من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي أن يصوم رمضان إن كان الغد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين، وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب في الأول وصار تطوعا غير مضمون فيهما،

أما يوم الشك فهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة كذا في التبيين. أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما إذا كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك

اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ، وكذا إن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص ويفتى العوام بالتلوم الانتظار إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر

وبعد ذلك لا صوم والفاصل بين الخاصة. والعامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام،

والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم، ولا يخطر بباله إن كان من رمضان فمن رمضان . رجل أصبح يوم الشك متلوما منتظرا ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز

ويكره صوم يوم العيدين، وأيام التشريق، وإن صام فيها كان صائما ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه

ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا والأصح أنه لا بأس به

وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان

ويكره صوم الوصال، وهو أن يصوم السنة كلها، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به

ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما

وأما صوم يوم السبت ويوم الأحد لا بأس به إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم

ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمد، ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك

أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له أن يصوم، وإلا فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام

ويكره صوم الصمت، وهو أن يصوم، ولا يتكلم

ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا إلا بإذن المولى كيفما كان، وكذا المدبر والمدبرة

وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء للزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق فأما إذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم، وإن نهاها، وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال

ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه

وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه

ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل

وإذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الإقامة كره له أن يفطر

ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان

ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس

ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام، والأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد

ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة

ويكره صوم عرفة للحاج إن أضعفه كذا في البحر الرائق. وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أفعال الحج.

(المرغوبات من الصيام أنواع)

أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة - رضي الله تعالى عنهم –

المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع

ويكره صوم عاشوراء مفردا

وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب

[الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد]

[النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة]
والمفسد على نوعين :

النوع الأول (ما يوجب القضاء دون الكفارة) .

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية. ولو قيل لرجل يأكل إنك صائم، وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره من الأعذار المبيحة

لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر إذا أكل أو شرب . والناسي عكسه،

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، ولا فرق بين الفرض والنفل

وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه

ولو رمى رجل إلى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه؛ لأنه بمنزلة المخطئ، وكذا إذا اغتسل فدخل الماء حلقه

النائم إذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي؛ لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي،

وإذا ابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة

ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا فعليه القضاء، ولا كفارة

ولا كفارة في السفرجل إذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا،

ولا ابتلاع الجوزة الرطبة

ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه،

ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه

والفستق إن كان رطبا فهو بمنزلة الجوز، وإن كان يابسا إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب، وإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل، وإن كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه

ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه، وإن كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة

ولو أكل الأرز لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة.

ولا كفارة بأكل العدس

ولو شرب الشامبو الذي يغسل به الرأس فسد صومه، وعليه القضاء

وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلا وإن كان كثيرا يفسد، والحِمَّصة وما فوقها كثير، وما دونها قليل، وإن أخرجه، وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد

والأصح أنه لا تجب الكفارة

وإذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه؛ لأنه قليل، وإن ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إذا ابتلعها، ولم يمضغها وهو الأصح وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه، وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه

ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه؛ لأنها تتلاشى

ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره

إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها، وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه

صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه، وهو الصحيح

وإن ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة

اذا ترطبت شفتيه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة

ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره؛ لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع

في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخانية.

ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره، ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره؛ لأنه بمنزلة ريقه

ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه مما يستقذره الطبع

الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره، وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه، وإن كانا سواء أفسد أيضا استحسانا

ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة

وما ليس بمقصود بالأكل، ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره ولو أخذ الذباب، وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة

ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه

والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه، وهو الصحيح

ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس، وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطره

الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه، واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه، وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم

وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر.

ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطر

ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا، وإن وجد طعمه في حلقه، وإذا بزق فرأى أثر الكحل، ولونه في بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة، وهو الأصح هكذا في التبيين.

إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -

خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما

ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنا أفطر، ولا كفارة عليه، ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره .

ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه وهو الصحيح

وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى . سواء أقطر فيه الماء أو الدهن، وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة، وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع .

وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف، وهو الصحيح.

وفي دواء الجائفة (جراحة البطن) والآمة (جراحة في الراس) أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه، ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية، وإذا لم يعلم أحدهما، وكان

الدواء رطبا فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك، وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا

ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد، وإن بقي طرفه خارجا لا يفسد.

ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد، وإن تركه فسد

ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه، ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة.

ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد، وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن . هذا إذا كان ذاكرا للصوم، وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ؛ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم، وإلا فلا.

وإذا خرج دبره، وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كي لا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كـــــــــــــــان صــــــــــــــــــائما .

والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه

وإذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى. وكذا لو أكرهته المرأة

إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج، وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه، وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية

وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا فلا يفطر إذا أنزل ، وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى

وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة . وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللا، وإن وجدت لذة، ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى

والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة.

ولو مس المرأة ورأى ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا

ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ

وإذا جامع فيما دون الفرج، ولم ينزل لا يفسد صومه، وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء، وهو المختار وبه قال عامة المشايخ . وإذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه

ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة

فإن عملت امرأتان بالسحاق إن أنزلتا أفطرتا، وإلا فلا ، ولا كفارة مع الإنزال

[النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة]

من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة، ولا يشترط الإنزال في المحلين . وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة، وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك

إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة، وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما إذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء

فالصائم إذا أكل الخبز أو الأطعمة أو الأشربة أو الأدهان أو الألبان أو أكل إهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا

وكذا إذا أكل الخل والمرى، وماء العصفر، وماء الزعفران، وماء الباقلاء والبطيخ، وماء القثاء والقند، وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك.

وكذا إذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأرمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا قلته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة، وكذا إذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ

وإن ابتلع شعيرا إن كان مقليا تلزمه الكفارة، وإن كان غير مقلي لا تلزمه؛ لأن المقلي يؤكل عادة، وغير مقلي لا

وفي دقيق الذرة إذا قلته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة، وكذا لو أكل الحنطة

وإن أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة؛ لأن فيها حلاوة ويلتذ بها

وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة

وعلى هذا التفصيل النباتات كلها

ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها كما هي إن لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإن كان معها ثفروقها قال عامة العلماء: عليه القضاء والكفارة، وقال أبو سهيل لا كفارة، وهو الصحيح

ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة ،

وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده . ولو أكل الملح تجب.الكفارة هو المختار وهو الصحيح

(ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه،

وإن علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تلزمه هو الصحيح

ولو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأفطر لا كفارة عليه، وإن علم أن ذلك لا يفطر فعليه الكفارة

وإذا احتلم فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه

ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه حنبلي بالفساد، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد - رحمه الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلاف ذلك، وإن عرف تأويله تجب الكفارة

وإذا اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فأفتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة

اذا رجع ودخل المسافر وطنه قبل الزوال، ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه، وكذا إذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع

وإذا أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه . والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا وهو الأصح

فالأصل عند الاحناف أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة

ولو استاك فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة

ولو اغتاب إنسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا في البدائع. وبه قال عامة العلماء

ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت، ولا كفارة عليها، وكذا لو أفطر ثم أغمي عليه

لو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة، وهو الصحيح

ولو نظر إلى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء

وإن أكل ميتة قد تدودت فسد صومه، ولا كفارة فإن لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة

إذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الأصول لا تسقط الكفارة

[الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار]

1. (منها السفر)

الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه

فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر

ولو أكل في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات

ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع إلى أهله ليحمل شيئا نسيه فأكل بمنزله ثم خرج فالقياس أن تجب عليه الكفارة؛ لأنه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ

2. (ومنها المرض)

المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك الاحناف، وعليه القضاء إذا أفطر. ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق . والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض . ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به . ومن كان له حمى غب(مزمنة) فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة

3. (ومنها حبل المرأة، وإرضاعها)

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو، ولدهما أفطرتا وقضتا، ولا كفارة عليهما

4. (ومنها الحيض والنفاس) ،

وإذا حاضت المرأة ونفست أفطرت

المرأة إذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم إنها لم تحض في يومها ذلك الأظهر أن عليها الكفارة .

ولو طهرت ليلا صامت الغد إن كانت أيام حيضها عشرة، وإن كانت دونها فإن أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وإن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم؛ لأن مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة

5. (ومنها العطش والجوع)

إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشى الهلاك أو نقصان العقل

6. (ومنها: كبر السن)

فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة . والعجوز مثله وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت .

ثم إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة واحدة، وإن شاء أخرها إلى آخره

ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم

ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز، والأصل فيه أن كل صوم إذا كان أصلا بنفسه، ولم يكن بدلا عن غيره جاز الإطعام بدلا عنه إذا وقع اليأس عن الصوم، وكل صوم كان بدلا عن غيره، ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الإطعام عنه، وإن وقع اليأس عن صوم كفارة اليمين؛ لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الإطعام عنه، وأما في كفارة الظهار، وكفارة الإفطار في شهر رمضان إذا عجز عن الإعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا؛ لأن هذا صار بدلا عن

الـــــصيام بـــــالنص كمـــــا فــــي شــــرح الطحـــــاوي.

ولـو فـات صـوم رمضـان بعـذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته، وإن لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فإن برئ المريض أو قدم المسافر، وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فإن لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز، ولا يلزمهم من غير إيصاء . ولا يصوم عنه الولي فإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح

وإن جاء الرمضان الثاني، ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء

والمجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى، وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه،

ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء وهو الصحيح

ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه، وهذا بالإجماع

واذا أغمي عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة؛ لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر، وإن لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه؛ لأن ظاهر حاله لم يدل على النية، ولم ينو

الجندي في جبهات القتال اي الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان، وهو يخاف الضعف فله أن يفطر فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه؛ لأن في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، ولا كذلك المرض

العامل في الاعمال التي فيها مشقة وهو محتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض

[الباب السادس في النذر]

الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط

(أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض.

(والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة.

(والثالث) أن لا يكون واجبا في الحال، وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات

(والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه

فإذا قال لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى، وهذا النذر صحيح؛ لأنه مشروع بنفسه منهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله - تعالى -، وإن صام فيه يخرج عن العهدة

ولا بد من شرط آخر، وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره

ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد - رحمه الله تعالى - وهو المختار عند الاحناف، وإن قدم بعد

الـزوال لا يلزمـه شـيء في قـول محمـد - رحمـه الله تعـالى -، ولا رواية فيه عن غيره.

ولـو قـال لله علي أن أصـوم اليـوم الـذي يقـدم فيـه فـلان فقـدم ليلا لا يلزمه شيء، ولو قدم قبل الزوال، ولم يأكل صام

ولـو قـال لله علي صـوم اليوم الـذي يقـدم فيه فـلان أبـدا فقـدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صـوم كل يوم مثله فيما يستقبل

وإن جعـل على نفسه أن يـصوم اليـوم الـذي يقـدم فيـه فـلان، وجعـل على نفسه أن يـصوم اليـوم الـذي يعـافى فيـه فـلان أبـدا فعـوفي فـلان في اليـوم الـذي قـدم فيـه فـلان فعليـه صـوم ذلـك اليوم وحده أبدا، ولا شيء عليه غير ذلك

إذا قـال لله علي أن أصـوم يومـا فإنـه يلزمـه صـوم يـوم وتعيـين الأداء إليه، وهو على التراخي بالإجماع

ولـو قـال لله علي صـوم نصـف يـوم لا يـصح، ولـو قـال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فـإن شـاء فـرق، وإن شـاء تـابع إلا أن ينـوي التتـابع عنـد النـذر

فحينئذ يلزمه متتابعا فإن نوى فيه التتابع، وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت

ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه

ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما، وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة

ولو قال لله علي أن أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد إلا أن ينوي بذلك الأبد

ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد،

ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر،

ولو قال صوم أيام كثيرة، ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما سبعة أيام

ولو قال لله علي صوم الأيام، ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام، وعندهما سبعة أيام

ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما

ولو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما

ولو قال كذا، وكذا يلزمه صوم أحدا وعشرين

ولو رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه

ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هذا على عشرة جمع، وعندهما على جميع جمع العمر،

ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر،

وإذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده، ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك،

ولو قال لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين،

وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول

إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه

ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم،

ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي . هذا إذا لم يكن نذره بالأبد

ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر؛ لأن النذر يستوي فيه القصد وغيره

إذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر إليه، ولا يلزمه الأداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير

ولو قال علي أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه، وإذا نوى شهرا فهو على ما نوى

ولو قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع، وإن أطلق يخير، وإن عين الشهر فأفطر يوما قضاه، ولا يستقبل، وإن أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع

ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالأهلة، وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق

ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة، وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام

ولو قال لله علي أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابع، وإن نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء صام متفرقا، وإن شاء متتابعا ، وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق

ولو قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق وقضاها هذا إذا قال ذلك قبل يوم الفطر فإن

قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر، وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين، وأيام التشريق

ولو قال لله علي صوم سنة، ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر، وأيام التشريق،

ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان

وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها؛ لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب

ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر

إذا علق النذر بالصوم بشرط، وأداه قبل وجوده لا يجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت، وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال لله علي أن أصوم رجبا فصام ربيعا الأول مكانه فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز

كـــــــــــذا فـــــــــــي المحـــــــــــيط.

ولـو قـال: إن عوفيت صمت كذا لـم يجـب حتى يقـول لله علي، وهذا قياس، وفي الاستحسان يجب، وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا، ولا استحسانا

وإذا أوجب على نفسه صـوم شـهر فمـات قبـل أن يمـضي شـهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يـوم نـصف صـاع مـن الحنطـة سـواء كـان الـشهر بعينـه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف

المريض لـو قـال لله علي أن أصـوم شـهرا فمـات قبـل أن يـصح لا يلزمه شيء، ولـو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الـشهر وقـال محمد - رحمه الله تعالى -: يلزمه الإيصاء بقدر ما صح

ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الـشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر

ولـو قـال لله علي أن أصـوم رجبـا ثـم صـام عـن كفـارة ظهـاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب، وهو الأصح

[الباب السابع في الاعتكاف]

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه، ومحاسنه، ومفسداته، ومحظوراته.

1. (أما تفسيره)

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف

وينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة، وهو في العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما

2. (وأما شروطه)

1. فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع

2. ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان، وإقامة هو الصحيح وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان

ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره والأول أفضل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم، ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها إذا اعتكفت فيه

ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه

3. ومنها الصوم، وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو قولهما: إن الصوم ليس بشرط في التطوع،

وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح

ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح، ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذلك

ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى إن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره

فإن صام رمضان، ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه

وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه؛ لأن الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه، ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه؛ لأن القضاء مثل الأداء

إذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك

4. (ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس)

لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل، ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة بإذن الزوج إن كان لها زوج فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك، وإن منعها لا يصح منعه

وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك، وإن بانت طلاقا قضت

ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق، ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها

وعلى المعتكف أن لا يتكلم إلا بخير، وأن يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان، وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع . ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء - عليهم السلام -، وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين . ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه

5. (وأما محاسنه فظاهرة)

فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله - تعالى - في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى، واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما؛ لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار، وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله - تعالى –

6. (وأما مفسداته)

فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا

ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل

ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها

7. (ومن الأعذار الخروج للغائط والبول، وأداء الجمعة)

فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء

ولو مكث في بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه، وإن كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم: لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه

وإن كان خرج لحاجة الإنسان له أن يمشي على التؤدة

وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه؛ لأنه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج

ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة، وإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة

فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده، ويكره

فإن خرج من المسجد بعذر بأن انهدم المسجد أو أخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج

ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم (الدائن) ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما لا يفسد قال الإمام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين

ولا يخرج لعيادة المريض

ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه، وكذا لصلاتها، ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد إذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة

وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه

ولو شرط وقت النذر الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك

ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله

هذا كله في الاعتكاف الواجب

أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره ولا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة

8. (ومنها الجماع ودواعيه)

فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء، والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد

ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه وكذا لو احتلم ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد،

9. (ومنها الإغماء والجنون)

نفس الإغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع، وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لم يفسد اعتكافه

إذا برئ أن يستقبل فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي

وإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء

10. (وأما محظوراته)

فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره لان الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات

ولا يفسد الاعتكاف سباب، ولا جدال

إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره؛ لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف

والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف، وهو ما منع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج، وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام، وما لا بد منه، وأما إذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك وهو الصحيح

ويجوز للمعتكف أن يعقدالزواج وان يراجع زوجته...

ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه

لو العتكف عمل محرا في الدين كأكل مال الغير في المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه؛ لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف

وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل

[مسائل في الاعتكاف]

إذا أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب

وها هنا أصلان

(أحدهما) أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بإزائها من الليالي، وكذا الليالي يتناول ما بإزائها من الأيام

فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر ويومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته

ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي، ولا شيء عليه في الليالي

ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير.

(وثانيهما) أنه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق، ومتى دخل الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعا

فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء إن لم يعين الشهر

ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها

فلو قال لله علي أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس، وكذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس

ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر، وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه، وأساء

ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه

ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فإنه يجوز

ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره

ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء

ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير إن أوصى ويجب عليه أن يوصي وإن لم يوص، وأجازت الورثة جاز ذلك

ولو نذر اعتكاف شهر، وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه، وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر

مسائل متفرقة في الصيام

لو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه، ولو علم في خلاله فالظاهر أنه والمجنون فيه سواء

وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم

ولو أسلم قبل الزوال، ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الأهلية في أول النهار، والصوم لا يتجزأ

وإن بلغ الصبي قبل الزوال والأكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح

قال الرازي يؤمر الصبي إذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - فيه والأصح أنه يؤمر، وهذا إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر لا يؤمر به، وإذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسأل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة

كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم مثل أفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه الإمساك بقية اليوم،

وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين

وكذا الذي أكل، وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب، وكذا من أفطر خطأ أو مكرها وقيل الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب

وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر

وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الأكل جهرا

ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين

إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر، ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الإمام النسفي إنه يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان

كفارة الفطر، وكفارة الظهار واحدة ، وهي :

عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت

وجوبها فإن كان وقت الأداء معسرا يجزيه الصيام، وإن كان موسرا وقت الوجوب

ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، ولو جامع، وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه، وكذا لو استحقت الثانية، ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة؛ لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضا فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى والثالثة أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث

ولو جامع في رمضانين، ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة

ليلة القدر

أن ليلة القدر يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنها في رمضان، ولا تدرى أية ليلة هي

وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم، ولا تتأخر هكذا نقل عنهم

صلاة التراويح

وهي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل: هي سنة عمر - رضي الله عنه - والأول أصح

وأن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا؛ ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهي سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين أي أكثرهم لأن المواظبة عليها وقعت في أثناء خلافة عمر - رضي الله عنه -، ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير لا وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» وقول الجمهور إنها سنة كفاية

وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين. ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عند الاحناف.

وهي عشرون ركعة هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا. وعن مالك ست وثلاثون.

إن زادوها منفردين لا بأس به وهو مستحب، وإن صلوها بجماعة كما هو مذهب مالك كره

والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لأنها تبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده، والتقديم إنما وجب لأجل الترتيب وذلك يسقط بعذر

النسيان فيصح إذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فإن وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتد بما أدي قبل العشاء

لو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة؛ أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الإمام لأن جماعتهم مشروعة

وعند الامام وابي يوسف الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد أداء العشاء فتجب الإعادة إذا أدي قبل العشاء وإن كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة إعادة الوتر مختلف فيها، وأما إعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها إذا كان الوقت باقيا.

النية في أن السنن لا بد فيها من التعيين أو يكفي لها مطلق النية والأصح الثاني والأحوط الأول.

وهل يشترط أن يجدد في التراويح لكل شفع نية؟ ففي الخلاصة: الصحيح نعم لأنه صلاة على حدة وفي الخانية: الأصح لا، عين الكل بمنزلة صلاة واحدة كذا في التتارخانية. وظاهره أن الخلاف في أصل النية ويظهر لي التصحيح الأول لأنه بالسلام خرج من

الصلاة حقيقة فلا بد في دخوله فيها من النية، ولا شك أنه الأحوط؛ خروجا من الخلاف، نعم رجح في الحلية الثاني إن نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الأول كما لو خرج من منزله يريد صلاة الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى إلى الإمام.

أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره، بخلاف صلاتها بالجماعة فإنها سنة كفاية، فلو تركها الكل أساءوا؛ أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد

ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر، ولو علم أن الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس. والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور. وهو الصحيح

هم مخيرون في حالة الجلوس إن شاءوا سبحوا وإن شاءوا قعدوا ساكتين،

الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين

قال القهستاني: فيقال ثلاث مرات «سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحان الملك الحي الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار»

وأهل مكة يطوفون سبع اشواط وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى.

والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف الأصح أنه لا يكره.

ونفس التراويح سنة على الأعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقيل: تستحب والأول أصح.

والجماعة فيها سنة على الكفاية، وهو الصحيح

لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح وصحت

لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا.

وإن تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وأما إذا كان الرجل ممن يقتدى به

وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة.

وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى، والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات

لو كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره.

لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة وإن قرأ ثلاثا قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب

الأحوط قراءة النصر وتبت في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة، والمعوذتين في الشفع الثاني منها، وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفع الأول من كل ترويحة، وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني.

قال الإمام: إذا كان إمامه لحّانا لا بأس للمصلي بأن يترك مسجده ويطوف وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيّه له أن يترك مسجد حيه ويطوف.

ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين، الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من أدائها في منزله وهو الصحيح،

الأفضل أن يوتر في منزله منفردا وهو المختار.

ويكره للرجال أن يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم؛ لأن استئجار الإمام فاسد.

لو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره.

إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز

المقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا فرادى

لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أمّ قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره ولا يكره للقوم

ولو لم ينو الإمامة أولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما

والأفضل أن يصلي التراويح بإمام واحد فإن صلوها بإمامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فإن انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح

إذا جازت التراويح بإمامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر - رضي الله تعالى عنه - يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبيّ يؤمهم في التراويح.

وإمامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم.

إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح

وإذا تذكروا أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء بنية التراويح يكره

ولو تذكروا تسليمة بعد أن صلوا الوتر قال محمد بن الفضل: لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلوها بجماعة.

إذا سلم الإمام في ترويحة فقال: بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم: صلى ركعتين يأخذ الإمام بما كان عنده في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده،

وإذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإعادة وعدمها بجماعة أو فرادى، والصحيح أن يعيدوا فرادى.

صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام

لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة

وإذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح

وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فات من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين.

لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال: إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح

ولو قال: إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء.

ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة الأصح أنه لا يصح الاقتداء به؛ لأنه مكروه مخالف لعمل السلف

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبله

لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز

وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الأصح أنه لا يحتاج (2) ؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، فإذا صلى التراويح مع الإمام ولم يجدد لكل شفع نية جاز

إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه

وإذا بنى التراويح على سنة العشاء الأصح أنه لا يجوز

السنة في التراويح إنما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم.

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فإنه يتركها إذا علم أنه يثقل على القوم لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي - عليه السلام -، هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل

الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات فإن خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الأولى على الثانية في القراءة لا بأس به،

وتستحب التسوية بين الركعتين عند الامام وابي يوسف وعند محمد - رحمه الله تعالى - يطول القراءة في الأولى على الثانية

روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح

ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان،

كلما رتل فهو حسن والأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة

والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن

وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين،

يكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها

لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر؛ لأنها سنة والأصح أنه يكره له الترك

وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب

وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة

والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختار {قل هو الله أحد} في كل ركعة

وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين؛ لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها.

اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر لأنه خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز قال بعضهم: يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم: يصح عند الكل وهو الصحيح.

وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة.

في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح

وعن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال: إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة

وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح

وإذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عليه قضاء التراويح لا غير. وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على قول من قال: لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال: يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان ساهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة

ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة إن قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ؛ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر

رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث

نقل ابن عابدين عن العلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها [ثمر الترشيح في صلاة التراويح] بخطه أسند فيها عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك؛ وعملا أستحق به رضاك، حتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك، سبحان خالق النور ". اهـ

شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا يصلون تسليمة أخرى فرادى في الأصح للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة

لو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي قيل يقضي الشفع الأول فقط لصحة شروعه فيما بعده قال بن عابدين لأن سلامه وإن لم يخرجه لكن تكبيره على قصد الانتقال إلى الشفع الآخر يخرجه عن الأول ثم رأيته في الحلية قال إنه الأشبه

المذهب المالكي

باب في الصيام

له حقيقة لغوية هي مطلق الإمساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ورده (ع) بوجوه يطول ذكرها ثم عرفه بأنه إمساك بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين أسنانه لحلق أو جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره وأما حكمه فيختلف باختلاف متعلقاته وتفاصيلها يطول لكن الواجب لذاته لا لعلة تقتضيه هو صوم رمضان بإجماع الأمة.

(وصوم شهر رمضان فريضة)

هو مما لا خلاف فيه واجب على الأعيان المكلفين المطيقين لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس».

«وصوم رمضان» فرض ومعلوم من الدين بالضرورة وجاحده يكفر و شروط وجوب الصيام أربعة البلوغ والعقل والإقامة والقدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير

واختلف في كراهة إطلاق رمضان دون إضافة الشهر وإجازته فكره ذلك أصحاب مالك بناء على أن رمضان اسم من أسمائه تعالى وفيه حديث ضعيف وأجازه جماعة من العلماء لحديث «إذا دخل رمضان» قال غير واحد وهو الصحيح وأكثر الشافعية مع القاضي الباقلاني من أهل المذهب إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر كصمنا وقمنا جاز وإن كان بنحو دخل وخرج كره ابن الفاكهاني وقد استوعبت الكلام على هذا في رياض الإبهام في شرح عمدة الأحكام وبالله التوفيق.

ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس بأعمال المتقين أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجبا أو مندوبا ويرى ذلك من أكبر ذخاره عند ربه ولا يهمل ذلك بحال ويستعين على ذلك بمطالعة الأحاديث المروية فيه وهي كثيرة وبالله التوفيق.

1. يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر([1])
2. الشاهد الواحد([2]) كالعدم ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز اتفاقا([3])
3. والعدالة شرط فلا يقبل مسخوط ولا عبد
4. ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم
5. يعم الصوم الأقطار في ست صور

1) إذا نقلت جماعة مستفيضة عن جماعة مستفيضة مثلها خبر الرؤية

2) وإذا نقل عدلان عن مستفيضة

3) وإذا نقل عدلان عن عدلين مثلهما

([1]) ذكر في هذه الجملة أحد شروط وجوبه وهي ثبوت دخول الشهر ويعرف ذلك بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فأما الأول والثاني فلا خلاف في أعمالها وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهد مع الغيم في مصر صغيرا أو كبيرا اتفاقا أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور وعزاه ابن رشد للمدونة

([2]) ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية العدل الواحد

([3]) هذا هو النصاب فالواحد لا يكفي ولا بد من عدلين اثنين وأجازه ابن مسلمة برجل وامرأتين ولأشهب في المبسوط قبول رجل وامرأة

رؤية جماعة مستفيضة وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب بشرط أن يدعي كل واحد منهم الرؤية لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا تشترط فيهم العدالة والحرية والذكورة

4) وإذا نقل عدلان عن مستفيضة

5) وإذا نقل العدل الواحد عن حكم الحاكم بثبوت الشهر برؤية العدلين أو برؤية المستفيضة ولا يعتبر نقله عن العدلين ولا عن المستفيضة

6) وإذا ثبت الشهر برؤية العدل الواحد وحكم به مخالف لنا يرى الإكتفاء برؤيته فيلزم الصوم ويعم

6. لزم إن نقل بشاهدين عن ثبوته بشاهدين.
7. المشهور لا يفطر منفرد بشوال وإن أمن الظهور إبقاء على عرضه قاله في الموطأ وقيل يفطر بالنية
8. لا يجوز لمن انفرد برؤية هلال أن يظهر الفطر لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذبا لتفطر وأما نية الفطر فتجب عليه إلا إذا كان متلبسا بما يبيح له الفطر في الظاهر كالسفر والحيض فله إظهار الفطر لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك
9. يجب على العدل وعلى العدلين من باب أولى وعلى من يرجو قبول شهادته ان بيلغ للحاكم رؤيته ولو علم الذي يرجو قبول شهادته جرحه نفسه ومن أفطر بعد أن رأى الهلال فعليه القضاء والكفارة
10. أما حساب المنجمين. لا يثبت الشهر بقول منجم عارف بسير القمر لا في حق نفسه ولا في حق غيره لأن الشارع أناط

الـصوم والفطـر والحـج برؤيـة هـلال لا بوجـوده على فـرض صحة قول لمنجم[4]

11. للكفارة التي تجب على الصائم شروط خمسة

1) العمد فلا كفارة على ناسٍ

2) والإختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة

3) الإنتهاك لحرمة الشهر فلا كفارة على من تأول قريبا كما يأتي

4) وأن يكـون عالمـا بالحرمـة فمـن جهـل الحرمـة كحـديث عهـد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم الجماع فلا كفارة عليه

5) أن يكون الـصوم في خـصوص صـوم رمضان فـلا كفـارة في صـوم غير رمضان

12. ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيان في بقيته[5]

([4]) فقال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربي على القائل به من الشافعية وحكى ابن رشد العمل به مطرف – يعني ابن عبد الله بن الشخير – وهو شافعي وحكى ابن بريزة رواية البغداديين عن مالك ونقل مثله عن الداودي فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو في المذهب

([5]) يعني على المشهور في الوجهين لأن عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل يقولان في من أصبح ولم يعلم أن اليوم من رمضان يصومه ويجزئه وقال ذلك في كل صوم معين ووافقهما ابن حبيب في يوم عاشوراء وروى ابن عبد الحكم يلزم البيات في كل ليلة والمشهور في كل صيام متتابع أن أول ليلة كافية.

وفي حديث حفصة رضي الله عنها «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر».

13. لو كان الصوم نفلا لم يتناول فيه قبل النية مفطرا يجوز قبل الزوال
14. مما يقطع وجوب التتابع فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما أراد الصوم ولو تمادى على الصوم في سفره أو مرضه ومثل ما تقدم إذا انقطع بحيض أو نفاس أو جنون فلا بد فيه من إعادة النية ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر
15. وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة ولا بد من تبييت النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه كقضاء رمضان والصيام في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى ونقص الحج
16. اختلف في تعيين النية لرمضان كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة انتهى فانظره.
17. ويتم الصيام إلى الليل . يعني وجوبا فلا يقطعه بنية ولا فعل
18. وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار.

صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه وهو محتمل لتجديدها كل أول ليلة ومبنى الخلاف هل هي عبادة واحدة فتكفي نية واحدة أو عبادات فيكون لكل نية والله أعلم

19. تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعا فلا ينبغي لرؤية النجوم
20. اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب هل يحرم كما يحرم صومه يوم الفطر والأضحى أو هو جائز وله أجر الصائم ولا يصح الإتمام إلا بتحقق الغروب فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب فإن أكل قضاه اتفاقا وفي الكفارة قولان ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضى والشك في الفجر شك في المانع
21. ومن السنة تعجيل[6] الفطر وتأخير السحور[7]
22. اختلف إذا حضر الطعام والصلاة فذهب الشافعي إلى البداءة بالطعام للأحاديث وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة إلا أن يكون شيئا خفيفا
23. يستحب الفطر على رطبات فتمرات وترا فإن لم يجد حسا حسوات من الماء
24. في كراهة الوصال لغيره عليه السلام قولان المشهور الأول وفي الحديث إن كان ولا بد فإلى السحر[8]

---

[6] تعجيل الفطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب كون الفطر على رطبات فتمرات وترا فإن لم يجد حسا حسوات من الماء

[7] قال الباجي تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود وأما من أخره لأمر عارض واختيار مع اعتقاد أن صومه كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك.

25. وإن شك في الفجر فلا يأكل يعني أن استحباب التأخير إنما هو ما يدخل الشك في الفجر قاله أشهب قائلا ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخر إلى آخر أوقاته
26. الأكل مع الشك على الكراهة وقد صرح في المدونة بالكراهة فحملها اللخمي على التترية وحمله أبو عمران على التحريم وهو المشهور
27. .لو أكل مع الشك في الفجر فلم يتبين أنه قبله ولا بعده فلا كفارة وفي القضاء
28. لو آكل مع الشك في الغروب فقال القاضيان عبد الوهاب وابن القصار يقضي ولا يكفر وقال بعض الأندلسيين يكفر والمشهور الأول وفي المدونة شكه بعد أكله كشكه قبله
29. قال ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات وإن الفجر لم يطلع فإن سمع الأذان ولم يكف سأله عن الوقت ولو اختلف عليه فقال رجل أكلت قبله وقال الآخر بعده فقال: ابن عبدوس يقضي يومه لشكه ولو تيقن شيئا عمل عليه ولو طلع الفجر وهو أكل أو شارب كف ولا قضاء على المنصوص وإن كان يجامع ففي القضاء قولان لعبد الملك

([8]) وفي الصحيح «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد» رواه مسلم عياض والرواية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه

وابن القاسم وهو المشهور وإن لم يخضخض فاه بعده ابن القصار وإن لبث قليلا عمدا كفر والله أعلم وعلى قول عبد الملك فلا كفارة عنده قائلا لأنه لم ينتهك حرمة رمضان والله أعلم.

30. ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان[9]

31. ومن صام يوم الشك كذلك لم يجزه[10] وإن وافقه من رمضان[11]

32. ولمن شاء صوم يوم الشك تطوعا أن يفعل[12]

([9]) يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم ير لغيم في الآفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره، وقال الشافعي ما منع الجزم بثبوته كالتوقف في شهود رؤيته ومثله لابن عبد الحكم قوله ((إن تأخر قبول الشهود للكشف عنهم لم يصم حتى يثبت) وكونه لا يصام احتياطا. قال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على ذلك وفي المدونة لا ينبغي صوم يوم الشك وحمله أبو إسحاق على المنع وفي الجلاب يكره صيام يوم الشك وخرج اللخمي صيامه من صيام من شك في الفجر ونحوه ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهي (س) وهو قول عمر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ولم يبين من حكمه سوى النهي.

والظاهر أنه على التحريم وكذلك قاله (خ) وقال وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك إذ قال ومنعه مالك لابن بشير هو من موافقة أهل البدع والعمل على المنجمين والله أعلم.

([10]) في المدونة من صامه تطوعا فإذا هو من رمضان لم يجزه وخرج عياض الأجزاء من الأسير تلتبس عليه الشهور فيتحرى فيصادفه أنه يجزئه وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم لا يجزئه ونظيرتها من سلم شاكا في صلاته ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان وصحح ابن رشد البطلان والله أعلم.

([11]) لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه قاله أشهب وقيل هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها أنه يجزئه وهو مقتضى قول اللخمي والمذهب الأول.

33. يجوز الصوم يوم الشك في خمس حالات:

1) إذا كان صومه لأجل عادة اعتادها بأن كانت عادته سرد الصوم تطوعا أو كانت عادته مثلا صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك

2) وإذا كان صومه تطوعا بلا عادة مألوفة

3) وإذا كان صومه قضاء عن رمضان قبله

4) وإذا كان لكفارة عن يمين أو غيره

5) وإذا كان لنذر صادف يوم الشك كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك فإن تبين بعد صومه لما ذكر أنه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر وعليه أن يقضي رمضان الحاضر مع القضاء الذي عليه او مع الكفارة ويقضي رمضان الحاضر فقط دون النذر الذي صادف يوم الشك لأن الوقت المعين للنذر قد فات.

34. ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضيه فإن أكل يوم الشك بعد علمه بأن اليوم من رمضان متعمدا ففي المدونة لا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره لعلمه

([12]) ظاهر كلامه التخيير مطلقا وهو قول مالك وعبد الملك وكره ابن مسلمة مطلقا وله قول مثل مالك نقله عنه اللخمي وثالثها للباجي عنه يكره إلا لمن شأنه سرد الصوم ولا خلاف في جواز صومه قضاء ونذرا صادف لا بعينه (س) لأن نذره من حيث إنه يوم شك يتضمن معصية فسقط ورده (ع) بعدم كراهة صومه تطوعا أي على المشهور.

وفي الحديث النهي عن صوم آخر شعبان لمن لم يصم من أوله وبالله التوفيق.

ما على متعمد الفطر وحكى غير واحد فيه قولين والمشهور مذهب المدونة.

35. وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما.[13]

36. ولو قدم في يوم طهرها وهو مفطر لسفره فله مجامعتها[14]..

37. يستحب الصوم في السفر لو علم أنه يدخل لوطنه بعد الفجر.

38. قال جمهور أهل العلم : وكل مباح له الفطر مع العلم برمضان فله التمادي عند زوال عذره في أثناء اليوم والله أعلم.

39. ومن أفطر في تطوعه عامدا[15] أو سافر فيه فأفطر في سفره فعليه القضاء[16]

([13]) يعني أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره

([14]) لا يندب الإمساك بقية اليوم لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان كالصبي الذي بلغ بعد الفجر والمريض الذي صح والمسافر الذي قدم نهارا والحائض والنفساء اللتين طهرتا نهارا والمجنون الذي أفاق والمضطر للفطر عن عطش أو جوع فيطأ الواحد من هؤلاء زوجته التي زال كذلك عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان كما إذا قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس ويجب الإمساك على الناسي ومن أفطر يوم الشك والمكره على الفطر بعد زوال الإكراه

([15]) وذهب الشافعي لجواز الإفطار مطلقا للأحاديث الواردة في ذلك ومال إليه (س) ونقل نحوه عن عيسى بن مسكين إذا أمر صاحبا له بالإفطار في تطوعه وقال: ثوابك في سرور أخيك بفطرك أفضل من صومك ولم يأمره بالقضاء، عياض: قضاؤه واجب وإنما لم يأمره عيسى به اكتفاء بعلمه بوجوبه (ع) هذا خلاف المذهب وقد ألف الشيخ أبو العباس بن البناء العددي في هذه المسألة جزءا حسنا ومال لترجيح القول بالجواز وقال التادلي: يفيد وجوب القضاء بالعمد الحرام كما قال ابن

40. المسافر أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم ولا عليه القضاء وأن يبيت الفطر في أثناء المسافة في غير اليوم الأول كما يشترط تبيينه في أول يوم منه

41. المسافر عليه القضاء والكفارة إذا بيت الفطر بحضر بأن نواه قبل الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فلا كفارة عليه

42. المسافر عليه القضاء والكفارة إذا بيت الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناوي الصوم ثم أفطر

43. المسافر عليه القضاء والكفارة إذا بيت بحضر كما هو الواجب ولم يسافر قبل الفجر وقد عزم على السفر بعده أفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإن تأول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه

الحاجب ويجب في النفل بالعمد الحرام واحترز بذلك من تفطير الأبوين والزوج لزوجته والعبد مع سيده ونحو ذلك. إذ لا قضاء فيه وفطره للسفر في تطوعه لا يسقط قضاءه على المشهور وهو في المدونة خلافا لابن حبيب والله أعلم.

([16]) الوفاء بالعقد مع الله واجب وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك إلا لوجه ففطر الصائم المتطوع حرام ابن يونس قال مالك لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه».

44. وإن أفطر ساهيا في التطوع فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة[17]
45. ومعروف المذهب المفطر ساهيا في الفطر يقضي وإن كان في رمضان وجب عليه إمساك بقية يومه لحرمته.
46. لا كفارة على من أفطر في تطوع وإن كان متأكدا[18]
47. ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره وهو نص المدونة ولا بأس هنا لمطلق الإباحة[19]
48. ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغرير[20]

([17]) قال ابن رشد في ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) أجمعوا على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر أو نسيان وخالف ابن علية في النسيان واختلفوا إن كان لغير عذر فأوجب مالك وأبو جنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: لا قضاء عليه

([18]) وروى ابن القاسم من أفطر في تطوعه لغير عذر قضى يومين قال ابن عطاء الله ولا أدري ما وجهه وسيأتي قضاء القضاء إن شاء الله.

([19]) 1. وذلك في أول النهار بلا خلاف وفيما بعد الزوال إلى آخره على المشهور.

وقال الشافعي يكره وروى البرقي نحوه عن أشهب لحديث «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ورد بأن الخلوف من الجوف فلا يزيله السواك وجهل ابن العربي فاهم الحديث على الأمر بإبقائه والخلوف بالضم ففتح خائه لحن وحيث أبيح فبسواك لا يصل منه شيء إلى الحلق.
وفي المدونة كراهة ما يتحلل وفي استياكه بالأخضر ثلاثة الجواز لأبي مصعب والكراهة للمدونة وثالثها لابن حبيب: لا يكره إلا لمن لا يعرف المج أو لا يقدر عليه. ابن يونس: وإنما يكره الرطب لأن له رائحة وطعما وحرافة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيتقي أن يبتلع ريقه وطعمه في فيه ولو مج ما يجتمع له فلا شيء عليه وإن وصل منه شيء إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة.

قال الباجي: والقياس وجوبها عن ابن لبابة إن استاك بالجوز نهارا قضى وكفر وإن فعله ليلا فأصبح على فيه قضي فأقسام السواك في رمضان ثلاثة جائز ومكروه وحرام وقد عرفت بما ذكر فوقه وبالله التوفيق.

49. ومن ذرعه (غلبه) القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء[21]

50. وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء.

51. .لا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو كيل أو دقيق أو جبس لصانعه أو حقنة من إحليل أو دهن جائفة (جرح في البطن) ومني مستنكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب أو نزع فرج طلوع الفجر انتهى.

([20]) يعني أن الحجامة للصائم جائزة إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بحيث يؤديه احتجامه إلى فطره لضعفه فهي إذا على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها ومكروهة لمجهول حاله (ج) وهذا التفصيل هو المشهور وقيل تكره وإن علمت السلامة، الباجي: وهذه رواية ابن نافع بقوله: لا يحتجم قوي ولا ضعيف لأنه ربما يضعف القوي وهو نحو رواية عيسى عن ابن القاسم.

وقال أحمد: يبطل به الصوم ولا كفارة وقد خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام احتجم وهو صائم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عن ذلك وحديثه معلوم فحمل على النسخ وغيره فانظر ذلك.

([21]) يعني أن القيء الضروري كالعدم لا قضاء فإن رجع منه شيء إلى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبي أويس يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان لا يقضي وإن كان نسيانا فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر ولو رده مختارا فكالآكل وإن رد القلس متمكنا من طرحه فرجع مالك إلى أنه يقضي (م) ابن حبيب ويكفر في العمد والجهل

وقال سحنون: عليه القضاء فأما إن استقاء فقاء بالمد والهمزة فيهما فإنه يقضي وهل وجوبا وهو الذي عليه حمل أبو يعقوب قول مالك وهو ظاهر ما هنا ولفظ المدونة مثله وحمله أبو بكر الأبهري على الاستحباب وثالثها لابن حبيب وهو في التطوع لغو وفي الفرض يقضي ورابعها لعبد الملك إن كان لعذر فلا قضاء وإلا وجب وعزا في الشبيبي الوجوب لأشهب والاستحباب لابن الكاتب وعدمه لابن حبيب ولعبد الملك القضاء والكفارة ولابن يونس إن علم برجوع شيء إلى جوفه قضى وكفر والله أعلم.

52. يحرم الجماع ويكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج فان أدخل ذكره بين الإليتين أو الفخذين فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي. فإن خرج أحدهما بنفسه أو خرج بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم
53. يكره ذوق الصائم لشيء له طعم كالملح والعسل والخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه فإن سبقه شيء لحلقه فالقضاء
54. وصول مائع من شراب ودهن ونحوهما للحلق وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا أو غلبة فإنه مفسد للصوم ولو كان المائع الواصل للحلق من غير الفم كالعين والأنف والأذن فمن اكتحل نهارا أو استنشق شيئا فوصل أثره للحلق أفسد الصوم وعليه القضاء
55. فإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه بخلاف
56. لا يفسد الصوم وصول الحصاة والدرهم ونحوهما من غير المائع للحلق
57. وصول المائع للمعدة من منفذ متسع كالدبر والقبل عليه القضاء

58. وصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر
59. وصول البخور الذي تتكيف به للنفس كبخور العود والمصطكا والجاوى ونحوها للحلق 8) ووصول بخار القدر فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء إذاكان وصوله باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا كان أو غيره ومثل البخور الدخان يشرب سيجارة او ارجيلة
60. غبار الطريق ودخان الخشب فلا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه
61. رائحة المسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها وإنما تكره
62. وصول قيء أو قلس أمكن طرحه فإن لم يمكن طرحه بأن لم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه
63. البلغم الممكن طرحه فإن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق
64. وصول غالب مضمضة أو سواك مفطر وعليه القضاء
65. وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت تقضي ولا تطعم

66. وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر تقضي وتطعم[22]

67. للحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة مخيرة ففي

- أول حملها ولا يجهدها الصوم لا تفطر

- وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار

- وإن كان يجهدها جهد مشقة لا تهلك معها لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة.

68. للمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة والقضاء لازم حيثما أفطرت

- فإن كان للرضيع مال غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال لأب أو للأبن أو للأم تستأجر منه من يرضعه والولد يقبل غير أمه لزمها الصوم

([22]) أما الحامل فما ذكر فيها أولا هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب الشيخ وهذه الرواية لا توجد لمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل وفيها قال عنه أشهب هذا استحسان واستحباب من غير إيجاب والثلاثة في المدونة ورابعها لأبي مصعب إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت اللخمي يريد لأن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد، وخامسها: لعبد الملك إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت وإن كان للخوف على نفسها فلا فإنها مريضة. اللخمي

- وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها وعلى ولدها وهو لا يقبل غيرها أو يقبل ولا تجد من تستأجر له أو يوجد وليس ثم من يستأجر له لزمها الفطر

- وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها منه ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الفطر والصيام

والمشهور تطعم لإفطارها وهو قوله في المدونة عكس الحامل وفي مختصر ابن عبد الحكم لا تطعم قال وهو أحسن لأنها كالمريض والمسافر والله أعلم.

69. ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم

ما ذكر من الاستحباب هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون وحكى ابن بشير قولا بوجوبه. وتأوله بعضهم على المدونة وهذا هو الصواب من المذهب

- إن كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق فيه الصوم لزمه أن يصوم
- وإن كان في شدة الحر وإن كان في غيره صام أفطر وقضى في الزمن الآخر
- وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا إطعام عليه

70. والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه[23] يعني أن اللازم في الفدية مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد

71. العدد شرط فلا يجوز أن يعطي آصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة.

72. في المدونة لا تجزي أمداد كثيرة لمسكين واحد يريد من رمضان واحد لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانين كل كيمينين

73. يطعم من فرّط[24] في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر[25] بخلاف صاحب العذر

74. يمكن القضاء في شعبان بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان وليس له عذر يمنعه من القضاء من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس فإن اتصل عذره بقدر الأيام التي

([23]) **اتفق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف) على أن المد ربع صاع والمد رطل وثلث بالعراقي مقدار الرطل بالكيلو جرام عند الشافعية والحنابلة 381.6 جراماً فيكون المد = 508.8 غرام وعند المالكية اقل فرق 1.5 غرام = 506.7 غرام**

اما الاحناف : الرطل بالجرام = 536 جراماً

المد بالجرام = 1072 جراماً. وعند ابي يوسف : 714.5 غراماً

([24]) وحكم المفرط في قضاء رمضان هو حكم المرضع التي أفطرت خوفا على ولدها فتخرج عن كل يوم مدا بخلاف الحامل تخاف على حملها فلا إطعام عليها

([25]) يعني مدا عن كل يوم يقضيه قال التادلي وكذلك من دخلت عليه رمضانا متعددة فليس عليه إلا مد واحد لكل يوم يقضيه قال في الجواهر ولا يتعدد بتعدد السنين

عليه إلى تمام شعبان فلا إطعام عليه فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه ولو كان طول عامه خاليا من الأعذار وإن حصل له العذر في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد لأنها أيام تفريط دون أيام العذر

75. لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا

76. اذا مات وأوصى بالفدية فإنها في الثلث مبدأة والقول بالتراخي في القضاء هو الذي عليه البغداديون والقرويون قال بعضهم وهما على الخلاف فيمن آخر الواجب الموسع فمات قبل أدائه هل يكون عاصيا أم لا ولو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ذكرهما عياض وهما تأويلان على المدونة.

77. لو تمادى به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان فالمشهور لا يطعم

78. المستحب في الإطعام كلما صام وقضى يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر والله أعلم.

79. لا صيام على الصبيان[26] حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة[27]

([26]) أن البلوغ شرط في وجوب كل عبادة من صلاة وغيءرها وفي قوله الأبدان أن تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا يشترط فيها البلوغ كالزكاة ونحوها وقوله (فريضة) تنبيه على اللزوم دون فرض

80. من أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم . وأما الإصباح بالجنابة اختيارية كانت أو اضطرارية فإنه لا يضر[28]
81. إن شكت في طهرها هل هو قبل الفجر أو بعده ففي المدونة تصوم وتقضي لأنه لا يزول الفرض إلا بيقين فالشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي والمشهور أن نفس الارتفاع كاف دون اعتبار قدر الطهارة والله أعلم
82. ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر

كالأمر بالصلاة في السبع وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة وقال أشهب يجب عليهم بالبلوغ ويؤمروا به استحبابا إذا أطاقوا.

وقال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا أطاقوا والمشهور الأول ويعتبر السن بالاحتلام أولا وآخرا أفمن احتلم أو حاضت في سن من لا يقع له ذلك عادة لصغر لم يعتد بذلك فيه ومن لم يحتلم ففي الحكم باحتلامه ثلاثة لابن وهب خمسة عشر سنة ولابن القاسم سبعة عشر وعنه ثمانية عشر وهو المشهور قاله المازري وفي كون الإنبات علامة قولان وهما في المدونة وفي كتاب السرقة منها أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته بالإنبات وقال يحيى بن عمر وهذا فيما يلزم في الحك الظاهر من طلاق وحد ونحوه وفيما بينه وبين الله لا يلزمه قالوا ويصدق في الاحتلام ما لم تكن ريبة ابن العربي ينظر في المرأة ابن الحاجب وهو غريب قيل يعني بعيد وقيل مما انفرد به فانظر ذلك.

([27]) يعني أن وجوب الصيام على الصغار من الذكور والإناث معلق بالبلوغ والبلوغ علامته في الذكور الاحتلام وكذا في الإناث وينفردن بالحيض والحمل والمراد بالاحتلام خروج المني في النوم يقظة أو دونها وليس بشرط بل خروجه مطلقا كاف وهو المقصود وإنما ذكر الاحتلام للغلبة وما في معنى الحيض مثلهم وهو الحمل.

([28]) قال أشهب: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيح جنبا من جماع يدركه الفجر ولم يغتسل فيغتسل ويصوم وأما الحائض فلها حالات والمشهور متى تحقق طهرها قبل الفجر ونوت الصيام فإنه يجزئها

يعني أن ذلك أمر مجمع عليه من الدين ضرورة وقد قال عليه السلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصح قول من عدها في المكروهات»

83. ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر يعني وجوبا لأن صومهما كاليوم قبلهما في التحريم إلا التمتع الذي لا يجد هديا فإن لازمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من يوم يحرم فإن فاته ذلك قبل العيد – أعني صوم الثلاث السابقة – أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور[29]

84. واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذر أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك[30]

85. من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ونحوه من مبيحات الإفطار

([29]) قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده والقارن كالمتمتع في ذلك واختلف في صحة القضاء فيهما والنذر المعين ثلاثة صحته للخمي نقلا وللمدونة وثالثها لأشهب إنما يصح ذلك في آخرها قائلا ويفطر متى ذكر أي فصل فيها (خ) عدم القضاء فيها هو المشهور ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها في الجواز ابتداء واللخمي إنما نقلها في الإجزاء بعد الوقوع (خ) وقال بعضهم: لا خلاف في المذهب في منع لصوم اليومين الأولين عن نذر معين أو غير معين.

([30]) يعني يكون قد صادف ذلك أنه قصده بنذره ومتابعته لأن ذلك ممنوع والصوم على أقسام الواجب منه بالأصالة رمضان وبسبب الكفارات وباستئناف النذر والممنوع العيدان واليومان بعد يوم الأضحى مختلف فيهما بالكراهة والتحريم ومنه الخلاف في اليوم الرابع وفي كراهة يوم الجمعة منفردا قولان وكذلك صوم الدهر والأيام البيض والست من شوال ويوم عرفة لغير الحاج بعرفة

وموجباته فإن القضاء لازم للكل فالقضاء واجب بالفطر مطلقا ومع الانتهاك تتبعه الكفارة ولذي العذر المنفصل الفدية

86. من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا[31]

87. لو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه ومن شرط إباحة الإفطار في السفر تبييت الفطر والاتصاف به لا نيته فقط اتفاقا اي لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا.

88. فيمن عزم على الافطار دون فعل عن مالك يكفر وقال أشهب لا كفارة وقال ابن حبيب إن لم يأخذ في الأهبة كفر وقال سحنون إن تم سفره فلا كفارة وإن لم يتم كفر

89. ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء[32]

90. كل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه .

([31]) 1. على المشهور وهو مذهب المدونة ولابن الماجشون الفطر أفضل والصقلي إن كان سفر جهاد فالفطر أفضل وعزاه لابن حبيب واللخمي عن أشهب الفطر والصوم سواء والله أعلم.

([32]) القضاء فلا إشكال في وجوبه وأما الكفارة فإنما نقاها عنه وجود التأويل القريب وهذه المسألة في المدونة في العبد يبعثه سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة أميال من البلد فظن إباحة الفطر له فإنه لا شيء عليه.

التأول مانع من الكفارة عند ابن عبد الحكم مطلقا وهو ظاهر ما هنا والمشهور لا مانع منهما غير التأويل القريب لا البعيد وقطع بالقريب في المدونة

91. إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه وقضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه
92. تعجيل القضاء لمن عليه شيء من رمضان
93. يستحب تتابع القضاء كما يندب تتابع كل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد
94. إذا أفطر ناسيا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه لا كفارة عليه
95. الحائض تطهر ليلا ولم تغتسل فتظن أن يومها مباح للأكل فتأكل يومها لا كفارة عليها
96. يجب عليها الصوم أيضا مع الكفارة إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضي ذلك اليوم لاحتمال كونه بعده
97. مسافر يقدم ليلا فيظن إن شرط وجوب صومه قدومه نهارا فيفطر لا كفارة عليه
98. عليها كفارة المرأة المفطرة لكونه يوم حيضها ثم تعجل قبل تحققه.

99. من رأى هلال رمضان وحده فظن أن الأكل مباح له ثلاثة الكفارة للمغيرة وعدمها لعبد الملك وثالثها له أيضا إن كان فطره بجماع كفر وإلا فلا.

100. الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء

101. تناول مفطر من أكل أو غيره شاكا في طلوع الفجر أو في الغروب أو بطروء الشك بأن أكل وشرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله لأن طروء الشك مخل بركن الإمساك والقضاء عليه واجب مطلقا سواء أفطر عمدا أو سهوا أو غلبة سواء كان الإفطار جائزا كالفطر في السفر أو حراما كمن أفطر منتهكا حرمة الشهر أو واجبا كمن أفطر لخوفه على نفسه الهلاك وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارة وصوم التمتع ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي أفطر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحة الصوم كالحيض والنفاس والإغماء والجنون فلا يقضي لفوات وقته فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه فإن أفطر فيه لغير عذر معتبر بأن أفطر لنسيان أو إكراه أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور وجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم أما النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا

بد من قضائه لعدم تعيين وقته هذا كله إذا كان الصوم فرضا

102. القضاء واجب في كل إفطار مطلقا

103. الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر فلا تجب إلا مع العمد

104. الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام «حلق الصائم حمى»

105. في المدونة من أكره زوجته كفّر عنه وعنها وقال سحنون لا يكفر عنها

106. الكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث على المشهور. لا أرجحية لواحد منهما على الآخر[33] وقال في المدونة لم يعرف مالك إلا الإطعام لا صوم ولا عتق[34]

([33]) قال ابن حبيب هي مرتبة كالظهار واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث معه

([34]) لأبي مصعب يكفر الجماع بالصيام والعتق والإطعام لغيره وضعفه ابن عبد السلام والباجي عن متأخري الأصحاب العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء وسادسها لأبي إبراهيم الصوم للغني وغيره لغيره وأفتى به محمد بن يحيى للأمير عبد الرحمن عن وطئه جاريته في رمضان قائلا لو خيرته لجامع في كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه.

107. ليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة[35]

108. من أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها[36]

109. لا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار

110. ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه[37] وهو في كل صوم للحديث في

([35]) أي أن الكفارة معللة بانتهاك حرمة الشهر وهي هنا غير موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما

([36]) يعني لا يعتد بصوم يوم أغمى قبله فلم يفق إلا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية وهو ليس بعاقل وهذا إن استمر إغماؤه إلى الغروب وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر فإن كان يسيرا فعفو.

قال بعض الشيوخ وظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه ويس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم إن قليل الإغماء وكثيره سواء وعليه القضاء وإن كان بعد صلاة العصر.

وقد فصل اللخمي المسألة تفصيلا حسنا لكنه يطول وتحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصبح فيهما إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جله ولو سلم أوله خلافا لابن وهب وثالثها يستحب فانظر ذلك.

([37]) (ينبغي) معناه يصلح ولا ينبغي لا يصلح فهي تجزي في باب الواجب والمندوب وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة واستعمالهات هنا يحتمل أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعني من كل شيء وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمته فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا ومن فضول الكلام ندبا وجوارحه من الانبساط إلى ما لا حاجة به.

فقد قال عليه السلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم إني صائم» قال علماؤنا يقول ذلك في نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع في ذلك، وقال أيضا عليه السلام «الغيبة تفطر الصائم». قال علماؤنا تذهب بثواب صيامه لا أنها تفسده في الحكم بحيث يلزمه فإن ذلك ليس بمقصود بإجماع السلف رضي الله عنهم

الصحيح يقول الله تعالى: «الصوم لي[38] وأنا أجزي به» فأضافه تعالى لنفسه وهذا غاية التعظيم.

111. لا يقرب الصائم النساء بوطء[39] ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله

112. استدعاء المني محرم (الاستمناء باليد او بيد الزوجة) في الصوم

113. الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة فإن استديمت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمنا من تحريم استدعائه وإن لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يحرمان[40]

114. القبلة وما بعدها ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره ويختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب في ذلك

([38]) قيل: ومعناه الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء وقيل (الصوم لي) يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك وهو متخلق بأخلاق الربوبية والصوم صبر وقد قال تعالى {إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] ويكفي فيه قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر».

([39]) يعني أن الجماع ومقدماته وما يؤول إليه تحرم على الصائم في نهاره لأن معنى الصوم: الكف عن الأكل والشرب والجماع ومقدماته مدة بياض النهار بل مدة وجوده وقد قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقال سبحانه وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187].

ابن بشير لا خلاف أن الجماع

([40]) هذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم

أن من علمت سلامته لم تحرم في حقه ومن علم نفيها حرمت في حقه ومن شك فقولان بالتحريم والكراهة.

115. في القبلة والمداعبة إن شك في المني فالظاهر التحريم. وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة والمشهور فيما عدا الوطء الكراهة وسواء الفرض والنفل والشاب والشيخ وروى الخطابي كراهة القبلة للشاب لا الشيخ. وروى ابن وهب منعها في الفرض لا في النفل وقال ابن العربي أصل الباب الإباحة ومن غلبته شهوته فمصيبته من نفسه[41] وهذا الحكم عام في كل صوم وإن كان تطوعا

116. التطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين كقضاء رمضان وكفارة فتطوع بالصوم قبل صومها

117. فإن كان الصوم الواجب معينا بيوم كالنذر المعين حرم التطوع فيه

([41]) وقد قسم بعضهم القبلة والمباشرة والملاعبة إلى ثلاثة أقسام قسم لا تحرم فيه وهو ما إذا علمت السلامة، وقسم تحرم فيه وهو ما إذا علم غير السلامة، وقسم ترجح القول فيه وهو ما إذا شك فيه قولان بالكراهة والتحريم.

وقد كان في أول الإسلام منع إتيان النساء ليلا كالنهار ثم نسخ بجواز إتياهن ليلا وكان أحدهم يأكل ويقارف ما لم ينم فإذا نام فقد فات فانظر ذلك وكان بعض الصالحين لا يقرب بيته نهارا في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة.

118. الصوم في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا معينا فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو باكراه
119. الصوم الفرض المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع ولو كفارة اليمين وقضاء رمضان فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها
120. الصوم في الفرض الغير المعين الواجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك إذا كان ذلك في غير اليوم الأول واستحب الإمساك فقط إن كان في اليوم الأول
121. الصوم في النفل وهو صوم التطوع في الإمساك واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام
122. يجب عليهم القضاء والكفارة :

1) المنتهك لحرمة رمضان بالجماع بأن أدخل حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل

2) والمخرج للمني بمباشرة أو غيرها وإن بإدامة فكر أو نظر إن كانت عادته الإنزال من استدامتها ويخالف عادته فينزل بعد الإستدامة فلا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة مطلقا أما إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة عليه

3) ومن رفع نية صومه نهارا أو ليلا واستمر ناويا عدم الصوم حتى طلع الفجر لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما فلا يضر كما لا يضر رفض الحج والعمرة في الأثناء أو بعد الفراغ منهما

4) ومن أوصل مفطرا من مائع أو غيره للمعدة من خصوص الفم

5) والجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فأفطر

6) والمتعمد إخراج القيء فابتلعه أو ابتلع شيئا منه ولو غلبة

7) ومن تعمد الإستياك بجوزاء نهارا فابتلعها ولو غلبة والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الزيتون

8) ومن تأول تأويلا بعيدا والتأويل هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب والبعيد منه ما استند إلى أمر موهوم غير محقق كمن رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر

9) ومن أفطر لحمى أو لحيض ظن أن أحدهما يقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر سواء حصل ما ظنه أم لا

10) ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه فإن سافر فيه فعليه القضاء دون الكفارة لأنه من التأويل القريب الآتي

123. يجب عليهم القضاء دون الكفارة :

1) من أفطر ناسيا كونه في رمضان

2) ومن أفطر جاهلا رمضان بأن ظنه شعبان أو جاهلا يوما من رمضان بأن ظنه يوما من شعبان كيوم الشك أو جاهلا حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام

3) ومن سبقه الماء مثلا غلبة

4) ومن أكره على تناول المفطر

5) ومن ابتلع جوزاء للإستياك نسيانا

6) ومن أفطر بتأويل قريب والتأويل القريب حمل اللفظ على خلاف ظاهره لظهور موجبه فيكون الإستناد فيه إلى أمر محقق موجود كمن أفطر ناسيا أو مكرها ظانا أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه

7) ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر

8) ومن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر

9) ومن رأى هلال شوال نهارا يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر

10) ومن أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر

11) ومن احتجم نهارا فأفطر

12) ومن ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه رمضان

13) ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم وسافر فيه وقد تقدم هذا
14) ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر
ويقاس على من تقدم من الأفراد كل ذي شبهة قوية

124. المسائل التي لا يجب فيها قضاء ولا كفارة :
1) خروج القيء غلبة إذا لم يزدرد منه شيئا ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فعليه القضاء فقط إذا لم يزدرد منه شيئا عمدا أو غلبة وإلا فعليه الكفارة كما تقدم
2) وغالب الذباب
3) وغالب غبار الطريق
4) وغالب الدقيق والجبس وغبار الكيل ونحوها لخصوص الصانع من طحان وناخل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء وينزل منزلة الصانع من يتولى أمور نفسه في هاته الأشياء كحفر أرض لحاجة من قبر ونقل تراب لغرض وما جرى هذا المجرى
5) والحقنة في الإحليل وهو ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة إلى المعدة
6) ودهن جائفة وهي الجرح في البطن والجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل إلى محل الأكل والشرب

7) ونزع المأكول والمشروب والفرج في مبدأ طلوع الفجر فإن ظن النازع إباحة الفطر فأصبح مفطرا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لتأويله القريب

8) والسواك للصائم كل النهار فيستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء

9) والمضمضة للعطش أو الحر

10) والإصباح بالجنابة إن أصبح بها لعذر فإن قصد الإصباح بها فهو خلاف الأولى

قيام رمضان والتراويح :

125. من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا حديث صحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى (إيمانا) تصديقا أي بما جاء به من الوعد (واحتسابا) يعد ثوابه عند الله لا لغرض من أغراض الدنيا كالمباهاة والمضاهاة وطلب الثناء وأجر القيام فيه

126. قد اختلف في حكم قيامه فقال ابن حبيب فضيلة وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها. وعند ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ورغب في قيامه من غير أن

يأمر فيه بعزيمة وفي حديث «من صامه وقامه وجبت له الجنة» وفي رواية «هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر إلى تنافسكم ويباهي لكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وقال أبو عمر بن عبد البر قيام رمضان بل قيام الليل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله.وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به) يعني أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بوجه منه وفضله جار لكل من قام فيه بشيء وصلى قدر حاله من غير تحديد والله أعلم.

127. القيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده

128. .اختلف في قيام رمضان فروى أبو عمر في البيت أفضل إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن الطحاوي أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وإنما فضلت صلاته في البيت لأنها سنة النوافل.

129. .كان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع

ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر). واختلف فيما ذكر في المدونة يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وفي مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشر صلاته عليه السلام وفي الموطأ أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة ويقرأ بالمائة وفي رواية بالمائتي آية قال حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث عشرة ركعة في زمن عمر. قال ابن حبيب أمر عمر بإحدى عشرة ثم رجع إلى ثلاث وعشرين

130. وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات في الركعة وقال مالك الذي آخذ به في نفسي ما كان عليه السلام يفعله وهي الاثنا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

131. عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس ومرة قال بمؤخر المسجد وروى ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء فأقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها كما يفعله بعض الناس في الصيف

132. وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى يوخففها ثم يدخل مع الإمام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم ابن رشد وهذا أولى ما قيل فيها والله أعلم.

133. يجب على كل من أخبراه بالرؤية الصوم وإن لم يرفعا للحاكم فإن ثبت الشهر برؤيتهما ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوما من طرف غيرهما في حالة صحو السماء فإنهما يكذبان في شهادتهما برؤية رمضان[42]

134.

باب في الاعتكاف

(42) إن شهدا هما أنفسهما برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى

135. الاعتكاف من نوافل الخير[43] العكوف الملازمة . هذه حقيقته اللغوية. فأما الشرعية فقال ابن بشير لزوم العبادة المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادة. وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وهي لزوم المميز المسجد مدة أقلها يوم وليلة بصيام وصلاة وذكر وتلاوة فقط

136. لا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة . هذه شروط صحته فأما الصيام فشرط فيه ولا يلزم كونه له ولو كان نذرا أو غيره على المشهور وأما التتابع فإذا عزم أو نذر أياما لزم تتابعها لأنه العرف بخلاف الصوم وأما أنه لا يكون إلا في المساجد فعلى المشهور[44]

(43) يعني من القرب المرغب فيها وقيل هو من الأمور الجائزة قال في العارضة هو سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل وفي الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وأخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف والجواب : وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهو أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في نفسي أنهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم.

(44) خلافا لابن لبابة، وهو القائل بعدم لزوم الصيام فيه، وقول الله عز وجل هو قوله: {وأنتم عاكفون في المساجد}

137. ولا يلزم الجامع إلا لمن قصد أيام تأتي عليه فيها الجمعة فيلزم الجامع فإن ابتدأه في مسجد غيره خرج لها على المشهور ثم كمل فيه ولا يرجع للأول وثالثها مخير.

138. أقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام. وقال ابن حبيب هذا أكثره وأقله يوم وليلة وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة أقل مستحبة لا واجبة[45]

139. من نذر اعتكاف فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك اختلافا وظاهر ما هنا أنه لا يلزمه والمعروف خلافه وما ذكر في نذر اعتكاف ليلة هو مذهب المدونة.

140. من أفطر في اعتكاف النذر متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهار متعمدا أو ناسيا[46]

141. إن مرض خرج إلى بيته فإذا صح وشفي بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة

([45]) ولابن وهب وأبي غمر أقله ثلاثة أيام ويلزم أقل الاعتكاف في ابتدائه مع النية لا بمجردها قاله عبد الملك ولابن العربي ما يقتضي اللزوم بمجردها وظاهر كلام الشيخ أنه لا حد لأكثره وقيده اللخمي بما إذا لم يخرج لحد التبتل المنهي عنه.

([46]) يعني أن الاعتكاف يبطل بموجب الكفارة في الصوم نهارا وبوقوع المعصية غيرها ليلا ونهارا وظاهر كلام الشيخ التفريق بين الناسي والعامد فيما ذكر فيه ذلك والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك وفروع المسألة كثيرة غير مهمة لقلة العمل به فانظرها إن شئت.

142. حرمة الاعتكاف على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد

143. لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان فالمرض والحيض ونحوه فللضرورة وذلك لا يسقط حرمته ولا يجب معه التزامه بل يخرج

144. حرمة الاعتكاف عليه بترك ما يجب تركه وفعل ما يقدر عليه من شأنه وكذا جميع ما يخرج إليه إنما يكون بحرمة اعتكافه[47]

145. يخرج لمرض أبويه أو تمريضهما أو تجهيزهما إن لم يكن أحد لا لجنازتهما أو لغسل ثوبه النجس وله الجلوس عنده حتى يجف إلى غير ذلك

146. يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه.

147. لا خلاف أن دخوله المعتكف أول ليلة ابتدائه به مطلوب وهل وجوبا فإن لم يفعل لم يعتد بذلك اليوم وهو قول

([47]) وهي خمسة اشياء مجموعة في هذا النظم : قضاء الحاجة – والحيض – التفاس – محتلم للاغتسال – السعي في قوت الاهل والاطفال .

وما له إذا نوى أن يبرحا ... إلا بخمسة لها قد سرحا

منها هديت حاجة الإنسان ... والحيض والنفاس للنسوان

ونازل من حدث أو من مرض ... وسعيه في قوته لا يعترض

سحنون أو استحبابا وهو قول البغداديين من أصحابنا قال بعضهم وتحصيل القول فيه أن دخوله إن كان قبل الغروب أجزأ اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا

148. في دخوله قبل الفجر قولان أصحهما الإجزاء
149. إن دخل مع الفجر فقولان أصحهما البطلان لفوت نية الصوم منه
150. لا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة[48]
151. ما يجوز بالمسجد يجوز له من علم وتدريس وإنما الخلاف فيما بخارجه
152. في جواز إمامته قولان لمطرف وسحنون وفي أذانه بسطح المسجد وعند بابه من داخله اختلاف وأصل الكل هل عمل المعتكف سائغ في جميع أعمال البر أو مقصور على الصلاة والصوم والذكر والدعاء والتلاوة فقط والتعميم لابن وهب والتخصيص هو المشهور والله أعلم.
153. لا شرط[49] في الاعتكاف

([48]) أما لا يعود مريضا فلأنه يؤدي إلى الخروج من المسجد وأما الجنازة ففي المدونة لا يصلي عليها ولو اتصلت بالصفوف إليه.

([49]) معنى الشرط في الاعتكاف أن ينوي فعل أمر مناف له في أثنائه عند عزمه عليه، قال في المدونة: وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف أمرا يغير سنته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فإن اشترط المعتكف أن يطلع لقريته اليوم واليومين؟ قال شرك المعتكف في السنة التي مضت قال مالك وإن سافر أو عاد مريضا أو شهد

154. لا بأس أن يكون إمام المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه[50]
155. من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره[51]
156. إن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى
157. قال ابن حبيب أفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر[52]

جنازة ابتدأ اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل إذا اعتكف على شأنه ابن يونس حكى لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز له لم يلزمه شيء عبد الوهاب وأجاز الشافعي الشرط في الاعتكاف والله أعلم.

([50]) قال عياض وحكى ابن وضاح عن سحنون ولا يؤم في فرض ولا نفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة وأما إباحة التزوج والتزويج له دون الحاج فلأنه غير ممنوع بالمسجد مع عدم الطول والحج مخالف له فيهما والله أعلم.

([51]) في الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه جائز إلا إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يؤمر ببقائه حتى يخرج إلى العيد وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم الخروج فقال عبد الملك بقاؤه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاعتكاف التي منها أنه لو خرج ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أو لا والله أعلم.

([52]) ومن عجيب الاستنباط فيها أن قوله تعالى في سورة القدر (هي) وقع سابع وعشرين كلمة فكأنها تعيين لها وكذا ما يذكر عن بعض الطلبة أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد تكرر هذا الاسم في السورة ثلاثا فيضرب في عدد الحروف يكون سبعا وعشرين فتكون هي واحتج لها بعض الناس بإجماع أهل المغرب الأقصى على ذلك وليس بحجة

158. في الموطأ التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

159. ليلة القدر(53):

- المذهب المالكي أنها تنتقل كانتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي أوتار العشر الأواخر(54)

ومن عجيب الاستنباط كذلك ما قاله البعض من أن التضعيف يؤدي إليها بأن اليوم الأول بعشر والثاني بضعفه ثم كذلك حتى يكون الثالث عشر أكثر من ألف شهر وما بعده أكثر منه وعلى هذا فتكون متعددة

(53) فيها تسعة عشر قولا

أحدها أنها مبهمة في كل سنة

الثاني: أنها مبهمة في كل الشهر.وقاله ابن عمر وجماعة من الصحابة

الثالث أنها مبهمة في العشر الوسط أو الأواخر

الرابع: أنها مبهمة في الأخرى،

الخامس: من رواية المدونة مع ابن حبيب والموطأ الذي تقدم،

السادس: انتقالها في أشفاع الأواخر وحكاه ابن العربي عن الأنصار

السابع نقل ابن رشد عن المذهب انتقالها وقد تقدم،

الثامن: نقله عن ابن حبيب يتحرى جميع لياليها،

التاسع: ليلة إحدى وعشرين ورجحه الشافعي كالثالث والعشرين،

العاشر: أنها ليلة سبعة وعشرين.

الحادي عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين.

الثاني عشر: أنها ليلة سبع عشرة.قاله ابن الزبير ومال إليه جماعة:

الثالث عشر لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع وعشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

الرابع عشر: ليلة التاسع عشر.

الخامس عشر: أنها رفعت

- قال ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنها تنتقل في العشر الأواخر[55]

والحق أن الله أخفاها عن خلقه ليحرص الناس على قيام الليل قيل لبعضهم بم تعرف ليلة القدر قال: إن أردتها فلا يفوتنك القيام في ليلة من السنة فإنك تدركها في ضرورة وكذا قال بعضهم: إن أردت إدراك الصلاة الوسطى فحافظ على كل الصلوات فإنها فيها ضرورة وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

قال ابن أبي جمرة ولا يعرف القيام عند السلف إلا بعد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافا في هذا هل الأفضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه.

([54]) ومن ملح ما وقع في ذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي يقول تكون في النصف الأخير من رمضان ليلة الجمعة فإذا دخل الشهر بالأحد

كانت ليلة سبع وعشرين وإذا دخل بالاثنين فهي ليلة تسعة عشرة، وإذا كان بالثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وإذا كان بالأربعاء كانت ليلة سبعة عشر، وإذا كان بالخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين، وإذا كان بالجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإذا كان بالسبت كانت ليلة إحدى وعشرين كذا وجدته عنه

([55]) والتحقيق أن الله أخفاها كالوسطى في الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة

قال هو رحمه الله والأفضل قيامها بورده عليه السلام الاثنتي عشرة ركعة إذ لم يخالفها قط ولا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل وذكر أن ثوابها يجري في الجزاء على حسبها لقول ابن المسيب رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال هذا بما لا يقول التابعي برأيه والله أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه أصحاب السنن الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي والحاكم وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال من السنة فإن الله يفرغ الرحمة فيها أفراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد قلت: فهي مظنة لها وقد نص أهل المذهب على استحباب إحياء ليلتي العيد والتوفيق بيد الله.

كتاب الصيام

المذهب الشافعي

كتاب الصيام

الصوم لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية {كتب عليكم الصيام} وخبر بني الإسلام على خمس[56] وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

([56]) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم .

وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات

1. ويجب صوم رمضان بأحد أمرين بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فيعذر لجهله ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك[57]

2. وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل واحد[58] شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان

([57]) وانفرد الامام ابن حبيب من السادة المالكية بالقول يكفر بذلك قياسا على الصلاة سواء جحودا او تهاونا وتكاسلا.

([58]) وهذا معتمد الشافعية والحنابلة وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون

المالكية : يشترط عدلان وقال به عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر

* وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة

ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم

قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه[59]

3. قال الشافعي وإن عقد رجل عنده أن غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه قال قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة قال البندنيجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف
4. ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم[60] قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح

([59]) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا

([60]) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبا مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان

والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة

5. من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان[61]

6. ولو رؤى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لأنه متهم في إسقاط التعزير عن نفسه بخلاف مالو شهد أولا فردت شهادته ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة

7. وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه[62]

---

* هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت إلا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم

([61]) وقال المالكية والحنابلة : لا يجوز له الإفطار

([62]) الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء... وقال عطاء والحسن وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه

وقال أبو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة

وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء وقال مالك والليث وأحمد لا يجوز له الأكل فيه

8. يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الأذرعي أن الإمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية

9. ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع[63] وقال إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر[64] والحاسب وهو من يعتمد منازل

---

* دليلنا في المسألتين الحديث ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة والله أعلم

([63]) لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال، والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعا. ورأيت في بعض المسودات، تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم. (روضة الطالبين (2/347)

وقال في المجموع (6/280) : قال الرافعي ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعي فحصل في المسألة خمسة أوجه

(أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما

(والثاني) يجوز لهما ويجزئهما

(والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم

(والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما

(والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله أعلم

([64]) إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم

القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني

10. ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية[65]

11. الصحيح من مذهب الشافعية أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان[66]

لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فإن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان إذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (أحدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة

(والثاني)

لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

([65]) لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قرره النووي بدلائله في أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من رآني في المنام فقد
رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي " والله تعالى أعلم

([66]) وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى

12.شرط الواحد: صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة

وعليه :

1. أنا إذا قبلنا قول الواحد، فهل هو شهادة أو رواية؟ وجهان:

أصحهما: شهادة، فلا يقبل فيه العبد والمرأة.

والثاني: أنه رواية، فيقبل فيه العبد والمرأة[67]

2. إذا أخبره من يثق به .. قال الإمام الجويني وابن الصباغ: يلزمه العمل به إن جعلناه رواية، وإلا .. فلا.

وقال جماعة: يجب مطلقًا.

13.ولا يشترط لفظ الشهادة ولا العدالة الباطنة[68] على الصحيح.

وان شهد فيقول : أشهد أني رأيت الهلال والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته بتلك العبارة.

14.اذا شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال الشيخ: لا تقبل الشهادة به؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع، والبينة شرطها: إمكان ما شهدت به حسًا أو عقلًا أو شرعًا؛

---

(67) وهو مذهب الاحناف في اثبات هلال رمضان اما غيره فشهادة لذلك قبل شهادة امراتين بدلا من الشاهد الثاني جريا على أصوله لانها ليست من أهل قبول الشهادة منفردة

(68) اي مستور الحال لحديث الاعرابي الذي شهد اما رسول الله واعترض الدميري على هذا الاستدلال بقوله واحتجوا لقبول المستور بقصة الأعرابي وليس بجيد؛ لأن الصحابة كلهم عدول

روى الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إني رأيت هلال رمضان، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم، قال) (أتشهد أني رسول الللهء؟) قال: نعم، قال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا).

لاستحالة المشهود به، والشرع لم يأت بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما.

ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالًا وليس بهلال، أو تريه عينه ما لم ير، أو يكون جهله عظيمًا يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجرًا، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولًا عند الحكام.

وكل هذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه، ولا يقول: الشرع الغى قول الحساب مطلقًا والفقهاء قالوا: لا يعتمد، فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة؛ لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه[69]

15.إذا رئي الهلال بالنهار،، فهو لليلة المستقبلية سواء رئي قبل الزوال أم بعده

16. وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب) بالإجماع. لما روى مسلم [1087] عن كريب أنه قال: (قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية رضي الله

(69) الهيتمي النجم الوهاج للدميري 3/275

عنه، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه! قال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عبيه وسلم) وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم[70]

17. **عند رؤية الهلال : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله)[71]. كان يقول عليه الصلاة والسلام: (هلال رشد وخير) مرتين (آمنت بالذى خلقك) ثلاث مرات[72]**

18. **ويستحب أن يقرأبعد ذلك (سورة تبارك الملك) لأثر ورد فيه، ولأنها المنجية الواقية**

([70]) وبالقياس على أوقات الصلوات؛ فإن لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها.
والقول الثاني: يلزم البعيد أيضًا؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل وقيده بمسافة القصر؛ لأن الشارع علق بها كثيرًا من الأحكام وقيده التبريزي فهي ستة عشر فرسخًا منها، فاختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها. فرؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخًا؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف

وقول الجمهور اختلاف المطالع لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن الجميع اتفقوا في الصلاة على أن الاعتبار باختلاف المطالع، وذلك دليل على ترجيحه في الصوم. وهو قول الحنابلة والمالكية والاحناف

([71]) (مسند الدرامى ([1729] وصحيح ابن حبان [888]

([72]) (أبى داود ([5051]

شروط وجوب الصيام

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان أربعة

الأول (الإسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة

الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر

الثالث (العقل) فلا يجب على المجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة

الرابع إطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه

19.شروط الصحة وهي أربعة أيضا إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق

(وفرائض الصوم أربعة أشياء)

أولا : (النية)

لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا

20.لو تسحر ليتقوى على الصوم تكون نية فلو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو

الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم

21. يشترط لفرض الصوم من رمضان أو قضاء رمضان أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له .
22. ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم[73]
23. لو نوى وشك: هل كانت نيته قبل الفجر أوبعده؟ لم يصح صومه على الصحيح
24. لو شك في نهار رمضان: هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صومه على الصحيح
25. لو شك في نهار رمضان: هل نوى من الليل، ثم تذكر بعد مضى أكثر النهار أنه نوى .. صح صومه
26. من دخل في صوم ثم نوى الخروج منه .. فالأصح: لا يبطل صومه، ولو نوى الانتقال من صوم إلى صوم .. لم ينتقل إليه قطعا
27. الصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ .

([73]) قياسا بالصلاة يتخللها السلام

28.ليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت[74] إلا هذا

29.ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا

30.يصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع

ثانيا : (تعيين النية)

31.في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة[75] والنفل فإنه يصح بنية مطلقة

([74]) رمضان؛ لأن النص ورد فيه، وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره، فلا يصح قياس غيره عليه الا من جهة الفرض كالنذور وقضاء رمضان

والنفل يجوز النية الى الزوال لما روى الدارقطني {2/ 176} والبيهقي {2/ 203} بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم فقال: (هل عندكم شئ؟) قالت: لا، قال: (فإني إذن أصوم)، قالت: ودخل يومًا آخر فقال: (هل عندكم من غذاء؟) قلت: نعم، قال: (إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم).وبمذهبنا قال جماعة من الصحابة،

وقال المزني والبلخي: لا يصح كل صوم إلا بنية من الليل؛ لعموم الحديث.

قال الإمام الجويني: وقولهما القياس، لكن الحديث يرد عليهما.

([75]) لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس.

قال الخطيب الشربيني : فإن قيل قال النووي في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها

ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء[76]

وكمال التعيين (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) لتتميز عن أضدادها.

32. لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه

33. لو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا

34. لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه

- (الإمساك عن كل مفطر).

وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة

([76]) لأن المقصود منها واحد

35. كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} والرفث الجماع
36. عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه

- معرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا لتحقيق إمساك جميع النهار[77]

37. لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء
38. إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح
39. لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة

..

[77] قال الخطيب الشربيني : تنبيه انفرد ابي شجاع بهذا الشرط

المفطرات : ما يفطر به الصائم

40. (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)

الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا

كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن (الرأس)

41. الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف

42. لا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه

43. لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه

44. لا يضر وصول ريقه الى جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه

45. التقطير في باطن الأذن مفطر

46. .لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا

47. لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط
48. لو صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط
49. إن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر[78]

الثاني (الحقنة الشرجية) وهي إدخال دواء أو نحوه في الدبر

50. التقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر
51. وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه

الثالث (القيء عمدا)

52. إن تيقن أنه لم يرجع من القيء شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا وجهه الى الاسفل[79] وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا
53. لا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك لم يفطر كما لو غلبه القيء

[78] لحديث الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

[79] لحديث ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

54. لا يفطر لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه(من الانف) أو من باطنه(من المريء) لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم[80] فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن
55. إن ترك مجّها من فمه مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره
56. وكالقيء التجشؤ[81] فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا

الرابع (الوطء)

بإدخال حشفتة (راس الذكر) عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج (قبلا ودبرا) من آدمي أو غيره أنزل أم لا فيفطر عامدا

57. لا يفطر بالوطء ناسيا وإن كثر ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل

الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة)

بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى

---

(80) وهو مخرج الخاء على الراجح

(81) الارتداد المريئي

58. لا يفطر من انزل بلا مباشرة مثل : نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة وكالاحتلام

59. وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى

60. السادس (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته

61. قال الإمام الجويني وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه[82] لأن الطهارة ليست مشروطة فيه

([82]) لا يدرك معناه اي انه امر تعبدي محض غير معقول المعنى أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الحائض والنفساء لا تصومان وأنه لا يصح منهما الصيام لو صامتا قال النووي في المجموع: .. فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها

من الادلة : وعليها كان الاجماع القطعي

- في البخاري ومسلم {أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ}
- في الترمذي : عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضا والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
- في النسائي : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

والرد على شبهة حديث عند مسلم : فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ. هي نفسها التي وردت في الآية الكريمة: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله. والآية: فإذا قضيتم مناسككم اي انه بمعنى الاداء..وأن المعنى بأداء الصوم حال الحيض

اقول : انه هذا الاستدلال لا يستقيم بوجود احاديث فسّرت هذا المعنى ولكن على اصولهم التي ينكرون فيها السنة..

السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع

الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة

التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة

العاشر (الولادة) فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد[83]

مستحبات الصوم

(ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكورة منها:

ان منهج اهل السنة في تفسير وبيان معنى الايات هو الاستدلال له من السنة اولا فان وجد فهو كما قال رسول الله لا حيد لنا عن ذلك فالامر باتياع الرسول للوجوب وهو صنو محبة الله لقوله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي}

يلجأ اهل السنة الى قرينة اللغة وبيانها من تفسير القران بالقران في حال غياب اي نص صحيح صريح في المسألة وإلا فان هذه القرينة تضرب بعرض الحائط كون ان القرائن تجري في سياقها في النصوص ولا يلزم منها الترادف اصلا فمثلا نقول جاء وأتى وأقبل ووصل ورجع وكل له معنى يقتضيه السياق وإلا فان الاصل عدم الترادف الا من حيث القاسم المشرك في المعنى الكامن في كل كلمة الا ترى ان الافعال السابقة تشترك في اصل الانتهاء وهو الوصول وتفترق من حيث جهة الابتداء فجاء تطلق في لسان العرب اذا اقترب وجلس في موضع الوصول بخلاف أتى: هو أول الوصول من بعيد عند المشاهدة بالعين. وبخلاف أقبل لا تطلق الا بعد حصوب تدابر من الطرفين وبخلاف الرجوع تطلق على من كان في الاصل في جة الوصول فسافر ثم رجع...

كالخوف والخشية يجمعهما مشترك : المهابة من شيء وتفترق في كنه الشيء فالخوف : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة سواء كانت صغيرة او كبيرة فالصرصار او الفأر تهابه النساء!! بخلاف الخشية لا تطلق الا على المهابة من شيء عظيم كخشية الله او خشية الوقوع في الاثم ان كان اثما كبيرا....

([83]) خلافا لما في المجموع للنووي من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل ابو شجاع في المتن تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو كما قال الخطيب الشربيني في الاقناع

الأول (تعجيل الفطر)

إذا تحقق غروب الشمس لحديث الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وزاد الإمام أحمد وأخروا السحور لما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى.

62. ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام.

63. يسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم يجده فعلى ماء[84]

64. يسن السحور لحديث الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولحديث الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل

الثاني (تأخير السحور)

([84]) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور رواه الترمذي

ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لحديث لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة

65. إن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للحديث الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

66. يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء

67. يدخل وقته بنصف الليل.

68. الثالث (ترك الهَجر) يكره صمت اليوم إلى الليل والهجران (من الكلام) جميع النهار لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري.

69. أما الهُجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب[85]

(85) قال الخطيب الشربيني : اعترض على المنهاج للنووي في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فأن صون اللسان عن ذلك واجب

وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة

قال السبكي وحديث خمسٌ يُفطِرن الصَّائمَ وينقُضن الوضوءَ : الكذبُ ، والنَّميمةُ ، والغيبةُ ، والنَّظرةُ بشهوةٍ ، واليمينُ الكاذبةُ حديث ضعيف وإن صح معناه قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عدّ النووي الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا

70. يسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
71. ترك حجم كفصد لأن ذلك يضعفه
72. ترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه
73. ترك علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطّشه وهو مكروه
74. يسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم
75. يسن أن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[86]
76. يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين إن جبريل كان يلقى النبي

والحديث ضعفه / النووي في المجموع 356/6 وقال :باطل لا يحتج به وضعفه الجورقاني الأباطيل والمناكير 528/1 وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات 560/2 وقال موضوع

وحديث الغِيبةُ والنَّميمةُ يحُتَّان الإيمانَ كما يُعضِّدُ الرَّاعي الشَّجرةَ

قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب 14/4) : [لا يتطرق إليه احتمال التحسين]

وقال ابن حجر العسقلاني في (المطالب العالية 398/1) عند حديث مَن صام رمضانَ وكفَّ عن الغِيبةِ والنَّميمةِ والكذِبِ والخوضِ في الباطِلِ ، وأمسَكَ لسانَه إلَّا عن ذِكْرِ اللهِ تعالى وكفَّ سمعَه وبصرَه وجميعَ جوارحِه عن محارِمِ اللهِ تعالى وعن أذَى المسلمينَ ، كان لهُ من القُربى عندَ اللهِ أن تمسَّ ركبتُه رُكبةَ إبراهيمَ الخليلَ ، عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ . قال هذا موضوع

([86]) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان

صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن.

77. أن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا.

أيام يجوز الصيام فيها

78. (ويحرم صيام خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها وهي:

(العيدان) الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصحيحين

(وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أكل وشرب وذكر الله تعالى.

79. ويكره صوم يوم الشك كراهة تحريمية[87]

قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع

[87] خرج قول ابي شجاع بانه كراهة تنزيهية

لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

80. لا يكره صيام يوم الشك (إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه[88]

81. **صيام النصف من شعبان**[89] عدم جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا في الأصح كما في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره.

([88]) وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم

([89]) قول ابي شجاع : لا يكره صوم يوم الشك الا ان يصله بما قبله ..

لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها

فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه

82. من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي. وصحة نية المعتقد لذلك

83. وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان

84. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لحديث فإن غم عليكم

85. الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر.

86. الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر

فيما تجب به الكفارة

87. (من وطىء) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم

آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة)[90]

88. المرأة تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة.

89. الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به

90. ايلاج جميع الحشفة اما إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به

91. لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك لان الكفارات تسقط بالشبهات

92. لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك، ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه[91]

([90]) دون الزوجة الموطوءة لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطىء ولأنها غرم ما لي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد.

تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة.

([91]) وإن قال الغزي: فيه نظر

93. والنسيان لأن صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الإكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به.

94. لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه الكفارة إذ كان من حقه أن يمتنع

95. الوطء فيما دون الفرج فلا كفارة فيه إذا أنزل

96. إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال: أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة: لأنه لم ينوه عن رمضان[92]

97. الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه

98. الصائم لو أفطر بغير وطء ثم وطىء أو نسي النية وأصبح ممسكا ووطىء فلا كفارة حينئذ

99. صائم لو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم

([92]) قال الخطيب الشربيني في المغني : لو أبدل من رمضان ب (عن) لخرجت هذه الصورة؛ لأنه من رمضان لا عن رمضان، ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان

100. لا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع
101. بطلان الصوم لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه
102. لا كفارة على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم
103. من جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقله فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها
104. إن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد للكفارة وإن كان بأربع زوجات يبقى كفارة واحدة
105. حدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة
106. حدوث المرض لا يسقط الكفارة لمن جامع في رمضان لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته

ترتيب الكفارة

107. الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقير لحديث الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ... ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق[93] فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك[94]

108. لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته[95]

([93]) مكيال ينسج من خوص النخل (قُفّة أو سلّة) وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون

([94]) وفي رواية البخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين» بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا». قال البيهقي: وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا.

([95]) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه

109. إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر
110. (ومن مات) مسلما (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر إلى موته لا كفارة عليه .فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه[96]
111. إن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام)[97]

كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران

فإن قيل لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد

أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الأم كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة.

([96]) أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر

([97]) اتفق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف) على أن المد ربع صاع والمد رطل وثلث بالعراقي مقدار الرطل بالكيلو جرام عند الشافعية والحنابلة 381.6 جراماً فيكون المد = 508.8 غرام وعند المالكية اقل فرق 1.5 غرام = 506.7 غرام

اما الاحناف : الرطل بالجرام = 536 جراماً

~~~~~~

112. يجوز أن يصوم عنه وليه[98] بل يندب له ويجوز له الإطعام

113. الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع: فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم .

114. .لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح[99]

115. لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا

116. لو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها

117. لو مات مسلم و نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح

المد بالجرام = 1072 جراماً. وعند ابي يوسف : 714.5 غراماً

([98]) في الجديد قال لا يجوز لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة

والقديم هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم

([99]) قياسا على الحج . قال النووي في المجموع ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه . قال وهو الظاهر الذي اعتقده
~~~~~~

وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف

118. (الشيخ) وهو من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) (عن كل يوم مدا) وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم . لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فإن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.

119. هل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني

120. (والحامل)[100] (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية[101] (ان خافتا على أنفسهما)

121. (وإن خافتا) من الحمل او الرضاع (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار

([100]) ولو من زنا

([101]) قياشا بالمريض . فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا وبأن الآية وهي قوله تعالى {ومن كان مريضا} إلى آخرها وردت من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض

(والكفارة) إيجاب الفدية مع القضاء وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت

122. إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره[102]

123. لو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز

124. المتعدي بفطر رمضان بغير جماع يلزمه القضاء فقط

125. من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير

126. قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير ؛ ووجوب الفدية هنا للتأخير

127. وبتكرير المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

---

(102) قياس بالمرضع

128. ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير.
129. (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق
130. مصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}
131. لا يجب الجمع بينهما في مد واحد(103) وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات
132. يعتبر في المد الذي توجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم
133. تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح

(103) المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر

134. لا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى

135. ليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

136. (والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} أي فأفطر {فعدة من أيام أخر}

137. لا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} وقال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}.

138. إن كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر

139. من غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض

140. المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم

أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر.

141. إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى.

142. لو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

143. صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

144. .يتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

145. صوم يوم عرفة مستحب وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لحديث مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

146. صوم تاسوعاء مستحب وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله

147. صوم ستة من شوال مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها عقب العيد.

148. يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده.

149. يكره إفراد السبت أو الأحد لحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد.

150. صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة.

151. .يحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

152. ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما الصلاة. فقياسا على الصوم

153. من تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك

في الاعتكاف..

هو لغة اللبث والحبس. وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية

154. .والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} وحديث الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده

155. .وهو من الشرائع القديمة قال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين}

156. الاعتكاف سنة مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة. قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة

157. وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر} القدر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

158. هي منحصرة في العشر الأواخر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور

159. وأنها تلزم ليلة بعينه وهذا هو المذهب وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول انها تلتزم يوم معين لا تنتقل. قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يجوز فضلها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى. نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر

160. وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين
161. وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا
162. ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع
163. ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني
164. وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة
165. ويسن لمن رآها أن يكتمها
166. للاعتكاف (شرطان) أي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه

الأول (النية)

167. بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل
168. وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نية وإن طال مكثه

169. من اطلق الاعتكاف لو خرج من المسجد بلا عزم ان يعود ثم رأى العودة وعاد جددها سواء أخرج لتبرز (لغائط) أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية.

170. ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز (الغائط) وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز للغائط فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية

171. وإن نذر مدة متتابعة فخرج العذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لغائط أم لغيره

الثاني (اللبث في المسجد)

172. بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

الثالث بقوله (في المسجد)

173. فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}

174. والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة[104] لأن خروجه لها يبطل تتابعه

175. لو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعيّن فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

الرابع مُعتكِف

176. وشرط المعتكف إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر

177. لا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد

178. ولا يخرج من المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرز بداره لم

---

[104] وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع

يفحش[105] بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاور له للمشقة في الأولى والمنة في الثاني.

179. أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع

180. ولا يُكلِف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز.

181. لو عاد وزار مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه.

182. لو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا

183. ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه

([105]) الفحش اي البعيد كثيرا وضبط البغوي الفحش الزمني بأن يذهب أكثر الوقت في الغائط مرحاض داره

184. لا ينقطع التتابع لعذر من حيض أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا

185. لا ينقطع التتابع لجنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ

186. لا ينقطع التتابع لعذر من(مرض) ولو جنونا أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وكإدرار بول

187. ينقطع التتابع لعذر مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له. وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق

188. لا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه.

189. يجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو قضاء حاجة مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه

ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

190. ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكرا للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه

اعمال قد تحدث عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها الى داره القريبة :

191. المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله

192. إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل الاعتكاف وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل.

193. الاستمناء كالمباشرة تبطل الاعتكاف

194. لو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر

195. لا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة

196. لا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم.

197. له أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد

198. يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه[106] ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لحديث الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولحديث أنس ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان إنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء

وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا

وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران

([106])

فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلى وأعلم

كتاب الصيام

بفقه مذهب الحنابلة

[كتاب الصيام]

الصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وهو في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعا، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا

المستحب أن يقول " شهر رمضان " كما قال الله تعالى. ولا يكره قول " رمضان " بإسقاط " شهر " مطلقا، على الصحيح من المذهب، وذكر المصنف: يكره إلا مع قرينة، ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وجها: يكره مطلقا، وفي المنتخب: لا يجوز

1. وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنية رمضان، في ظاهر المذهب وهو المذهب عند الحنابلة وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو

إكمال شعبان ثلاثين[107] وعنه الناس تبع للإمام، إن صام صاموا، وإلا فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها، وإجباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه،

2. وقيل: إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه على الأصح، والمذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته، عنه صومه منهي عنه. قاله في الفروع، وقال: اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم[108]، وقيل: النهي للتحريم، ونقله حنبل. ذكره القاضي، وأطلقهما في الفروع، والزركشي، والفائق، فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار بن قدامة المقدسي الأول فعلى المقدم وهو الصحيح يصلى التراويح. على أصح الوجهين قال في

([107]) ال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة. قاله في الفروع، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه. منهم: صاحب التنقيح، والفروع، والفائق وغيرهم، وصححه ابن رزين في شرحه.

فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس.

انتهى، قال في الاختيارات: وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى.

([108]) قال الزركشي، وقد قيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب في خلافيهما. قال: والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير: كالأول، وأصل هذا في الكثير. انتهى، فعلى هذه الرواية، قيل: يكره صومه، وذكره ابن عقيل رواية

المستوعب في صلاة التطوع، وصاحب الحاوي الكبير: هذا الأقوى عندي. قال المجد في شرحه: هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل: القيام قبل الصيام احتياط لسنة قيامه، ولا يتضمن محذورا، والصوم نهي عن تقديمه. قال في تجريد العناية: وتصلى التراويح ليلتئذ في الأظهر. وفي أصح الوجهين. قال ابن الجوزي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار مشايخنا المتقدمين. والوجه الثاني: لا تصلى التراويح. اقتصارا على النص، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، قال في التلخيص: وهو أظهر. قال الناظم: هو أشهر القولين، وعلى رواية أنه ينويه حكما: بوجوبه جاز ما يصلي التراويح أيضا على الصحيح، وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلي.

3. فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا: فعلى الرواية الأولى، وهي المذهب عند الأصحاب: يجب أن يقدروا رجبا وشعبان ناقصين، ثم يصومون، ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوما، وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان، ورمضان، ويأتي بأتم من هذا عند قوله " وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا ".
4. إذا رئي الهلال نهارا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة. هذا المذهب، سواء كان أول الشهر أو آخره. هذا المشهور. قال

الزركشي: هذا المذهب، فعليه لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر[109]

5. وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم . لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا، وهو من المفردات في المذهب.
6. والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة، وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، وتختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا[110]
7. لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد، وتم شهره ولم يروا الهلال: على المذهب: يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب
8. وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد: أفطر معهم. وقضى يوما على المذهب،

[109] وعنه إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية، اختاره أبو بكر، والقاضي. وقدمه في الفائق، وعنه إذا رئي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية. قال في المذهب: فأما إذا رئي في آخره قبل الزوال: فهو للماضية، قولا واحدا، وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين. انتهى، وعنه إذا رئي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

[110] وقال في الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، مع اختلافها انتهى،

9. ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة أو غيرها سريعا في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعد: لا يمسك معهم بقية يومه.
10. ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد . هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود. واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه في المصر وحده، لا في جماعة: قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان، وحكى هذه رواية. قال في الرعاية، وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير: قبل وإلا فلا، فقال في هذه الرواية " لا في جمع كثير" ولم يقل " وإلا اثنان"
11. هو خبر لا شهادة. على الصحيح من المذهب. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة، وقال في المبهج: أما الرؤية: فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين، فظاهره: أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتي الخلاف فيها،
12. على المذهب أيضا: لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سمعه من عدل. قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله، إذا ردت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره: لم يلزمه بدون ثبوت، وقيل: إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل، وعلى المذهب: لا يعتبر لفظ " الشهادة " وذكر القاضي في شهادة القاذف: أنه شهادة لا خبر، فتنعكس هذه الأحكام، وذكر بعضهم وجهين، هل هو خبر

أو شهادة؟ قال في الرعاية: وفي المرأة والعبد إذا قلنا يقبل قول عدل وجهان، وأطلق في قبول المرأة الواحدة إذا قلنا يقبل قول عدل واحد الوجهان في الرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفائق، وقال في الكافي: يقبل قول العبد؛ لأنه خبر، وفي المرأة وجهان. أحدهما: يقبل؛ لأنه خبر، والثاني: لا يقبل؛ لأن طريقه الشهادة. ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجل كهلال شوال. قال في الفروع: كذا قال

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور، وهو صحيح، وهو المذهب وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميز الخلاف.

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين، وقال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة، وقدمه في الفروع، وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقا بين الصوم وبين غيره: وقد يثبت الصوم ما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين، وهو شهادة عدل، ويأتي إن شاء الله تعالى: إذا علق طلاقها بالحمل، فشهد به امرأة قوله (ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) ، وهو المذهب، وعليه

الأصحاب، وقطع بـه أكثرهم. وحكاه الترمذي إجماعا وقال في الرعاية الكبرى: وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره، فعلى المذهب: قال الزركشي: قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقا. وبه قطع أبو محمد، فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما، ولكل واحد منهما الفطر. انتهى.

قوله (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما، فلم يروا الهلال أفطروا) ، وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يفطرون مع الصحو، وصححه في الحاويين. قال في الفروع: اختاره في المستوعب، وأبو محمد بن الجوزي؛ لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن، وهو الشهادة. انتهى.
قلت: ليس كما قال صاحب المستوعب، وصاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال " وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجها واحدا ".
قوله (وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين) . عند الأكثر، وقيل: هما روايتان، وأطلقهما في الكافي، والمغني، والرعايتين، والفروع، والفائق، والشرح. أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب، وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، واختاره ابن عبدوس في

تذكرته. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهداية، والفصول، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحرر، وشرح ابن رزين، والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، والتسهيل، وظاهر كلامه في الحاويين: أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيها: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يره مع الغيم: أفطر، ومع الصحو: يصوم الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيما، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى. وقيل: لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم، قال المجد في شرحه: وهذا حسن إن شاء الله تعالى، واختاره في الحاويين.

قوله (وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا) . وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يفطرون، وقال في الرعاية قلت: إن صاموا جزما مع الغيم أو القتر أفطروا، وإلا فلا.
قلت: وكلا القولين ضعيف جدا، فلا يعمل بهما، فعلى المذهب: إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان، فقد يصام اثنان وثلاثون يوما، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. قال

في المستوعب: وعلى هذا فقس. قال في الفروع: وليس مراده مطلقا.

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعا، وقضوا يوما فقط. على الصحيح من المذهب، ونقله حنبل، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع، وقال: ويتوجه تخريج واحتمال. يعني أنهم يقضون يومين.

قوله (ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته: لزمه الصوم) وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي، وصاحب الفائق: هذه الرواية عن أحمد. فعلى المذهب: يلزمه حكم رمضان، فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية، وعلى الرواية الثانية: قال في المستوعب، والرعايتين، والحاويين وغيرهم: لا يلزمه شيء، واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهر ما قدمه في الفروع: أنه يلزمه جميع الأحكام، خلا الصيام على هذه الرواية، ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله " وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته " بعض ما يتعلق بذلك: فعلى الأولى: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؛ لأنه

قد أكمل العدة في حقه أم لا يفطر؟ فيه وجهان. ذكرهما أبو الخطاب. وقال في الرعايتين، وتابعه
في الفائق، قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين، وأطلق الوجهين في الفروع، وقال: ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه المعلقين به. قال في الرعاية: قلت فعلى الأول يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به. قلت: وهو الصواب. وقواعد الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه، وتقدم إذا قلنا يقبل قول عدل واحد: أنه خبر لا شهادة، فيلزم من أخبره الصوم.

قوله (وإن رأى هلال شوال وحده: لم يفطر) . هذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرا، وهو حسن، وقال في الرعاية الكبرى فيمن رأى هلال شوال وحده وعنه يفطر، وقيل: سرا. قال في الفروع: كذا قال. قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعا قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقا، وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم؟ فقال: إن كانت أعذارا خفية يمنع من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما طلع في السماء، وإن لم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء. هما روايتان عن الإمام أحمد.

فائدتان. إحداهما: قال المجد في شرحه: المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد، يبني على يقين
رؤيته؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

الثانية: لو رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم. أو شهدا فردهما لجهله بحالهما: لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما: الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه. لما فيه من الاختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وقدمه في الفروع، وجزم المصنف والشارح بالجواز [وهو الصواب]
.

قوله (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير: تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه) . إن وافق صوم الأسير ومن في معناه

كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم شهر رمضان، فلا نزاع في الإجزاء، وإن وافق ما بعده ما بعده، فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل، فإن وافق ما قبل رمضان القابل: فلا نزاع في الإجزاء. كما جزم به المصنف. لكن إن صادف صومه شوالا أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوما مكان يوم العيد، وأربعا إن قلنا: لا تصام أيام التشريق، ويأتي ما إذا صام شهرا كاملا عن رمضان. كان أحدهما ناقصا في " باب ما يكره ويستحب "، وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب: لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني، وقضى الأول، واقتصر عليه في الفروع. قوله (وإن وافق قبله لم يجزه) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقال في الفائق: قلت وتتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده. فعلى المذهب: لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بعد ذلك: صام

ثلاثة أشهر، شهرا على إثر شهر كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا، وذكره أبو بكر في التنبيه. قال في الفروع: ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها. انتهى.

فائدة: لو تحرى وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجزأه كمن تحرى في الغيم وصلى، ولو صام بلا اجتهاد: فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم، ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه، وسبق في القبلة وجه بالإجزاء، فكذا هنا، ولو شك في دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: كذا قال، ونقل مهنا: إن صام لا يدري: هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضي إذا كان لا يدري ويأتي ما يتعلق بالقضاء في بابه.

قوله (ولا يجب الصوم إلا على المسلم العاقل البالغ القادر على الصوم) . احتراز من غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وما في معناه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قوله (ولا يجب على كافر ولا مجنون) . تقدم حكم الكافر في كتاب الصلاة، والردة تمنع صحة الصوم إجماعا، فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها، فجزم المصنف وغيره بقضائه. وقال المجد: ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا، وأما المجنون: فيأتي حكمه بعد ذلك.

قوله (ولا صبي) . يعني لا يجب الصوم عليه. وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، قال القاضي: المذهب

عندي رواية واحدة: لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه يجب على المميز إن أطاقه، وإلا فلا، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وأطلقهما في الحاويين، وأطلق في الترغيب وجهين، وأطلق ابن عقيل الروايتين ومرادهم: إذا كان مميزا، كما صرح به جماعة، وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي: يؤخذ به إذا.

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقدمه في الرعاية، وحدد ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره. قوله (لكن يؤمر به إذا أطاقه. ويضرب عليه ليعتاده) . يعني: على القول بعدم الوجوب. قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة. قاله في الفروع، وذكر المصنف قول الخرقي، وقال: اعتباره بالعشر أولى، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها، وقال المجد: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر. كالصلاة وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الولي. صرح به جماعة من الأصحاب، واقتصر عليه في الفروع، وقال ابن رزين: يسن لوليه ذلك.

فائدة: حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي، فإنه يعصي بالفطر، ويلزمه الإمساك، والقضاء كالبالغ.

قوله (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار: لزمهم الإمساك والقضاء) ، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم

الإمساك، وأطلقهما في الهداية، وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء.

قوله (وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذلك) يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء، وقدمه ابن رزين وقال: لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي في الكافي، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والفائق، والشرح، وأطلقهما في المجنون في المغني، وقال الزركشي: وحكى أبو العباس رواية فيما أظن واختارها يجب الإمساك دون القضاء، والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب، ويأتي أحكام المجنون.

فائدة: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر: لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. قوله (وإن بلغ الصبي صائما) أي بالسن والاحتلام (أتم، ولا قضاء عليه عند القاضي) .

كنذره إتمام نفل. قال في الخلاصة، والبلغة: فلا قضاء في الأصح، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في المستوعب، والتلخيص، وشرح ابن رزين (وعند أبي الخطاب عليه القضاء) كالصلاة إذا بلغ في أثنائها، وجزم به في الإفادات، والوجيز، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والكافي، والمغني، والهادي، والمجد في شرحه، وحرره، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والشرح والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها.

فائدة: لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن: لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح. قاله الأصحاب، ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم. على

الصحيح. نقله أبو طالب، وأبو داود. كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات، وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر.

قوله (وإن طهرت حائض أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء) . إجماعا، وفي الإمساك روايتان، وأطلقهما في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والشرح. إحداهما: يلزمه الإمساك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال

في الفروع: لزمهم الإمساك. على الأصح، وصححه في التصحيح، وفصول ابن عقيل قال في تجريد العناية: أمسكوا على الأظهر، ونصره في المبهج، وجزم به في الإيضاح، والوجيز، والإفادات، وقدمه في المستوعب، والفائق، والرواية الثانية: لا يلزمهم الإمساك، وتقدم أن من أبيح له الفطر من الحائض، والمريض وغيرهما لا يجوز لهم إظهاره عند قوله " وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر " ويأتي في أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل في رمضان.

فوائد. الأولى: لو برئ المريض مفطرا، فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر

الثانية: لو أفطر المقيم متعمدا، ثم سافر في أثناء اليوم، أو تعمدت المرأة الفطر، ثم حاضت في أثناء اليوم: لزمهم الإمساك في السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل، فيعايى بها، ووجه في الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافا.

وقال في المستوعب: وعنه في صائم أفطر عمدا، أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه. قال في الفروع: كذا قال، وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك، وقال في الفصول: يمسك من لم

يفطر، وإلا فروايتان، ونقل الحلواني: إذا قال المسافر أفطر غدا: أنه كقدومه مفطرا، وجعله القاضي محل وفاق.

الثالثة: إذا قلنا: لا يجب الإمساك. فقدم مسافر مفطرا، فوجد امرأته قد طهرت من حيضها: جاز أن يطأها، فيعايى بها.

الرابعة: لو حاضت امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم هذا الصحيح من المذهب: وجعلها القاضي كعكسها، تغليبا للواجب. ذكره ابن عقيل في المنثور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكره المجد قال في الفروع: يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون وقلنا: يمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على روايتين في إفاقته في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت. قال في الفروع، وظاهر كلامهم: الإمساك مع المانع، وهو أظهر.

الخامسة: لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك. ذكره جماعة، وقدمه في الفروع. وقيل: يلزم

قوله (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا) . بلا نزاع. لكن لو كان الكبير مسافرا

أو مريضا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضي في الخلاف. قاله في الفروع، وقال المجد في شرحه: ذكره القاضي في تعليقه، وهما كتاب واحد. ولا قضاء عليه والحالة هذه. للعجز عنه، وتبع القاضي من بعده، فيعايى بها، ويأتي حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع.

ويأتي آخر باب ما يفسد الصوم: إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره.

فائدتان. إحداهما: لو أطعم العاجز عن الصوم: لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء. فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا حج عنه ثم عوفي، على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج، جزم به المجد وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وذكر بعض الأصحاب احتمالين. أحدهما: هذا، والثاني: يلزمه القضاء بنفسه. الثانية: المراد بالإطعام هنا: ما يجزئ في الكفارة. قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر قوله " أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا " أنه لا يجزئ الصوم عنهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب

إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

قوله (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر: استحب لهما الفطر) أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحا، ثم مرض في يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعا.

فوائد. إحداها: من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به، فله التداوي. نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره [بالصوم] كتضرره بمجرد الصوم

الثانية: مفهوم قوله " والمريض إذا خاف الضرر " أنه إذا لم يخف الضرر
لا يفطر، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى. ثم قال قلت: إلا أن يتضرر. قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ .

الثالثة: إذا خاف التلف بصومه: أجزأ صومه وكره. على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، وقال في عيون المسائل، والانتصار، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: يحرم صومه. قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف.

الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله: فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف.

الخامسة: لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين، وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا، أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة: لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال، واختار الشيخ تقي الدين: الفطر للتقوي على الجهاد وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في الفائق، وهو الصواب، فعلى القول بالجواز يعايى بها، وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر، وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه إن

لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق ذلك في التيمم، وأن المذهب: أنه يتيمم ويصلي.

السادسة: لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه: جامع وقضى ولا يكفر، نقله الشالنجي.
قال الأصحاب: هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه. فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع. كذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز، وإلا جاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك، وعنده امرأة حائض وصائمة، فقيل: وطء الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب، ولتحريمها مطلقا. صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة [وقدمه ابن رزين في شرحه] ، وقيل: يتخير لإفساد صومها، وأطلقهما في الفروع [وهما احتمالان بوجهين مطلقين في المغني، والشرح] .

السابعة: لو تعذر قضاؤه لدوام شبقه: فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريبا. ذكره في الفروع وغيره.

الثامنة: حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع: حكم من يخاف من تشقق أنثييه قوله (والمسافر يستحب له الفطر) ، وهذا

المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات. سواء وجد مشقة أم لا، وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية.

فوائد. إحداها: المسافر هنا: هو الذي يباح له القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيرا. الثانية: لو صام في السفر أجزأه على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب، ونقل حنبل: لا يعجبني. واحتج حنبل بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «ليس من البر الصوم في السفر» قال في الفروع: والسنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تحتمل عدم الإجزاء، ويؤيده تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى.

فعلى المذهب: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، وحكاه المجد عن الأصحاب. قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري، وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره: لا يكره. بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل، وهو من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها مجمع عليها. تبرأ بها الذمة. قال في الفروع: ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة.

الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه. قوله (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره) . يعني المسافر والمريض. أما المريض: فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجوز مطلقا، وقيل: للمسافر صوم النفل فيه. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره، فهل يقع باطلا، أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع: هي مسألة تعيين النية. يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب وعلى المذهب: أيضا لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل، ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قدم من سفره في أثناء النهار، وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفلا؟ قال القاضي: لا ينعقد نفلا. ذكره عنه في الفصول، واقتصر عليه. قوله (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر) . هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: لأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو، وذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف، والشارح أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر.

فعلى هذا: لا كفارة بالجماع، اختاره القاضي، وأكثر الأصحاب. قاله المجد، وقدمه في الفروع، وذكر بعضهم رواية: أنه يكفر.

وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر. انتهى. وعلى الرواية الثانية: إن جامع كفر. على الصحيح عليها. وعنه لا يكفر؛ لأن الدليل يقتضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة. لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح. ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم، وهو قوله " وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع فلا كفارة عليه ".

فائدة: المريض الذي يباح له الفطر: حكمه حكم المسافر فيما تقدم. قاله المصنف والمجد وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف: أصلا للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة، وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل ونقل مهنا في المريض: يفطر بأكل. فقلت: يجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه، فحول وجهه عني.

قوله (وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر) هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، سواء كان طوعا أو كرها، وهو من مفردات المذهب، ولكن لا يفطر قبل خروجه. وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا، ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل. ثم سافر في أثناء النهار: أفطر، وإن نوى السفر في النهار، وسافر فيه، فلا يعجبني أن يفطر فيه، والفرق: أن نية

السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار، فيكون الصيام قبله مراعى. بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار قال في القواعد: وعنه لا يجوز له الفطر بجماع، ويجوز بغيره، فعلى المنع: ولو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح.

وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريبا، وعلى الجواز وهو المذهب: الأفضل له أن لا يفطر. ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم، واقتصر عليه في الفروع وغيره، فيعايى بها.

قوله (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا) . يعني من غير إطعام، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي: هو نص أحمد في رواية. الميموني وصالح، وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها، وهو بعيد. انتهى.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولا واحدا. قوله (وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) . إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثر الأصحاب، وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع: إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدرت أن

تستأجر له، أو له ما يستأجر منه، فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر. انتهيا. ولعله مراد من أطلق.

فوائد. إحداها: يكره لها الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر ابن عقيل في فنونه النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع: لم يحل الصوم، وعليها الفدية، ولمن لم تخف لم يحل الفطر.

الثانية: يجوز الفطر للظئر وهي التي ترضع ولد غيرها إن خافت عليه،

أو على نفسها. قاله الأصحاب، وذكر في الرعاية قولا: أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم. قلت: لو قيل: إن محل ما ذكره الأصحاب: إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها، فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه، أو هو مستغن عن إرضاعها: لم يجز لها الفطر.

الثالثة: يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. وقال ابن عقيل في الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله؛ لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر، فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو

نقص: خير المستأجر، فإن قصدت الإضرار أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني، وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره: لزمها الفطر، فإن أبت فله الفسخ. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها، وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ. قال: وهذا متجه.

الرابعة: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة. بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: إخراج الإطعام على الفور لوجوبه. قال: وهذا أقيس. انتهى. قلت: قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة: أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور، وهذا كفارة. وقال المجد: إن أتى به مع القضاء: جاز؛ لأنه كالتكملة له.

الخامسة: لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر
كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، واختاره المجد، وجزم به في المستوعب، والمحرر، وقدمه في الفروع، وقيل: يسقط، اختاره ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير، وجزم به في الكافي، والحاوي الصغير، وقدمه في الشرح، وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في

الحامل والمرضع ككفارة الوطء، بل أولى للعذر، ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميئوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره، غير كفارة الجماع. وجزم به في المحرر، وقدمه في الفائق.

السادسة: لو وجد آدميا معصوما في تهلكة، كغريق ونحوه، فقال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي، في الديات: أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين: هل يلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين. قال في التلخيص بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينهما. وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين، وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية، وقال: لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر، فلا فدية عليه كالمريض. انتهى. فعلى القول بالكفارة: هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقته على الآبق. قلت: بل أولى، وأولى أيضا من المرضع، وقالوا: يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم.

قوله (ومن نوى الصوم قبل الفجر. ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار: لم يصح صومه) . هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في المستوعب: أن بعض الأصحاب
خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله: أنه لا يقضي من أغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة. قوله (وإن أفاق جزءا منه: صح صومه) . إذا أفاق المغمى عليه جزءا من النهار: صح صومه بلا نزاع، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يفسد الصوم بقليل الجنون، اختاره ابن البنا، والمجد، وقال ابن الزاغوني في الواضح: هل من شرطه إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان قوله (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) ، الصحيح من المذهب: لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يلزمه. قال في الفائق: وهو المختار، وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج، والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء. سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب، وعنه يلزم القضاء مطلقا، وعنه إن أفاق في الشهر قضى، وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته.

فائدة: لو جن في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك: قضاه بالوجوب السابق.

قوله (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا) . هذا المذهب، نص عليه. يعني أنه لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته. قال القاضي في الخلاف: اختارها أصحابنا: أبو بكر، وأبو حفص وغيرهما، واختارها القاضي أيضا، وابن عقيل والمصنف وغيرهم. قال في الفروع: واختارها الأصحاب. قال الزركشي: هي أنصهما واختيار الأكثرين، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان.
فعليها: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها، واختار المجد: يصح بنية مطلقة، لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية النفل؟ وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختاره الشيخ تقي الدين: إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا، وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين.
تنبيه: قوله (إلا أن ينويه من الليل) . يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب. بلا نزاع، ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم: لم تبطل. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير

الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن حامد: يبطل. قلت: وهذا بعيد جدا، وأطلقهما في الحاويين.

فوائد. الأولى: لو نوت حائض صوم غد، وقد عرفت الطهر ليلا، فقيل: يصح لمشقة المقارنة. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يصح لأنها ليست أهلا للصوم، وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل، وقال في الرعاية: إن نوت حائض صوم فرض ليلا، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها وإلا فلا.

الثانية: لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقد شمله قول المصنف " إلا أن ينويه من الليل " وعنه يصح. نقلها ابن منصور، فقال: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل. فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، فقوله " ولم ينوها من الليل "
يبطل به تأويل القاضي، وقوله " عن قضاء رمضان " يبطل به تأويل ابن عقيل. على أنه يكفي لرمضان نية في أوله، وأقرها أبو الحسين على ظاهرها.

الثالثة: يعتبر لكل يوم نية مفردة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة

لكله. نصرها أبو يعلى الصغير على قياسه النذر المعين، وأطلقهما في المحرر، والفائق، فعليها: لو أفطر يوما لعذر أو غيره: لم يصح صيام الباقي بتلك النية. جزم به في المستوعب وغيره، وقيل: يصح. قدمه في الرعاية، فقال وقيل: ما لم يفسخها، أو يفطر فيه يوما. قوله (ولا يحتاج إلى نية الفريضة) . هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يجب ذلك، وأطلقهما في التلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين.

فائدتان. إحداهما: لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك. الثانية: لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا، أو قضاء وكفارة ظهار، فهو نفل إلغاء لهما بالتعارض، فتبقى نية أصل الصوم. جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الفروع، وقيل: على أيهما يقع؟ فيه وجهان.

قوله (وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه) ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريبا، وعنه يجزئه، وهي مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه

الرواية الشيخ تقي الدين. قال في الفائق: نصره صاحب المحرر وشيخنا. وهو المختار. انتهى.

ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو؛ لوجوب صومه.

فوائد. منها: لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته: لم يجزه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان المتقدمتان.

ومنها: لو نوى إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر: لم يصح، وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان: وجهان. للشك والبناء على الأصل. قدم في الرعاية الصحة. قال في القاعدة الثامنة والستين: صح صومه في أصح الوجهين؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم، والوجه الثاني: لا يجزئه، اختاره أبو بكر.

ومنها: إذا لم يردد النية. بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان: أنه صائم غدا من رمضان، بلا مستند شرعي، كصحو أو غيم، ولم نوجب الصوم به، فبان منه: فعلى الروايتين: فيمن تردد أو نوى مطلقا، وظاهر رواية صالح والأثرم: يجزئه مع اعتبار التعيين

لوجودها. قاله في الفروع هنا، وقال في كتاب الصيام: ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي، فبان منه، فعنه لا يجزئه. وعنه بلى، وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين، وقيل في الإجزاء: وجهان، وتأتي المسألة. انتهى.

ومنها: لا شك مع غيم وقتر. على الصحيح من المذهب، وعنه بلى. قال في الفائق: وهو المختار، قال: بل هو أضعف، ردا إلى الأصل، ومنها: لو نوى الرمضانية عن مستند شرعي: أجزأه كالمجتهد في الوقت.

ومنها: لو قال: أنا صائم غدا، إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد: فسدت نيته، وإلا لم تفسد. ذكره القاضي في التعليق، وابن عقيل في الفنون، واقتصر عليه في الفروع؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم
بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال. ثم قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

ومنها: لو خطر بقلبه ليلا: أنه صائم غدا فقد نوى. قال في الروضة ومعناه لغيره الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا، وكذا قال

الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

قوله (ومن نوى الإفطار: أفطر) . هذا المذهب، نص عليه، وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: لا يبطل صومه.

تنبيه: معنى قوله " من نوى الإفطار أفطر " أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز، نص عليه. كذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم نوى نفلا جاز، ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، على ما تقدم في باب نية الصلاة، وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة. قيل يبطل. لأنه لم يجزم النية. نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله. قلت: وهذا الصواب، وقيل: لا يبطل؛ لأنه لم يجزم نية الفطر، والنية لا يصح تعليقها، وأطلقهما في الفروع، والزركشي.

قوله (ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده) هذا المذهب، نص عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب، منهم

القاضي في أكثر كتبه، وهو من المفردات، ومنهم ابن أبي موسى، والمصنف، وصححه في الخلاصة، وتصحيح المحرر، وقال القاضي: لا يجزئه بعد الزوال، اختاره في المجرد، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، وابن البنا في الخصال، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر.

فائدة: يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب. نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا. منهم القاضي في المناسك من تعليقه، واختاره المصنف، والشارح وغيرهما، وقال في الفروع: وهو أظهر، وقدمه في الكافي، والشرح، والحاويين، والفائق، والزركشي. وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب، والرعايتين وأطلقهما في القواعد الفقهية، فعلى المذهب: يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم. قلت: فيعايى بها، وعلى الثاني: لا يصح. لامتناع تبعيض صوم اليوم، وتعذر تكميله، لفقد الأهلية في بعضه. قال في الفروع: ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم. كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه، وما هو ببعيد.

[باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة]

قوله (أو استعط) . سواء كان بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه: فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال المصنف في الكافي: إن وصل إلى خياشيمه أفطر، لنهيه عليه أفضل الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق

قوله (أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة، وبحقنة.

فائدتان. إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان، ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب كله أو بعضه فيه. الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن. قال في الفروع: كذا قال.

قوله (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه) ، فسد صومه، وسواء كان بكحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد مطيب، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر، ولا يفطر الإثمد

غير المطيب إذا كان يسيرا، نص عليه، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك كله، وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره.

تنبيه: قوله " بما يصل إلى حلقه " يعني يتحقق الوصول إليه، وهذا الصحيح من المذهب، وجزم المجد في شرحه: إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر كالواصل من الأنف. كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة

قوله (أو داوى المأمومة) ، فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريبا.

قوله (أو استقاء) . يعني: فقاء، فسد صومه. هذا المذهب، سواء كان قليلا أو كثيرا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب [وعليه الأصحاب] قال المجد في شرحه وغيره: هذا أصح الروايات. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الفروع: ويتوجه أن لا يفطر به. وعنه لا يفطر إلا بملء الفم، اختاره ابن عقيل. وعنه بملئه أو نصفه، كنقض الوضوء. قال ابن عقيل في الفصول: ولا وجه لهذه الرواية عندي. وعنه إن فحش أفطر، وإلا

فلا، وقاله القاضي. وذكر ابن هبيرة: أنها الأشهر. قال ابن عبدوس في تذكرته: واستقائه ناقضا، واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير. كذا هاهنا. قال في الفروع: كذا قال، ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء. فيفطر، وإن لم يقصد لم يستقئ، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في مفرداته: أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه: يفطر كالنظر والفكر.

قوله (أو استمنى) ، فسد صومه. يعني: إذا استمنى فأمنى، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقيل: لا يفسد. قوله (أو قبل أو لمس فأمنى) ، فسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر، ومال إليه، ورد ما احتج به المصنف والمجد

فائدتان. إحداهما: لو نام نهارا فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلا من مباشرة نهارا. قال في الفروع: وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن.

الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى، ولم يمس ذكره: لم يفطر. على الصحيح من المذهب، وخرج بلى. قوله (أو أمذى) .

يعني: إذا قبل أو لمس فأمذى: فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يفطر، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين. نقله عنه في الاختيارات. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب، واختار في الفائق: أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم، وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها، ويأتي في كلام المصنف في آخر الباب " إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل " وما يتعلق به.

قوله (أو كرر النظر فأنزل) ، فسد صومه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال الآجري: لا يفسد.

تنبيه: مفهوم قوله " أو كرر النظر فأنزل " أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا الصحيح، وقال في الفروع: القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس. وروي عن أبي بكر عبد العزيز، ومفهوم كلامه أيضا: أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر، وهو صحيح، وسواء أمنى أو أمذى، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لعدم إمكان التحرز، وقيل: يفطر بهما، ونص الإمام أحمد: يفطر بالمني لا بالمذي، وقطع به القاضي، ويأتي قريبا " إذا فكر فأنزل. كذا إذا فكر فأمذى "، ويأتي بعد ذلك هل " تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر؟ ".

قوله (أو حجم أو احتجم) ، فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات. وعنه إن علما النهي أفطرا، وإلا فلا، واختار الشيخ تقي الدين: إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم، وإلا فلا، وقال الخرقي: أو احتجم، فظاهره: أن الحاجم لا يفطر. ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: كذا قال. قال: ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة. قال الزركشي: كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا.

فائدتان إحداهما: قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: أنه لا فطر إن لم يظهر دم. قال: وهو متوجه، واختاره شيخنا. وضعف خلافه. انتهى. قلت: قال في الفائق: ولو احتجم فلم يسل دم، لم يفطر في أصح الوجهين وجزم بالفطر، ولو لم يظهر دم في الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والمنور، والزركشي. فقال: لا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط. الثانية: لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة: لم يفطر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفطر بغير الحجامة. فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما قال في التلخيص، والبلغة: لا يفطر بالفصد على أصح الوجهين، وصححه الزركشي،

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به القاضي في التعليق، وصاحب المستوعب، والمحرر فيه، والمنور، وقدمه المجد في شرحه، وصاحب الفروع والوجه الثاني: يفطر به، جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين، واختاره هو، وصاحب الفائق، وأطلقهما في الحاويين، وقال في الرعايتين: الأولى إفطار المفصود دون الفاصد. قال في الفائق: ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين، واختاره الشيخ تقي الدين، فعلى القول بالفطر: هل يفطر بالتشريط؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين. وقال: الأولى إفطار المشروط دون الشارط، واختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في الفائق. وظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره، وهو صحيح، وهو المذهب، واختار الشيخ تقي الدين: الإفطار بذلك.

قوله (عامدا ذاكرا لصومه: فسد صومه، وإن فعله ناسيا أو مكرها: لم يفسد) . يعني: أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامدا، ذاكرا لصومه مختارا: يفسد صومه وإن فعله ناسيا أو مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفسد صومه وهذا المذهب في ذلك كله، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، ونقله الفضل في الحجامة وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماع، وذكره الخرقي في الإمناء بقبلة، أو تكرار نظر، وقال في المستوعب: المساحقة كالوطء فيما دون الفرج، وكذا من استمنى فأنزل المني،

وذكر أبو الخطاب: أنه كالأكل في النسيان، وقال في الرعاية الكبرى: من فعل بعض ذلك جاهلا، أو مكرها: فلا قضاء في الأصح، وعنه ويفطر بالحجامة ناس، اختاره ابن عقيل في التذكرة لظاهر الخبر، واختار ابن عقيل أيضا: الفطر بالاستمناء ناسيا، وقيل: يفطر باستمناء قال في الفروع: والمراد مقدمات الجماع، وذكر في الرعاية: الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقا، وقيل: عامدا. أو أمذى بغير المباشرة عامدا، وقيل: أو ساهيا، وقال في المكره: لا قضاء في الأصح، وقيل: يفطر إن فعل بنفسه كالمريض. ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب في حلقه ماء مكرها، أو نائما، أو دخل في فيه ماء المطر.

فوائد. إحداها: لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب وقيل: يفطر. الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ونص عليه في الحجامة وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: هو قول غير أبي الخطاب وقدمه في الفروع، والحاوي الصغير والمحرر قال الزركشي: هو اختيار الشيخين.

وقيل: لا يفطر كالمكره والناسي، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، واقتصر على كلام أبي

الخطاب في الحاوي الكبير، وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه المجد في شرحه؛ لأنه لم يعتمد المفسد كالناسي.

الثالثة: لو أراد من وجب عليه الصوم: أن يأكل، أو يشرب في رمضان ناسيا أو جاهلا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى. إحداهما: يلزمه الإعلام، قلت: هو الصواب، وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص، والوجه الثاني: لا يلزمه إعلامه، ووجه في الفروع وجها ثالثا بوجوب إعلام الجاهل، لا الناسي. قال: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل. انتهى، قلت: ولهذه المسألة نظائر، منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهل به استعماله. هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو لا يلزمه. إن قيل إزالتها شرط؟ أقوال، ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد، وهو الصواب؟ أقوال؛ لأن النائم كالناسي، ومنها: لو أصابه ماء ميزاب: هل يلزم الجواب للمسئول أو لا؟ أو يلزم إن كان نجسا؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب. أقوال، وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة، وسبق أيضا: أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما بطل؛ لئلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته.

الرابعة: لو أكل ناسيا، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا، فقال في الفروع:
يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق، وقال في الرعاية: يصح صومه. ويحتمل عدمه. قال في الفروع: كذا قال. انتهى. قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي في آخر باب الخلع.
تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلنا: فسد صومه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، سوى المباشرة بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، ونقل حنبل يقضي ويكفر للحقنة، ونقل محمد بن عبد يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه قضى فقط. قال المجد: فالمفطرات المجمع عليها أولى، وقال ابن البنا على هذه الرواية يكفر بكل أما فطره بفعله، كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك، وقال في الرعاية بعد رواية محمد بن عبد وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب، أو استمناء، فاقتصر على هذه الثلاثة، وقال في الحاويين: وفي الاستمناء سهوا: وجهان، وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم، وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما

ذكره ابن البنا؛ لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع، وهو ظاهر اختيار أبي بكر الآجري، وصرح في أكل وشرب.
تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا، فهي ككفارة الجماع على الصحيح من المذهب مطلقا، وقيل: يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع، على ما تقدم، وأطلقهما في الفائق، والزركشي.

قوله (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) . لم يفسد صومه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى في الرعاية قولا: أنه
يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نخال أو وقاد، وهو ضعيف جدا. قوله (أو قطر في إحليله) . لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطر إن وصل إلى مثانته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف. قوله (أو فكر فأنزل) . لم يفسد صومه، وكذا لو فكر فأمذى، وهو الصحيح من المذهب فيهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر. قال الزركشي: هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكي، وابن عقيل: يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره وقيل: يفطر بهما إن استدعاهما، وإلا فلا.
قوله (أو احتلم) . لم يفسد صومه بلا نزاع.

قوله (أو ذرعه القيء) . لم يفسد صومه بلا نزاع، وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره، فأما إن أعاده باختياره، أو قاء ما لا يفطر به، ثم أعاده باختياره: أفطر. قوله (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) . لم يفسد صومه بلا نزاع. كذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر، وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره: أفطر، نص عليه. قال أحمد فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان أحسن عنه. ومن غير الجوف أهون، وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع

أنه في حكم الظاهر. قاله في الفروع. كذا قيل: وجزم به في الرعاية. قلت: الصواب عدم الفطر. قوله (أو اغتسل) . يعني إذا أصبح. لم يفسد صومه. لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع، وكذا على الصحيح من المذهب، لو أخره يوما كاملا: صح صومه، ولكن يأثم، وهذا المذهب، من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل: يبطل صومه. حيث كفرناه بالترك بشرطه، وحيث لم نكفره بالترك: لم يبطل، ولكن يأثم، وهذا المذهب، وقال في المستوعب: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها: أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلي الفجر. قال في الفروع كذا قال. قال: ومراده ما قاله في الرعاية، كما قدمناه من

التفصيل. انتهى. قلت: وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب؛ لأن الصحيح من المذهب: أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، بل لا بد من دعائه إلى فعلها. كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة.

فائدتان. إحداهما: حكم الحائض تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر: حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب، ونقل صالح في الحائض: تؤخر الغسل بعد الفجر: تقضي. الثانية: يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا: الغسل قبل الفجر.

قوله (وإن زاد على الثلاث، أو بالغ فيها، فعلى وجهين) ، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والمغني والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن منجى، والنظم، والفروع، والفائق. أحدهما: لا يفطر، وهو المذهب، صححه في التصحيح. قال في العمدة: لو تمضمض أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه، وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات، وهو منها، ويأتي كلامه في الوجيز، والمنور، والوجه الثاني: يفطر صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقيل: يبطل

بالمبالغة دون الزيادة، اختاره المجد. قال في الوجيز، والمنور: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة: لم يفطر، وظاهره كلام الإمام أحمد: إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوزت الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه: يعجبني أن يعيد الصوم. قاله ابن عقيل، والمجد في شرحه.

فائدتان. إحداهما: لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها: فحكمها حكم الوضوء، وإن كان عبثا أو لحر أو عطش: كره، نص عليه، وفي الفطر به: الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث. كذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال المجد في شرحه: إن فعله لغرض صحيح: فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا: فكمجاوزة الثلاث، ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد.

الثانية: لا يكره للصائم الغسل، واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وجزم به بعضهم، وقال في الرعاية: يكره في الأصح.

فـإن دخـل حلقـه: ففي فطـره وجهـان، وقيـل: لـه ذلـك ولا يفطـر. انتهى، ونقل ابـن منـصور، وأبـو داود، وغيرهمـا: يـدخل الحمـام مـا لم يخف ضعفا.

فائـدتان إحـداهما قولـه (ومـن أكـل شـاكا في طلـوع الفجـر، فـلا قـضاء عليـه). يعني إذا دام شـكه، وهـذا بلا نـزاع، مع أنـه لا يكـره الأكل والـشرب مـع الـشك في طلوعـه، ويكـره الجمـاع مـع الـشك، نـص عليهمـا. الثانيـة: لـو أكـل يظـن طلـوع الفجـر، فبـان لـيلا، ولـم يجـدد نيـة صـومه الواجـب قـضاء. قـال في الفـروع: كـذا جـزم بـه بعضهم، وما سبق، من أن لـه الأكل حتى يتيقن طلوعـه: يدل على أنـه لا يمنـع نيـة الـصوم وقـصده غير اليقـين، والمـراد والله أعلـم اعتقاد طلوعه. انتهى.

قوله (وإن أكل شاكا في غروب الـشمس، فعليه القـضاء). يعني إذا دام شكه، وهـذا إجمـاع، وكـذا لـو أكل يظـن بقـاء النهـار إجماعـا، فلو بان ليلا فيهما: لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه، فائدة: قـال في الفـروع: وإن أكـل يظـن الغـروب، ثـم شـك ودام شـكه: لـم يقض وجزم به، وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجـوز الفطـر مـن الـصيام بغلبـة ظـن غـروب الـشمس في ظـاهر المـذهب، ومـن الأصـحاب مـن قـال: لا يجـوز الفطـر إلا مـع تـيقن

الغروب، وبه جزم صاحب التلخيص، والأول أصح. انتهى. قال الزركشي: لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يتبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد، وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز

الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوزه بالاجتهاد فيهما.

قوله (وإن أكل معتقدا أنه ليل، فبان نهارا، فعليه القضاء) وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وحكى في الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا، واختار صاحب الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء عليه، واختار صاحب الرعاية: إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ: لم يقض لجهله، وإن ظن دخوله فأخطأ: قضى، وتقدم إذا أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، فأكل متعمدا.

قوله (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا) يعني بفرج أصلي في فرج أصلي (فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا) . لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد، والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قال

الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه، وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يكفر، اختاره ابن بطة. قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي، وعنه ولا يقضي أيضا، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

تنبيهات الأول: قوله " قبلا كان أو دبرا " هو المذهب، وعليه الأصحاب.

ووجه في الفروع تخريجا من الغسل والحد: لا يقضي، ولا يكفر إذا جامع في الدبر. لكن إن أنزل فسد صومه، وقد قاس جماعة عليهما. الثاني: شمل كلام المصنف - رحمه الله تعالى - الحي والميت من الآدمي، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في المستوعب: إن أولج في آدمي ميت: ففي الكفارة وجهان، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاويين. ويأتي حكم وطء البهيمة الميتة. الثالث: شمل كلام المصنف أيضا: المكره، وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وسواء أكره حتى فعله، أو فعل به، من نائم وغيره، وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان، واختار ابن عقيل: أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه، وعنه كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره. قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في

مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء: إذا غلب عليهما لا يفسدان. قال: فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء، ونفى القاضي في تعليقه هذه الرواية، وقال: يجب القضاء رواية واحدة، وكذا قال الشيرازي وغيره، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء مع الإكراه، واختاره في الفائق، وقيل: يقضي من فعل بنفسه، لا من فعل به من نائم وغيره، وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده فوائد. الأولى: حيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب، وقيل: يرجع بالكفارة على من، أكرهه.

قلت: وهو الصواب، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد دون غيره.

الثانية: لو جامع يعتقده ليلا، فبان نهارا: وجب القضاء على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: جزم به الأكثر، وذكر في الرعاية رواية: أنه لا يقضي واختاره الشيخ تقي الدين، والصحيح من المذهب: أنه يكفر، اختاره الأصحاب. قاله المجد، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى. انتهى، وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يكفر، وأطلقهما في الفروع، فعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهار، ودام عالما بالتحريم، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه.

الثالثة: لو أكل ناسيا، أو اعتقد الفطرية، ثم جامع: فحكمه حكم الناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر على الصحيح، على ما يأتي

قوله (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر) . هذا المذهب، نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، وذكر القاضي رواية تكفر. وذكر أيضا: أنها مخرجة من الحج، وعنه تكفر، وترجع بها على الزوج، اختاره بعض الأصحاب. قاله في التلخيص. قلت: وهو الصواب، قال في الرعايتين: وعنه لا تسقط، فيكفر عنها، وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت: لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها.

فائدتان. إحداهما: الصحيح من المذهب: فساد صوم المكرهة على الوطء، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وعنه لا يفسد، اختاره في الروضة، وأطلقهما في مسبوك الذهب، وقيل: يفسد إن قبلت، لا المقهورة والنائمة، وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة.

الثانية: لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها، وإن أوجبناها على الناسي قال في الفروع: وهو الأشهر، واختاره أبو الخطاب وجماعة، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم. ذكره القاضي، وقدمه في الفروع، وقال في الفروع: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومه؛ لأنه مفسد لا يوجب كفارة. انتهى. وكذا الخلاف والحكم: إذا جومعت جاهلة ونحوها، وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان، أو جهل ونحوه، كأم ولده إذا أكرهها وقلنا: يلزمها الكفارة. قوله (وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين) يعني: إذا طاوعته، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والتلخيص، والمحرر، والحاوي الكبير، والفائق، والشرح. إحداهما: يلزمها، وهو المذهب، اختاره أبو بكر، وجزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الفصول، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع [وصححه في المحرر] ، والرواية الثانية: لا يلزمها كفارة، جزم به في الوجيز، وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما، خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل.

فائدتان. إحداهما: لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم على الصحيح من المذهب، وقيل: يكفر عنها سيدها

الثانية: لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع.

قوله (وإن جامع دون الفرج فأنزل: أفطر) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالا: لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ومال إليه. فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج: أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب، وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب، فإن المسألة واحدة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا، وجزم به الخرقي فقال: ومن جامع دون الفرج، فأنزل عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء، قال الزركشي: هذا المشهور عنه. والمختار لعامة أصحابه، والقاضي، وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في المستوعب، والرعايتين، وجزم به في الوجيز، والصحيح من المذهب: أنه لا يفطر إذا كان ناسيا، سواء أمنى أو أمذى، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه في الفروع.

قوله (أو وطئ بهيمة في الفرج: أفطر) الصحيح من المذهب: أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي، نص عليه وعليه الأصحاب. قال الزركشي، وقيل: عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة، ومبنى الخلاف عند الشريف، وأبي الخطاب على وجوب الحد بوطئها وعدمه. انتهى. قال في الفروع: وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا خرجه القاضي رواية، بناء على الحد. انتهى، وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة. قال في الفروع: كذا قال، فائدة: الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب، وقيل: الحكم مخصوص بالحي فقط. قدمه في الرعاية الكبرى. قال في الفروع: كذا قيل. قوله (وفي الكفارة وجهان) . وهما روايتان في المجامع دون الفرج. يعني: إذا جامع دون الفرج فأنزل، أو وطئ بهيمة في الفرج، وقلنا: يفطر، فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع. إحداهما: لا تجب الكفارة، وهي المذهب، اختاره المصنف، والشارح، وصاحب النصيحة، والخلاصة، والمحرر، والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر. قال ابن رزين: وهي أصح، وقدمه في النظم، والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختاره الأكثر.

منهما الخرقي، وأبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي. قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في الإفادات، والوجيز، وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين، فعلى الأولى: لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى، وعلى الثانية: يجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح، جزم به الخرقي، والوجيز، وصاحب التبصرة، وقدمه في الفروع. قال الزركشي: هي المشهورة عنه، والمختارة لعامة أصحابه، والقاضي وغيره، وقال المصنف، وصاحب الروضة وغيرهما: لا كفارة على الناسي.

فائدة: لو أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل قاله الأصحاب. كذلك إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا [إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة. قاله في الفروع وغيره. قال في المغني: إذا تساحقتا فأنزلتا] فهل حكمهما حكم المجامع في الفرج، أو لا كفارة عليهما بحال؟ فيه وجهان. مبنيان على أن الجماع من المرأة: هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين: لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه. ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. انتهى، وكذلك الاستمناء على الصحيح من المذهب، وقال القاضي في التعليق: لا كفارة بالاستمناء، معتمدا على نص أحمد، وبالفرق.

فائدتان. إحداهما: الصحيح من المذهب: أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذى به: لا تجب به الكفارة، ولو أوجبناها في المجامعة دون الفرج. قال في الفروع: اختاره الأصحاب، وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج، اختاره القاضي، وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، وأطلقهما في الفروع، ونص أحمد: إن قبل فأمذى لا يكفر.

الثانية: لو كرر النظر فأمنى: فلا كفارة على الصحيح من المذهب، كما لو لم يكرره، وعنه هو كاللمس إذا أمنى به، وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك، واختاره القاضي في تعليقه، وقدمه في الفائق، وأطلق الروايتين في الهداية والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، وقيل: إن أمنى بفكرة، أو نظرة واحدة عمدا: أفطر، وفي الكفارة وجهان، وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج: فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك إذا قلنا يفطر وجهين، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين. أحدهما: هو كوطء الآدمية، وهو الصحيح، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، والوجه الثاني: لا تجب

الكفارة بذلك، خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة، وخرجه القاضي رواية بناء على الحد، وهو احتمال في الكافي، وتقدم قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة.

قوله (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة) ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره الشيخ تقي الدين، فعلى هذه الرواية: قال في المستوعب وتبعه في الرعايتين، والحاويين، واختاره الشيخ تقي الدين: لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية، من الصوم وغيره. وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصيام " ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته ".

قوله (وإن جامع في يومين، ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان؟ على وجهين) ، وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمغني، والهادي، والكافي، والشرح، والنظم، والفروع، والزركشي، وشرح ابن منجى. أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو المذهب، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، كيومين في رمضانين، واختاره ابن حامد، والقاضي في خلافه، وجامعه، وروايتيه، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما. وابن عبدوس في تذكرته، ونصره المجد في شرحه، قال في الخلاصة: لزمه كفارتان في الأصح. قال في

المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب. قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين. قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والمنور، وهو ظاهر المنتخب، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود، وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قال في المستوعب: واختاره القاضي، وقدمه هو وابن رزين في شرحه.

فائدة: قال المجد في شرحه: فعلى قولنا بالتداخل، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه. ثم استحقت الرؤية الأولى: لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها: لزمه بدلها. ولو استحقتا جميعا: أجزأه بدلهما، وقيل: واحدة. لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو وتصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا. انتهى.

قوله (وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه، وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضي دخول أحمد فيه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف. انتهى. وعنه عليه كفارتان، فعلى المذهب: تعدد الواجب وتداخل موجبه. ذكره صاحب الفصول، والمحرر وغيرهما، وعلى الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء. قوله (وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع) . يعني عليه الكفارة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص الإمام أحمد في مسافر قدم مفطرا، ثم جامع لا كفارة عليه، فاختار المجد: حمل هذه الرواية على ظاهرها، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب، وذكر القاضي في تعليقه وجها فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه، وحمل القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك، فائدة: لو أكل ثم جامع، ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع.

قوله (ولو جامع وهو صحيح. ثم جن، أو مرض، أو سافر: لم تسقط عنه) . كذا لو حاضت أو نفست، وهذا المذهب في ذلك كله، ونص عليه في المرض، وعليه الأصحاب.

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجها: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلهما موت. كذا جنون إن منع طريان الصحة، فائدة: وإن كانت كالأجنبية لو مات أثناء النهار

بطل صومه، وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذرا: وجب الإطعام عنه من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير: وجبت الكفارة في ماله.

قوله (وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع. فلا كفارة عليه) هذا الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره القاضي وأكثر الأصحاب. قاله المجد. قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر، وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه الكفارة، وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر، وتقدم رواية عند قول المصنف " ومن نوى الصوم في سفره: فله الفطر " أنه لا يجوز الفطر بالجماع، فعليها: إن جامع كفر على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكفر.

قوله (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) . يعني في نفس أيام رمضان، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع. وإن لم يستدم، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضي، ونصره ابن عقيل في

الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه، وفي المنور، ونظم المفردات، وهو منها، قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة في الأصح، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. قال في الفائق وهو المختار.

واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في القواعد، وأطلقهما في الإيضاح، والمبهج في موضع آخر، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي، والمغني، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وذكر القاضي: أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعا، وقال ابن أبي موسى: يقضي قولا واحدا. وفي الكفارة عنه خلاف. قال المجد: وهذا يقتضي روايتين. إحداهما: يقضي، قال: وهو أصح عندي؛ لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر: أفطر، وإلا فلا. وتقدم في باب الحيض بعض ذلك.

قوله (والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ، الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب. كما قدمه المصنف، وعنه أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه، قدمه في تجريد العناية، ونظم نهاية ابن رزين. ويأتي ذلك أيضا في أول الفصل الثالث من كتاب الظهار.

فائدتان. إحداهما: لو قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال، نص عليه، ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم.
الثانية: لا يحرم الوطء هنا قبل التفكير، ولا في ليالي صوم الكفارة. قال في التلخيص وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفر [به] فإنه يباح، وجزم به في الرعايتين، والحاويين، وقدمه في الفروع ككفارة القتل، ذكره فيها القاضي وأصحابه، وذكر ابن الحنبلي في كتاب أسباب النزول: أن ذلك يحرم عليه عقوبة، وجزم به.

قوله (فإن لم يجد سقطت عنه) ، الصحيح من المذهب: أن [هذه] الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره،

وقال في الرعاية الكبرى: فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال وقيل بالمال: والصوم سقطت، نص عليه. قال في الفروع: كذا قال، وعنه لا تسقط. قال في الفروع: ولعل هذه الرواية أظهر، وقال في الرعاية الكبرى وغيره تفريعا على الرواية الثانية فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها، وجزم به في المحرر، وقدمه في الحاويين. وقيل: وبدون إذنه، وعنه لا يأخذها، وأطلق ابن أبي موسى في أنه: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بذلك الأعرابي؟ على روايتين، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: «أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة» .

فوائد. إحداها: لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها، ككفارة الظهار واليمين

وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا، وعنه تسقط، وذكر غير واحد تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح، وعنه تسقط ككفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها؛ لأنه لا بدل فيها، وقال ابن حامد: تسقط مطلقا كرمضان. وتقدم في كتاب الصيام بعد أحكام الحامل والمرضع هل يسقط الإطعام بالعجز؟ وتقدم ككفارة وطء الحائض في بابه.

الثانية: حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه: حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب، وعنه جواز أكله مخصوصا بكفارة رمضان. اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المحرر. الثالثة: لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين. ذكره في الرعاية، والفروع، وجزم في الحاويين: أنه ليس له أخذها هنا. ويأتي في كتاب الظهار شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره: مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته

[باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء]

قوله (يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بها؟ على وجهين) . إذا جمع ريقه وابتلعه قصدا كره، بلا نزاع. ولا يفطر به على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. كما لو ابتلعه قصدا ولم يجمعه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وفيه وجه آخر: يفطر بذلك، فيحرم فعله، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

فوائد إحداها: لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه. ثم أعاده وبلعه. حرم عليه، وأفطر به على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وقال المجد: لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويبلعه؛ لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق.

الثانية: لو أخرج حصاة من فمه أو درهما أو خيطا ثم أعاد، فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر، وإن كان يسيرا لم يفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يفطر.

الثالثة: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر، ولو كان كثيرا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي، وجزم به في المذهب وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: أطلقه الأصحاب، وقال ابن عقيل: يفطر، وأطلقهما في مسبوك الذهب، والرعايتين والحاويين.

الرابعة: لو تنجس فمه، أو خرج إليه قيء، أو قلس فبلعه أفطر، نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا أفطر وإلا فلا، وأما النخامة إذا بلعها: فأطلق المصنف في الفطر به وجهين،

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه، وتارة تكون من [دماغه، وتارة تكون من] حلقه، فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها، فللأصحاب فيها ثلاث طرق. أحدها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولا واحدا، وإلا فروايتان، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة صاحب الفروع وغيره.

إحداهما: يفطر فيحرم، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر، والشرح. الثانية: لا يفطر، فيكره، جزم به في الوجيز، وأطلقهما في الفروع. الطريق الثاني: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في المستوعب، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمجد في شرحه، ومحرره، والمصنف هنا، وفي المغني، والنظم وغيرهم، وقدمه في المستوعب والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. إحداهما: يفطر بذلك، وهو المذهب، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور، وقدمه في المحرر، والشرح، والثانية: لا يفطر به، صححه في الفصول، وجزم به في الوجيز، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمغني الطريق الثالث: إن كانت من دماغه: أفطر قولا واحدا، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى. نقله عنه في المستوعب.

قوله (ويكره ذوق الطعام) . هكذا قال جماعة وأطلقوا. منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والمنور، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة، وقال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. قال المجد في شرحه، والمنصوص عن أحمد: أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه، واختاره أبو بكر في التنبيه، وحكاه أحمد عن ابن عباس، فعلى الأول: إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة، وعلى الثاني: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق. ثم إن وجد طعمه في

حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، وجزم جماعة يفطر مطلقا، قلت: هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقال في الفروع: ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

قوله (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) . قال في الهداية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كلما مضغه قوي، وهذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش، ووجه في الفروع احتمالا: لا يكره، وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا:

وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة، فعلى المذهب: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ فيه وجهان، وصفهما في الكافي، والفروع، والمغني، والشرح. أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلام المصنف هنا؛ لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر. كمن لطخ باطن قدمه بحنظل. إجماعا، ومال إليه المصنف، والشارح، والوجه الثاني: يفطر، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) هذا مما لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع. قوله (إلا أن لا يبلع ريقه) . يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم، والوجيز، وجزموا به بهذا القيد، والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر، وقدمه في الفروع، وقال: وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم
ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم. قال في الرعايتين: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت، وقيل: إن بلع ريقه، وإلا فلا.

قوله (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين) . فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته

أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط، جزم به في الهداية، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه، وعنه تحرم، جزم به في المستوعب وغيره.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولا واحدا، وإن كان ممن لا تحرك شهوته: فالصحيح من المذهب: أنها لا تكره. قال في الفائق: ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته. على أصح الروايتين. قال في المبهج، والوجيز: وتكره القبلة بشهوة، فمفهومه: لا تكره بلا شهوة، وصححه في النظم، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى، وعنه تكره؛ لاحتمال حدوث الشهوة، وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والشرح، والحاويين.

تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف: عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح، وابن منجى، وصاحب التلخيص، ولأن الخلاف فيه أشهر. ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته، فيكون تقدير الكلام على هذا:

وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فلا تكره. لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي.

فائدة: إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك، فقد تقدم في أول الباب الذي قبله: وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، وذكره ابن عبد البر إجماعا، واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة: دواعي الجماع بأسرها أيضا. ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه. قال في الكافي وغيره: واللمس، وتكرار النظر كالقبلة. لأنهما في معناها، وقال في الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع، فإن أنزل أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه، وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره.

قوله (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم). يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع، ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره

الشيخ تقي الدين، ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه.

تنبيهان أحدهما: قوله (ويستحب تعجيل الإفطار) إجماعا. يعني إذا تحقق غروب الشمس.

الثاني: قوله (ويستحب تأخير السحور) . إجماعا. إذا لم يخش طلوع الفجر. ذكره أبو الخطاب، والأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله " إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه " قال في الفروع: ولعل مراد غير الشيخ: الجواز، وعدم المنع بالشك، وكذا جزم ابن الجوزي وغيره: يأكل حتى يستيقن، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن. كشكه في نجاسة طاهر. قال الآجري وغيره، ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع. أكل حتى يتفقا، وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل. ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وقال: بل يستحب. قال في

الفروع: كذا قال، وقال في المستوعب، والرعاية: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه، وجزم به المجد، مع جزمه بأنه لا يكره.
فوائد. الأولى: تقدم عند قوله " ومن أكل شاكا في طلوع الفجر: فلا قضاء عليه " أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع، نص عليهما.

الثانية: قال في الفروع: لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق، أو صريحه، وذكر ابن الجوزي: أنه أصح الوجهين.
وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره ابن عقيل في الفنون، وأبو يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم.

الثالثة: المذهب يجوز له الفطر بالظن. قاله في الفروع وغيره، وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بيقين، ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر. ولم يلزمه في الأول. انتهى. قال في القواعد الأصولية: وهو ضعيف.

الرابعة: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى: أفطر الصائم حكما، وإن لم يطعم، ذكره في المستوعب وغيره، وجزم به في الفروع، فلا

يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب، واقتصر عليه في الفروع، وقال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر، وقال: والعلامات الثلاث في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس: فقد أفطر الصائم» متلازمة، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء. قال في الفروع: كذا قال. قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر المستوعب. انتهى. قلت: وهذا مشاهد.

الخامسة: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل

قوله (وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء) . هكذا قال كثير من الأصحاب، وقال في المغني، والشرح، والفروع، والفائق: يسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وقال في
الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء، وقال في الحاويين: يفطر على تمر أو رطب أو ماء، وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء.

قوله (وأن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني. إنك أنت السميع العليم) هكذا ذكره جماعة من الأصحاب. منهم المصنف، وأبو الخطاب. قال في الفروع: وهو أولى، واقتصر عليه جماعة، وذكره ابن حمدان وزاد " بسم الله " وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله " بسم الله والحمد لله " وبعد قوله " وعلى رزقك " أفطرت ": " وعليك توكلت " وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر. إن شاء الله تعالى» . فوائد إحداها: يستحب أن يدعو عند فطره. فإن له دعوة لا ترد.

الثانية: يستحب أن يفطر الصوام، «ومن فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء» قاله في الفروع، وظاهر كلامهم: من أي شيء كان. كما هو ظاهر الخبر، وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه. الثالثة: يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

قوله (ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وذكره القاضي في الخلاف في أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا: إن] قضاء رمضان على الفور،

واحتج بنصه في الكفارة. ويأتي في الباب الذي يليه: هل يصح التطوع بالصيام قبل [قضاء] رمضان لهم أم لا؟ .

تنبيه: كلام المصنف وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط. فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولا واحدا، فائدتان إحداهما: هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع: يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة: لا تنتفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت. قال: وكذا كل عبادة متراخية.

الثانية: من فاته رمضان كاملا، سواء كان تاما أو ناقصا، لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره: قضى عدد أيامه مطلقا، كأعداد الصلوات. على الصحيح من المذهب، اختاره صاحب المستوعب، والمصنف، والمجد في شرحه، وقدمه في الفروع، وعند القاضي: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه. سواء كان تاما أو ناقصا، وإن لم يقض شهرا صام ثلاثين يوما، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال: هو أشهر. قال في الرعاية الصغرى: أجزأ شهر هلالي ناقص على الأصح، وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم، والحاويين، والفائق، وجزم به في الإفادات، والمنور، والتلخيص، فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين يوما. وكان رمضان

الفائت ناقصا: أجزأه عنه، اعتبارا بعدد الأيام، وعلى الثاني: يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوما.

قوله (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر) ، نص عليه، وهذا بلا نزاع، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وظاهره: ولو أخره رمضانات
ولم يمت، وهو كذلك، ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب الإطعام؛ لظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وتقدم قريبا: أن قضاء رمضان على التراخي على الصحيح.
فائدة: يطعم ما يجزئ كفارة. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجد الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير.

قوله (وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه، وإن مات) . هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير

تنبيه: ظاهر قوله (وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال: العبادة لا تدخلها النيابة، فقال: لا نسلم. بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت، وقال أيضا فيه: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينو عنه في جميعها في الصوم والصلاة. انتهى. ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته، فقال: لو قال به، لم أبعد. وقال في الفائق: ولو أخره لا لعذر، فتوفي قبل رمضان آخر: أطعم عنه لكل يوم مسكين، والمختار الصيام عنه. انتهى. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويصح قضاء نذر قلت: وفرض عن ميت مطلقا. كاعتكاف. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. قوله (وإن مات، بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين، أو اثنان؟ على وجهين) ، وحكاهما في الفائق روايتين، وأطلقهما. قال الزركشي: فوجهان، وقيل: روايتان أحدهما: يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط، وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الوجيز، والمستوعب. ومال إليه المجد في شرحه، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والكافي،

قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الخرقي. والقاضي، والشيرازي، وغيرهم، والوجه الثاني: يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والإفادات، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، واختار الشيخ تقي الدين: لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: لا تصح عنه، وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا، وهو من مفردات المذهب. فائدتان. إحداهما: الإطعام يكون من رأس المال، أوصى به أو لم يوص.

الثانية: لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، نص عليه، وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين. ذكره القاضي، ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة: أطعم عنه أيضا، نص عليه.

قوله (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور: فعله عنه وليه) إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله في الفروع وغيره، وهو من المفردات، واختار ابن عقيل: أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق، وقدمه في الفروع. فائدتان. إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه. قال في الفروع:

هـو أظهـر، وقدمـه الزركـشي، وحكـاه الإمـام أحمـد عـن طـاوس، وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرط التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه، ونقل أبو طالب: يصوم واحد. قال القاضي في الخلاف: فمع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: جزم به القاضي والأكثر [منهم المصنف في المغني] ، وقيل: لا يصح إلا بإذنه، وذكر المجد: أنه ظاهر نقل حرب: يصوم أقرب الناس إليه: ابنه أو غيره. قال في الفروع: فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص: أنه لا يصام بإذنه.

فائدتان. الأولى: قوله (فعله عنه وليه) . يستحب للولي فعله، واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله، فيستحب للولي الصوم. وله أن يدفع

إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة، فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء، وقال في المستوعب وغيره: ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب. وجزم المصنف في مسألة من نذر صوما يعجز عنه: أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، قال في الفروع: ولم أجد في كلامه خلافه. وقال المجد: لم

يذكر القاضي في المجرد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام. الثانية: لا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام على الصحيح من المذهب، واختار الشيخ تقي الدين: أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة، وأوجب في المستوعب الكفارة. قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة. قال في الرعاية: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم: أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين. وإن قضى كفته كفارة يمين، وعنه مع العذر المتصل بالموت.

تنبيهات. الأول: هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره: قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، قدمه في الفروع، قال المجد في شرحه: ذكره القاضي وبعض أصحابنا، وذكره ابن عقيل أيضا. وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخير وليه بين أن يصوم عنه، أو ينفق على من يصوم عنه.

واختار المجد: أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت، وقال في القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلى القول بالقضاء: هل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض

والموت؟ على وجهين. الثاني: هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله: لم يصم ولم يقض عنه. قال المجد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا. وإن مات في أثنائه سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه: فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر، وأما من مات وعليه حج منذور، فالصحيح من المذهب: أن وليه يفعله عنه، ويصح منه، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، وفي الرعاية قول لا يصح. قال في الفروع: كذا قال.

فوائد. إحداها: لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلامه. وهو أصح، وقال القاضي في خلافه في الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات لا يقضى عنه، كالحج الواجب بأصل الشرع، قال المجد: وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذي يموت قبل مجيء الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت: هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة، أو للزوم الأداء؟ . الثانية: حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

الثالثة: يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه. بلا نزاع، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب، واختاره ابن عقيل والمجد. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل: لا يصح بغير إذنه، اختاره أبو الخطاب في الانتصار. ويأتي ذلك في كتاب الحج، فعلى المذهب: له الرجوع بما أنفق على التركة. كذا لو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة، إذا قلنا: يصح، ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي، وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب: أنه يفعل عنه. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه، وحكى في الرعاية قولا لا يصح أن يعتكف عنه. قال في الفروع: فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. انتهى. فعلى المذهب: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف السابق كالصوم، وقيل: يقضي. وقيل: لا، فعليه يسقط إلى غير بدل.

تنبيه: اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا " وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور " فلفظة " منذور " مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح، فقال " وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه " لأن تأخير لفظة " منذور " لا يخلو من حالين: إما أن يعيده إلى الثلاثة،

أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل؛ لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقا. والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشروطا بكونه منذورا، ولا يشترط ذلك؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضا، فلذلك غير.

ولا يقال: إذا قدمنا لفظة " منذور " على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقا؛ لأنا نقول: لا يكون الاعتكاف واجبا إلا بالنذر. قلت: والذي يظهر أن كلام المصنف على [صفة] ما قاله من غير تغيير أولى، ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر؛ لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير، ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور، فكذا الاعتكاف والحج، وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل: فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، وهذا واضح، ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات، والله أعلم.

قوله (وإن كانت عليه صلاة منذورة، فعلى روايتين) ، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمجد في شرحه، ومحرره،

والشارح، والرعايتين والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي. إحداهما: يفعل عنه، وهو المذهب، وبه جزم، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، وصححه في التصحيح والنظم، وقدمه في المغني. قال القاضي: اختاره أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة. قال في الفروع: اختاره الأكثر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق وغيرهما، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: لا يفعل عنه. نقلها الجماعة عن أحمد. قال ابن منجى في شرحه: وهي أصح. قال في إدراك الغاية: لا يفعل في الأشهر. قال في نظم النهاية: لا يفعل في الأظهر، فعلى المذهب: تصح وصيته بها.

تنبيهات. أحدها: قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: كثير من الأصحاب يطلق ذكر " الوارث " هنا. وقال ابن عقيل وغيره: هو الأقرب فالأقرب، وكذلك قال الخرقي: هو الوارث من العصبة. الثاني: هذه الأحكام كلها وهو القضاء إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن، وقيل: يشترط. الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لاقتصارهم على ذلك، وقال في الإيضاح: من نذر طاعة فمات فعلت، وقال الخرقي: ومن نذر أن

يصوم فمات قبل أن يأتي به: صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة، وكذا قال في العمدة، وقال في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة، فإنها على روايتين، وقال المجد في شرحه: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى، كذا ترجم عليها في كتابه المنتقى: بقضاء كل المنذورات عن الميت، وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر. قال في الفروع: ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم: هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها: أن لا تفعل بالنذر، وإن لزمت الطهارة: لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر

المشي إلى المسجد، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر. انتهى. قلت: فيعايى بها، وقال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة.

[باب صوم التطوع]

قوله (وأفضله صوم داود - عليه السلام - كان يصوم يوما، ويفطر يوما) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وكان أبو بكر النجاد من الأصحاب يسرد الصوم، فظاهر حاله: أن سرد الصوم أفضل.

فائدتان إحداهما: يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يوما العيدين، وأيام التشريق. ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب، وعبر القاضي وأصحابه بالكراهة، ومرادهما: كراهة تحريم. ذكره المصنف والمجد وغيرهما، وهو واضح، وإن أفطر أيام النهي: جاز صومه، ولم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، واختار الكراهة المصنف، وهو رواية الأثر، وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كراهة.

الثانية: قوله (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر) . هذا بلا نزاع، واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل، نص عليه. وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس. وهذا الصحيح.

وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه " اللطيف الذي لا يسع جهله " إنما سميت بيضاء، لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

تنبيه: ظاهر قوله (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) . أن الأولى: متابعة الست، إذ المتابعة ظاهرها التوالي، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجماعة كثيرة من الأصحاب: وصرح بعض الأصحاب بذلك، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والصحيح من المذهب: حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة. ذكره كثير من الأصحاب. منهم صاحب الهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح، والمحرر، والرعاية الصغرى، والفائق وغيرهم. هو ظاهر كلامه في الخلاصة، والتلخيص، والوجيز، والحاويين وغيرهم؛ لإطلاقهم صوما، وقال في الرعاية الكبرى: وإن فرقها جاز، وقدمه في الفروع، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره. قال في اللطائف: هذا قول أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين، واستحب بعض الأصحاب التتابع، وأن يكون عقيب العيد، قال في الفروع: وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، فائدتان. إحداهما: ظاهر كلام المصنف: أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال، وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، وقال في الفائق: ولو كانت من غير شوال ففيه نظر.

قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب. قاله في الفروع، ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر. قال: ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه: خرج على الغالب المعتاد. انتهى. قلت: وهو حسن.

الثانية: قوله (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين) ، وهذا بلا نزاع. قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة بسنتين، ففيه وجهان. أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين: كفر سنة قبله وسنة بعده، والثاني: إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين، وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية؛ لأنه تبعها وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي.

قوله (ولا يستحب لمن كان بعرفة) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وفطره أفضل، واختار الآجري: أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه، وحكى الخطابي عن أحمد مثله، وقيل: يكره صيامه، اختاره جماعة من الأصحاب، فعلى المذهب: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام،

ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، عند الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد. على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية.

تنبيه: عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء. قاله الخرقي، وغيره، وعن الشيخ تقي الدين: لأنه يوم عيد.

فائدتان. الأولى: سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فلما أتى عرفة، قال: عرفت؟ قال: عرفت. وقيل: لتعارف حواء وآدم بها. الثانية: ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب: أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم، وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما. انتهى، وسمي " يوم التروية " لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يرتوون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى: هل هو من الله، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله.

قوله (ويستحب صوم عشر ذي الحجة) . بلا نزاع، وأفضله: يوم التاسع، وهو يوم عرفة. ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعايتين، والفائق: وآكد العشر: الثامن، ثم التاسع. قلت: وهو خطأ، وقال في الفروع: ولا

وجه لقول بعضهم: آكده الثامن ثم التاسع، ولعله أخذه من قوله في الهداية: آكده يوم التروية وعرفة.

قوله (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) ، قال عليه أفضل الصلاة والسلام «أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل، وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان: شهر الله المحرم» رواه مسلم، فحمله صاحب الفروع على ظاهره، وقال: لعله عليه أفضل الصلاة والسلام لم يلتزم الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. انتهى. وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام

بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل» قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية: في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق، وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر. انتهى. فوائد الأولى: أفضل المحرم: اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء. ثم التاسع، وهو تاسوعاء. ثم العشر الأول.

الثانية: لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، وقد أمر الإمام أحمد بصومها، ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد: أنه يكره. الثالثة: لم يجب صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر. منهم: القاضي. قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا، وعنه أنه كان واجبا. ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المصنف والشارح.

قوله (ويكره إفراد رجب بالصوم) . هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم. وهو صحيح لا نزاع فيه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.

فائدتان. إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان. واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد. قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم

وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب، وقال: آكد شعبان يوم النصف، واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكر غيره، وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع. قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يكره. يفطر ناذرهما بعض رجب.

قوله (وإفراد يوم الجمعة) . يعني يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده. قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة، وحكاه في الرعاية وجها.

قوله (ويوم السبت) . يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.

قوله (ويوم الشك) . يعني أنه يكره صومه، واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه

موصولا قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا. وتارة يصومه تطوعا من غير سبب، فهذه ست مسائل. إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك.

الثانية: إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم، فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يكره، ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الحاويين، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين. الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره. وعنه يكره صومه قضاء، جزم به الشيرازي في الإيضاح، وابن هبيرة في الإفصاح، وصاحب الوسيلة فيها. قال في الفروع: فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة. الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا: لم يكره صومه قولا واحدا.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا: كره صومه. ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع. السادسة: إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا. قال في الكافي: قاله أصحابنا. قال الزركشي: هو قول القاضي، وأبي الخطاب والأكثرين، وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، وهو احتمال في الكافي، ومال إليه فيه، واختاره ابن البنا، وأبو الخطاب في عباداته الخمس، والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في الفروع، وهما روايتان في الرعاية، وعنه لا يكره صومه. حكاه الخطابي عن الإمام أحمد. السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال، قدمه في الفروع، وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه.

قوله (ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم، فوائد. منها: قال المصنف والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة

صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم.

ومنها: النيروز والمهرجان عيدان للكفار قال الزمخشري: النيروز الشهر الثالث من الربيع، والمهرجان: اليوم السابع من الخريف، ومنها: يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم، واختاره ابن البنا. قال الإمام أحمد: لا يعجبني، وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها. كذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه، ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه، ولكنه ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر، ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمغني، والمجد في شرحه، والشرح، والفروع، والفائق. إحداهما لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، وابن رزين في شرحه، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: يجوز، ويصح، قدمه في النظم. قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح. قلت: وهو الصواب، فعلى المذهب وهو عدم الجواز فهل: يكره القضاء في عشر ذي الحجة، أم لا يكره؟ فيه

روايتان، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح المجد، والفائق، والفروع، قلت: الصواب عدم الكراهة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة المجد في شرحه، وتابعه في
الفروع، وقال: هذه الطريقة هي الصحيحة. قال المصنف في المغني: وهذا أقوى عندي. قال في الفروع: لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا تصح تفريعا عليه. انتهى.
ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب، وهي إن قلنا: بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض: لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية، وإن قلنا بالجواز: كره القضاء فيها، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء. قال في المغني: قاله بعض أصحابنا، وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه يكره، وقال في الكبرى أيضا: ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته نص عليه، وعنه يجوز.
فائدة: لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر: بدئ بالمفروض شرعا، إن كان لا يخاف فوت المنذور، وإن خيف فوته بدئ به، ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا.

قوله (ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصيا، ولم يجزه عن فرض) ، الصحيح من

المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعا، وعنه يصح عن فرض. نقله مهنا في قضاء رمضان، وفي الواضح رواية: يصح عن نذره المعين.

قوله (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا) بلا نزاع (وفي صومها عن الفرض روايتان) ، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والكافي، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والشرح، والرعاية الصغرى، والزركشي، وشرح ابن منجى هنا، والحاوي الكبير. إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبي موسى، والقاضي. قال في المبهج: وهي الصحيحة، وقدمه الخرقي، وابن رزين في شرحه. قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرا، وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والرواية الثانية: يجوز. صححه في التصحيح، والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع، وجزم به في المنور، وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة، قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة. وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة فإنه قال: ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أرخص في

صومها للمتمتع إذا لم يجد هديا، واختاره المجد في شرحه، قلت: وقدم المصنف في هذا الكتاب في باب الفدية: أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم، وجزم به في الإفادات. وصححه في الفائق في باب أقسام النسك. وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام. قال ابن منجى في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب، وقدمه الشارح هناك والناظم.

قوله (ومن دخل في صوم أو صلاة تطوع: استحب له إتمامه ولم يجب) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعن أحمد يجب إتمام الصوم. ويلزمه القضاء. ذكره ابن البنا، والمصنف في الكافي، ونقل حنبل في الصوم: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد. قال القاضي: أي نذره. وخالفه ابن عقيل، وذكره أبو بكر في النفل. وقال: تفرد به حنبل، وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي، وفي الرعاية وغيرها: رواية في الصوم لا يقضي المعذور.

وعنه يلزم إتمام الصلاة. بخلاف الصوم. قال المصنف في الكافي والمجد: مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج. قال المجد: والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم: تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه بالذكر، وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى، فلزمت بالشروع، كالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية.

قوله (وإن أفسده فلا قضاء عليه) . هذا مبني على الصحيح من المذهب. كما تقدم، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، وعلى المذهب: يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر، وإلا كره في الأصح.

فوائد. الأولى: هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى وليمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر. الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة، وقال في الكافي: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما: كالصوم والحج والعمرة، وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني: إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها ذكره ابن عبد البر إجماعا، ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع.

الثالثة: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا. قاله المصنف وغيره، ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما. بلا خلاف في المذهب، وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل. قال في الفروع: فظاهره أنه

كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة
الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وأما نفل الحج والعمرة: فيأتي حكمه في آخر باب الفدية، عند قوله " ومن رفض إحرامه، ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه ".

الخامسة: لو دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر. قال المصنف: بغير خلاف. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، فلو خالف وخرج، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه، وقال في الرعاية: وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

قوله (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان) . هذا المذهب. وعليه الأصحاب. منهم المصنف في العمدة والهادي، وقال في الكافي، والمغني: تطلب في جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأخير آكد، وفي ليالي الوتر آكد. انتهى، قلت: يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب جماعة من الصحابة، خصوصا ليلة سبعة عشر. لا سيما إذا كانت ليلة جمعة. قوله

(وليالي الوتر آكد) . هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار المجد: أن كل العشر سواء.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي. لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لتاسعة تبقى» فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي لأشفاع، فليلة الثانية: تاسعة تبقى، وليلة الرابعة: سابعة تبقى. كما فسره أبو سعيد الخدري، ولمن كان الشهر ناقصا: كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي

قوله (وأرجاها: ليلة سبع وعشرين) . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقال المصنف في الكافي: وأرجاها الوتر من ليالي العشر. قال في الفروع: كذا قال، وقيل: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وقال في الكافي أيضا: والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر. قال ابن هبيرة في الإفصاح: الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر، فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد: فأجدر وأخلق أن تكون فيها، وقال غيره: تنتقل في العشر الأخيرة. وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد.

قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه، وقال المجد: ظاهر رواية حنبل: أنها ليلة معينة، فعلى هذا: لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن

مضى منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها، وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر: إن كان قبل مضي ليلة منه، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن كان مضى منه ليلة: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل، واختاره المجد. قال في الفروع: وهو أظهر. قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. قلت: هو الصواب قلت: تلخص لنا في المذهب عدة أقوال. وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخاري: أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولا، وذكر أدلة كل قول.

أحببت أن أذكرها هنا ملخصة فأقول: قيل: وقعت خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة بهذه الأمة ممكنة في جميع السنة تنتقل في جميع السنة ليلة النصف من شعبان مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه أول ليلة منه ليلة النصف منه ليلة سبعة عشر قلت: أو إن كانت ليلة جمعة. ذكره في اللطائف. ثمان عشرة تسع عشرة حادي عشرين ثاني عشرين ثالث عشرين رابع عشرين خامس عشرين سادس عشرين سابع عشرين ثامن عشرين تاسع عشرين ثلاثين أرجاها ليلة إحدى وعشرين ثلاث وعشرين سبع وعشرين تنتقل في جميع رمضان في النصف الأخير في العشر الأخير كله في أوتار العشر الأخير مثله بزيادة الليلة الأخيرة في السبع الأواخر وهل هي الليالي السبع

من آخر الشهر؟ أو في آخر سبع من الشهر؟ منحصرة في السبع الأواخر منه في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير مبهمة في العشر الأوسط أو آخر ليلة أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه، وزدنا قولا على ذلك.

فوائد. إحداها: لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله، وإن كان نذره في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم. ذكره القاضي في التعليق في النذور. الثانية: قال جماعة من الأصحاب: يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء، نص عليه

الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي على الصحيح من المذهب، وحكاه الخطابي إجماعا. وعنه ليلة الجمعة أفضل. ذكرها ابن عقيل. قال المجد في شرحه: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الجوزي، وأبي حفص البرمكي؛ لأنها تابعة لأفضل الأيام وقال الشيخ تقي الدين: ليلة الإسراء أفضل في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام من ليلة القدر، وقال الشيخ تقي الدين أيضا:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. كذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل. قال: وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر: يوم القر الذي يليه. قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها: يوم عرفة، وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها، وأرفعها عند الله منزلة.

الرابعة: قال في الفروع: عشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة وغيرها. وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع، وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل. قال: والأول أظهر؛ لوجوه، وذكرها.

الخامسة: رمضان أفضل الشهور، ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل، وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجب، وشعبان، ورمضان

والمحرم، واختار منها. شعبان وجعله شهر النبي - صلى الله عليه وسلم - فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور. قال في الفروع كذا قال، وقال ابن الجوزي: قال القاضي في قوله تعالى {منها أربعة حرم} [التوبة: 36] إنما سماها حرما لتحريم القتال

فيها؛ ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها. كذلك تعظيم الطاعات، وذكر ابن الجوزي معناه.

[كتاب الاعتكاف]

تنبيه: قوله (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى). يعني على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا.

فائدة: قوله (وهو سنة، إلا أن ينذره فيجب). بلا نزاع، وإن علقه أو قيده بشرط فله شرط، وآكده عشر رمضان الأخير. ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره، وهو المذهب، ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر؛ لئلا يشغله عن الثغر، ولا يصح إلا بالنية، ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز، وإن نوى الخروج منه فقيل يبطل. قلت: وهو الصواب، إلحاقا له بالصلاة والصيام، وقيل: لا؛ لتعلقه بمكان كالحج، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع. ولا يصح من كافر، ومجنون، وطفل، ولا يبطل بإغماء جزم به في الرعاية وغيرها، واقتصر عليه في الفروع.

قوله (ويصح بغير صوم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يصح، قدمه في نظم نهاية ابن رزين

فعلى المذهب: أقله إذا كان تطوعا، أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا، قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب،

وغيره. وعلى المذهب أيضا: يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، وعليه أيضا: لو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه، وعلى الثانية: لا يصح في ليلة مفردة، كما قال المصنف، ويحتمل قوله (ولا بعض يوم) أن مراده إذا كان غير صائم، فأما إن صائما فيصح في بعض يوم، وهو أحد الوجهين. قال في الفروع: جزم بهذا غير واحد. قلت: منهم صاحب الإفادات، والرعايتين، والحاويين، والمحرر، واختاره في الفائق، ويحتمل أن يكون على إطلاقه، فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائما، وهو الوجه الثاني، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفائق، وكلامه في الهداية، والمستوعب: ككلام المصنف هنا. قال المجد في شرحه: اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم إذا اشترطنا الصوم اختيار أبي الخطاب، وأطلقهما المجد في شرحه، والفروع، وجزم به في المستوعب والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وعلى الرواية الثانية: إذا نذر اعتكافا وأطلق، يلزمه يوم. قال في الفروع ومرادهم: إذا لم يكن صائما. انتهى.

قلت: قال في الفائق: ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين. ثم قال: قلت: بل مسماه من صائم. انتهى

وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا. فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف

فيه، فالأولى: أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، وإن قلنا: لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف. ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه.

فوائد. الأولى: على القول باشتراط الصوم: لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره. بل يصح في الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذرا، أو تطوعا.

الثانية: لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته: لزمه شهر غيره بلا نزاع. لكن هل يلزمه صوم؟ قدم في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب، وقاله المجد في شرحه، وأطلق اللزوم وعدمه في الفروع، وأما إذا شرط فيه الصوم: فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه رمضان آخر، قدمه في الفروع، وذكر القاضي وجها: لا يجزئه، وأطلق بعضهم وجهين، ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق: أنه يجزئه صوم رمضان وغيره. قال في الفروع: وهذا خلاف نص أحمد - رحمه الله تعالى - ومتناقض؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم، فهو أولى. ذكره المجد. قال في الفروع: والقول به في المطلق متعين.

الثالثة: لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان، ذكره القاضي، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وقال ابن أبي موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل، وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور؛ ولأنها مشتملة على ليلة القدر. قال في الفروع: ولعله أظهر. قلت: وهو الصواب. قال في الرعاية: هذا الأشهر، وجزم به في الفائق. قال في الفروع: ويتوجه من تعيين العشر: تعيين رمضان في التي قبلها. قلت: وهو الصواب؛ لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر.

الرابعة: لو نذر أن يعتكف صائما، أو يصوم معتكفا: لزماه معا، فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه: لم يجزه، وذكر المجد عن بعض الأصحاب يلزمه الجميع، لا الجمع، فله فعل كل منهما منفردا، وإن نذر أن يصوم معتكفا. فالوجهان في التي قبلها. قاله المجد، وتبعه في الفروع، وقال في التلخيص: ولو نذر أن يصوم معتكفا، أو يصلي معتكفا: لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة، وقال في الرعاية الكبرى: ولو نذر أن يصوم، أو يصلي معتكفا: صحا بدونه ولزماه، دون الاعتكاف، وقيل: يلزمه الاعتكاف مع

الصوم فقط. انتهى. وإن نذر أن يعتكف مصليا: فالوجهان، وفيه وجه ثالث: لا يلزمه الجمع هنا؛ لتباعد ما بين العبادتين، ولو نذر أن يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها: لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه، ذكره في الانتصار، واقتصر عليه في الفروع.

قوله (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها، ولا للعبد بغير إذن سيده) بلا نزاع (وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وخرج المجد في شرحه: أنهما لا يمنعان من الاعتكاف المنذور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندوبين. ذكرها القاضي في المجرد، والتعليق، ونصرها في غير موضع، والعبد يصوم النذر. قال المجد: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذور. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لهما تحليلها إذا أذنا لهما في النذر، وهو غير معين قال المجد: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما، إلا من منذور معين قبل النكاح والملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما. قال في الفروع: ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور، فعلى المذهب: إن لم يحللاهما صح وأجزأ. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، والفروع، وقال جماعة من

الأصحاب منهم ابن البنا: يقع باطلا لتحريمه، كصلاة في مغصوب. ذكره المجد في شرحه، وجزم به في المستوعب، والرعاية، وذكره نص أحمد في العبد. قوله (وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا) إذا أذنا لهما، فتارة يكون واجبا، وتارة يكون تطوعا، فإن كان تطوعا فلهما تحليلهما بلا نزاع، وإن كان واجبا، فتارة يكون نذرا معينا، وتارة يكون مطلقا: فإن كان معينا: لم يكن لهما تحليلهما بلا نزاع. وإن كان مطلقا: فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب: أنهما ليس لهما تحليلهما. قال في الفروع: وظاهر كلامهم المنع كغيره، واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام قال فيها: إن شئت متفرقة، أو متتابعة

إذا أذن لهما ذلك: يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج له منه إذن كالتطوع. قال: ولا أعرف فيه نصا لأصحابنا. لكن تعليلهم يدل على ما ذكرت. قال في الفروع: وهذا متوجه، وقال في الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر، وقيل: في غير وقت معين.

فائدتان. إحداهما: لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعا. الثانية: حكم أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما تقدم.

قوله (وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده) . هذا المذهب مطلقا، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الهداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز، والحاويين، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الصغرى، وغيرهما، وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم، جزم به في المحرر، والرعاية الكبرى.

قوله (ويحج بغير إذن سيده) . يعني للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، وهذا المذهب أيضا مطلقا، نص عليه، قدمه في الفروع، والرعاية الصغرى [والشرح، وشرح ابن منجى، وعللوه بأن السيد لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا] قال في المحرر، والرعاية الكبرى [والنظم، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم هنا] ما لم يحل نجم. انتهوا. وقدمه في الفروع في باب الكتابة، ولا يمنع من إنفاقه هنا، وقال المصنف: يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم، ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه، وحمله القاضي، وابن عقيل، والمصنف على إذنه له. ويأتي ذلك في باب المكاتب بأتم من هذا

فائدة: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده، وأطلقه كثير من الأصحاب، وقالوا: نص عليه أحمد. قال في الفروع: ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه المنع مطلقا.

قوله (ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه) . اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا. فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة: فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا، وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه أي يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب في الصورتين، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها. أما إن قلنا: إنها سنة، فيصح في أي مسجد كان. قاله الأصحاب. واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب، وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قوله (إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها) وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ومسجد بيتها ليس مسجدا، لا

حقيقة ولا حكما. قال في الفروع: وقال في الانتصار: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي. كما تقدم ذلك في الرجل.

فوائد. إحداهما: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب، والروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، والحاويين، والرعايتين في موضع، وقدمه المجد في شرحه، ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم

قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقي، وصاحب المحرر، وهو من المفردات، وعنه أنها منه، جزم به بعض الأصحاب. منهم القاضي في موضع من كلامه، وجزم به في الحاويين، والرعاية الصغرى في موضع، فقالا: ورحبة المسجد كهو، وأطلقهما في الفروع، والفائق، والزركشي، وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا. قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع، وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه، وقال: ليس [هو] بمنزلة المسجد. هذا المسجد: هو الذي عليه حائط وباب، وقدم هذا الجمع في المستوعب، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح: أنها رواية واحدة، على اختلاف الحالين، وقدمه أيضا في الرعاية الكبرى في موضع. والآداب الكبرى.

الثانية: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدليل منع جنب، وإن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. قال في الفروع: والمراد والله أعلم وهي قريبة منه. كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب؛ لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، اختاره ابن البنا، والمجد. قال القاضي: لأنها بنيت له، فكأنها فيه، وقال أبو الخطاب: لأنها كالمتصلة به، وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، وكانت منه فيما بنيت له، ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبن له، وأطلقهما في المحرر.

الثالثة: ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه. الرابعة: لما ذكر في الآداب: الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة
والمدينة، قال: وهذه المضاعفة تختص المسجد، على ظاهر الخبر، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان في زمانه لا ما زيد فيه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «في مسجدي هذا» واختار الشيخ تقي الدين: أن حكم الزائد حكم المزيد عليه. قلت: وهو الصواب.

قوله (والأفضل: الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) ولا يلزم فيه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الانتصار وجها بلزوم الاعتكاف فيه، فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها.
فائدة: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترط كعيادة المريض.

قوله (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره) . هذا المذهب، إلا ما استثناه المصنف، وعليه الأصحاب، وقال في الفائق: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس، وقال في الفروع: ويتوجه، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه. لا يفعله في غيره.
تنبيهان: الأولى: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد. امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ومفهوم كلام المصنف في المغني: إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه، تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لا تشد الرحال» الحديث وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة، وذكر المجد في

شرحه: أن القاضي ذكر وجها يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله، وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع وجهين، واختار في موضع آخر: يتعين، وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة: لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم. قال في الفروع: كذا قالا، فعلى المذهب: له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، والصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه. كما جزم به المصنف هنا، وهو أحد الوجهين، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، وكذا في نسخ كثيرة. وقيل: عليه كفارة. قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل، وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس، وأطلقهما في الفروع، والفائق، والحاويين، والمحرر. ذكره في باب النذر.

الثاني: قال في الفروع: وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب. انتهى. فمحل الخلاف: إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب. الثالث: جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى.

الرابع: قوله " فله فعله في غيره " يعني: من المساجد. وهذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى.

فائدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شد رحل:

خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضي وغيره، وجزم بعض الأصحاب بإباحته، واختار المصنف والشارح: الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وقال في التلخيص: لا يترخص. قال في الفروع: ولعل مراده يكره، وذكر ابن منجى في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد. قال في الفروع: وهي المسألة بعينها، وحكى الشيخ تقي الدين وجها: يجب السفر المنذور إلى المشاهد. قال في الفروع: مراده والله أعلم اختيار صاحب الرعاية. وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير على الصحيح من المذهب بين الذهاب وغيره. ذكره القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، وقال في الواضح: الأفضل الوفاء. قال في الفروع: وهذا أظهر. قوله (إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى) ، الصحيح من المذهب: أن مكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره. ويأتي ذلك أيضا في آخر باب صيد الحرم ونباته، فعلى المذهب: إذا عين

المسجد الحرام في نذره: لم يجزه في غيره؛ لأنه أفضلها. احتج به أحمد والأصحاب. قال في الفروع: فدل إن قلنا المدينة أفضل أن مسجدها أفضل، وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره، وصرح به في الرعاية وإن عين مسجد المدينة: لم يجزه في غيره، إلا المسجد الحرام، على ما تقدم

وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط، نص عليه.

قوله (ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله. قال الزركشي: ولعله بناء على اشتراط الصوم له.

فائدتان. إحداهما: كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرا معينا، وعنه رواية ثالثة: جواز دخوله بعد صلاة الفجر. الثانية: لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا: دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه، وتقدم إذا نذر اعتكافا في رمضان وفاته، ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه ما يتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى، نص عليه، وفيهما في لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل وقول أبي حكيم الآتيان قريبا.

قوله (وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال القاضي: يلزمه التتابع وجها واحدا. كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة، وبهذا فارق لو نذر صيام شهر، وعنه لا يلزمه تتابعه، اختاره الآجري، وصححه ابن شهاب، وغيره.

فائدتان. إحداها: يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الصحيح من المذهب. كما تقدم في نظيرتها، وعنه أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى، وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه.

الثانية: يكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه. أو ثلاثين يوما بلياليها. قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجب. ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه، وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية؛ لئلا يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها.

قوله (وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها) . وكذا لو نذر ليالي معدودة، وهذا المذهب فيهما، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقال القاضي: يلزمه التتابع، وقيل: يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوما للقرينة؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر، فعدوله عنه يدل على عدم التتابع. قلت: لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوما: لكان له وجه؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر. ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجها، وقدمه ناظمها.

تنبيه: مراد المصنف بقوله " فله تفريقها " إذا لم ينو التتابع، فأما إذا نوى التتابع: فإنه يلزمه. قاله الأصحاب

فوائد. منها: إذا تابع، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه، ومنها: يدخل معتكفه فيما إذا نذر أياما قبل الفجر الثاني على الصحيح من المذهب، وعنه أو بعد صلاته، ومنها: لو نذر أن يعتكف يوما معينا، أو مطلقا: دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب، وخرج بعد غروب شمسه، وحكى ابن أبي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر، ومنها: لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه.

قوله (أو نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وخرج ابن عقيل: أنه لا

يلزمه ما يتخلله، واختاره أبو حكيم، وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وقيل: لا يلزمه ليلا، ذكره في الرعاية الكبرى.

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم معينا أو مطلقا فقد تقدم: متى يدخل معتكفه، ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام، فلو كان وسط النهار، وقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، وفي دخول الليلة: الخلاف السابق، واختار الآجري: إن نذر اعتكاف يوم، فمن ذلك الوقت إلى مثله.

تنبيه: مراده بقوله (ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لما لا بد منه، كحاجة الإنسان) . إجماعا، وهو البول والغائط. إذا لزمه التتابع في اعتكافه، وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد.

فائدة: يحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة، وذكر ابن عقيل احتمالا: لا يجوز في إناء، كالمستحاضة مع أمن تلويثه، وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد. قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول، نص عليه. قال ابن عقيل في الفصول، في الإجارة في التمسح بحائطه مراده الحظر، فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره: كره، وعنه يحرم، وقيل: فيه الوجهان. وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء.

قوله (والطهارة). يجوز له الخروج للوضوء عن حدث، نص عليه، وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلا ضرورة، ويخرج لغسل الجنابة. كذا لغسل الجمعة. إن وجب، وإلا لم يجز، ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء. فوائد. يجوز له أيضا الخروج لقيء بغتة، وغسل متنجس لحاجته، وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه. كسقاية لا يحتشم مثله عنها، ولا نقص عليه، ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه. إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه، ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه. قال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله. جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة ولقمتين لا كل أكله.

قوله (والجمعة). يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه. كذا إن لم تكن واجبة عليه

واشترط خروجه إليها، فأما إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.

فائدتان. إحداهما: حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف. لكن المستحب عكس ذلك. ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود، وقدمه في الفروع، وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره، وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة؛ لأنه لم يستثن المعتكف، وقال ابن عقيل في الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت. وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع، ونقل أبو داود في التبكير: أجود، وأنه يركع بعدها عادته.

الثانية: لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة. قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق. لا سيما النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها. قوله (والنفير المتعين) . بلا نزاع. وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه.

قوله (والشهادة الواجبة). يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فيلزمه الخروج، ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل. ولو كان سببه اختياريا، وهذا المذهب، وعليه أكثر
الأصحاب، واختار في الرعايتين: إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها: خرج إليها، وإلا فلا.

فائدة: قوله (والخوف من فتنة). يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه، أو حرمته، أو ماله نهبا، أو حريقا ونحوه، ولا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله (أو مرض). اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة: يجوز له الخروج، وإن كان المرض خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز له الخروج، إلا أن يباح به الفطر فيفطر، فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم، وإلا فلا.

قوله (والحيض والنفاس). تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر: فعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، ذكره الخرقي، وابن أبي موسى، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقدمه في الفروع، واقتصر عليه في

المغني، والشرح وغيرهما، ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قلت: الظاهر أن محل الخلاف: إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه، وهو واضح. فعلى الأول: إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وجزم به في المستوعب، والرعاية وغيرهما، واختار في الرعاية: أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة، وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها

وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه، فأما إن خافت تلويثه: فأين شاءت، وكذا بشرط الأمن على نفسها. قال الزركشي: ولهذا قال بعضهم: هذا مع سلامة الزمان. قوله بعد ذكر ما يجوز الخروج له.

(ونحو ذلك) ، فنحو ذلك: إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق كما تقدم، وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما، فخرج واختفى، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر: بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل؛ لأنه خروج واجب.

فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضي في المجرد، وقدمه في الفروع، والرعاية، والقواعد

الأصولية، وذكر القاضي في الخلاف، وابن عقيل في الفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف كالجماع، وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التتابع. ويبني، كمرض وحيض، واختاره، وذكره قياس المذهب، وجزم أيضا: أنه لا ينقطع تتابع المكره، وأطلق بعضهم وجهين. قال في القواعد الأصولية: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه.

فائدة: قوله (ولا يعود مريضا، ولا يشيع جنازة) . كذا كل قربة، كزيارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت وغيره، إلا أن يشترط، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه. قال في الفروع: اختاره الأصحاب، وعنه: له فعل ذلك كله من غير شرط، وذكر الترمذي، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراط أيضا، فعلى المذهب: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في الفروع. كما لو عين الشهر. قال المجد: ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر
تنبيه: يستثنى من ذلك: لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله، فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه، على ما سبق. ويأتي آخر الباب ما يجوز له فعله في المسجد.

فائدة: لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه بد، وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في بيته، والمبيت فيه: جاز على الصحيح من المذهب، والروايتين، جزم به المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما، ونصروه، وجزم به في الرعايتين، والحاويين وعنه المنع من ذلك، جزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، واختاره المجد وغيره، وأطلقهما في الفروع، ولو شرط الخروج للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد، وأصحابه، ولو قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض: خرجت، فله شرطه على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما، وأطلقوا، وقدمه في الفروع، وقال المجد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع: فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض؛ لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا.

قوله (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج) . إذا خرج إلى ما لا بد منه فسأل عن المريض، أو غيره في طريقه، ولم يعرج: جاز كبيعه وشرائه إذا لم يقف له. قال في الفروع: ولا وجه لقوله في الرعاية: فيسأل عن المريض، وقيل: أو غيره.

فائدة: لو وقف لمسألته: بطل اعتكافه.

قوله (والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه) إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز. إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول. وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا، جزم به في الفروع وغيره فيهما. كلام المصنف محمول على الأول.

قوله (وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع، وتطاول: خير بين استئنافه وإتمامه، مع كفارة يمين) . مراده " بالتتابع " غير المعين. ومراده " بالخروج غير المعتاد " الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقال في الرعاية: يتمه، وفي الكفارة الخلاف. وقيل: أو يستأنف إن شاء. قال في الفروع: كذا قال. ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به، ولا يجب، بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه، واختار القاضي في المجرد: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا كان فيه الكفارة، واختار المصنف وجوب الكفارة، إلا لعذر حيض أو نفاس لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعف المجد كلام القاضي، والمصنف. قال في الفروع: كذا قال المجد. قال في الفروع: وظاهر

كلام الشيخ يعني به المصنف لا يقضي، ولعله أظهر. قال: ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق.

فائدة: تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد: يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح، فالمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان إجماعا، والطهارة من الحدث إجماعا، والطعام والشراب إجماعا، والجمعة. وقد تقدم شروط ذلك

وغير المعتاد: بقية الأعذار المتقدمة. ثم إن غير المعتاد: إذا خرج له، فلا يخلو إما أن يتطاول أو لا، فإن تطاول فهو كلام المصنف المتقدم، وإن لم يتطاول: فذكر المصنف والشارح وغيرهما: أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيرا مباحا، أو واجبا، ويوافقه كلام القاضي في الناسي. قال في الفروع: وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها: أن يخرج بطلانه على الصوم، وظاهر كلام الخرقي وغيره: أنه يقضي، واختاره المجد.

قوله (وإن فعله في متعين قضى، وفي الكفارة وجهان) يعني إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في متتابع متعين، وأطلقهما في المحرر، وشرح ابن منجى. أحدهما: يكفر مع القضاء، وهو المذهب، ونص عليه في الخروج لفتنة، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والشرح، والرعاية الكبرى. قال الزركشي: وهو الذي ذكره الخرقي. انتهى. والذي ذكره الخرقي: في

الفتنة، والخروج للنفير، وعدة الوفاة، وذكره ابن أبي موسى في عدة الوفاة، والوجه الثاني: لا كفارة عليه. قال الزركشي: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر. انتهى. قال في الفروع: وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة: في الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله. هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره، وقاله صاحب المستوعب، والمجد، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين، وعن القاضي: إن وجب الخروج فلا كفارة، وإن لم يجب وجبت.

وقول ابن عبدوس المتقدم، وصاحب التلخيص: إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض والفتنة، ونحوهما وجبت، وإن كان لحق عليه كالشهادة والنفير والحيض فلا كفارة، وقيل: تجب، ونقل المروذي وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف، وحمله المجد على رواية عدم وجوبها في الصوم، وسائر المنذورات.

فائدتان. إحداهما: لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره: قضاه متتابعا على الصحيح من المذهب، وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نيته. الثانية: إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة. فإن قلنا: يجب التتابع، على قول القاضي السابق: فحكمه حكم النذر المتتابع، كما تقدم في كلام المصنف، وإن قلنا لا يجب: تمم ما بقي على ما تقدم. لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج

فيه من أوله ليكون متتابعا، ولا كفارة عليه. هذا المذهب. وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر.

قوله (وإن خرج لما له منه بد في المتتابع: لزمه استئنافه). يعني سواء كان متتابعا بشرط كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا، أو عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعا بنية، أو قلنا: يتابع في المطلق، وهذا المذهب في ذلك كله، بشرط أن يكون عامدا مختارا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة، وقيل: أو يبني أو يكفر. قال في الفروع: كذا قال، وهذا القول من المفردات.

فائدة: خروجه لما له منه بد مبطل، سواء تطاول أو لا. لكن لو أخرج بعض جسده: لم يبطل، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: يبطل

هذا كله إذا كان عالما مختارا، فأما إن خرج مكرها أو ناسيا فقد سبق.

قوله (وإن فعله في معين فعليه كفارة). يعني إذا خرج لما له منه بد، وفي الاستئناف وجهان، واعلم أنه إذا خرج في المعين، فتارة

يكون نذره متتابعا معينا، وتارة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع، فإن كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان، وخرج لما له منه بد: فعليه كفارة يمين. رواية واحدة، وفي الاستئناف وجهان، وأطلقهما في الفروع، والمجد في شرحه، والشارح، وشرح ابن منجى، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين.

أحدهما: يستأنف لتضمن نذره التتابع. قال المجد: وهذا أصح في المذهب وهو قياس قول الخرقي، وصححه في التصحيح، وقدمه في الهداية، والخلاصة.

والوجه الثاني: يبني؛ لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، فسقط وسقط بفواته، فصار كقضاء رمضان، ويقضي ما فاته، وأصل هذين الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين، وإن كان متتابعا معينا كنذر شعبان متتابعا استأنف إذا خرج، وكفر كفارة يمين قولا واحدا.

قوله (وإن وطئ المعتكف في الفرج: فسد اعتكافه) . إن وطئ عامدا فسد اعتكافه إجماعا. وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وخرج المجد من الصوم عدم البطلان، وقال: الصحيح عندي أنه يبني.

قوله (ولا كفارة عليه إلا لترك نذره) . اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا. نقله أبو داود، وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم. قال المصنف، والشارح،
وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب. قال في الكافي. وابن منجى في شرحه: هذا المذهب. قال في الفائق: ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين. قال المجد في شرحه: وهو الصحيح، واختاره المصنف وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المحرر وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، إن كان نذرا كرمضان والحج، وهو من المفردات. قال في المستوعب: هذا أصح الروايات، وقدمه في الخلاصة والرعايتين، والحاويين وغيرهم.
تنبيهات. الأول: قوله " إلا لترك نذره " يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر. الثاني: خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير. منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، واختاره المجد وغيره، وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطوع، في أصح الروايتين. قال المجد في شرحه: لا وجه له. قال: ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد، وهي المستوعب، فهذه ثلاث روايات.

الثالث: حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر في التنبيه: عليه كفارة يمين، وحكى ذلك رواية عن أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الكبرى، والزركشي، والخلاصة. قال في الفروع: ومراد أبي بكر: ما اختاره صاحب المغني، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء. وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق، وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير، وذكر بعض الأصحاب أنه: قال إن هذا الخلاف في نذر. وقيل: معين

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية، والمنور، فلهذا قيل: يجب الكفارتان، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره، وقال القاضي في الخلاف: عليه بالوطء كفارة الظهار، وقدمه في النظم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، واختار في الكبرى وجوبها، ككفارة رمضان. قال أبو الخطاب في الهداية: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، وتأولها المجد، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح، والمذهب الأحمد، وهما روايتان عند الشيرازي.

قوله (وإن باشر دون الفرج فأنزل: فسد اعتكافه، وإلا فلا) بلا نزاع فيهما. ثم رأيت الزركشي حكى عن ابن عبدوس المتقدم

احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال، ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان. ذكره ابن عقيل، وقال المجد: ويتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج، ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة. وقال: مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا، واختار هنا لا يبطله كالصوم. انتهى. قلت: الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج.

فوائد. الأولى: لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب. وذكر القاضي احتمالا بالتحريم، وما هو ببعيد، وتحرم المباشرة بشهوة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: لا تحرم، وجزم به في الرعاية.

الثانية: لو سكر في اعتكافه فسد، ولو كان ليلا، ولو شرب ولم يسكر، أو
أتى كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضي: لا يفسد، واقتصر هو وصاحب الفروع عليه.

الثالثة: لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع.

قوله (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه) . من جدال ومراء، وكثرة كلام ونحوه. قال المصنف: لأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله.

فائدتان. إحداهما: ليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل. قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: وظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي، وإن نذره لم يف به.

الثانية: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم. وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك} [النور: 16] وقوله عند ما أهمه {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] .

قوله (ولا يستحب له قراءة القرآن والعلم والمناظرة فيه) . هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب في الهداية. قال أبو بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء

قال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة، واختاره المجد وغيره، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين، فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيرا: وجهان. بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه في معناه. فوائد. إحداها: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره. ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة. ويعزي ويهنئ، ويؤذن، ويقيم. كل ذلك في المسجد. قال في الفروع: ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج، وقال المجد قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك. انتهى، وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب. قال المجد: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا. كره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له، وذكر غيره: يسن ذلك. قال في الفروع: وظاهره مطلقا، ولا يحرم إلقاؤه فيه، ويكره له أن يتطيب، قدمه في الفروع. ونقل المروذي: لا يتطيب، ونقل أيضا: لا يعجبني. وهو من المفردات، ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظف، ولظواهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر. وقاس

أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين
ويحرم الوطء في المسجد، على ما يأتي في أواخر الرجعة، وجزم به في الفروع هناك، وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه، والبول عليه، نص عليه على ما تقدم قريبا عند خروجه لما لا بد منه. الثانية: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها: أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. لا سيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع، ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين.

الثالثة: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين وغيره، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا، وابن تميم وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، وجزم في الفصول، والمستوعب بالكراهة، وجزم به في الشرح [والمغني وابن تميم، والمجد وشرح ابن رزين] في آخر كتاب البيع، ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به، فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز،

ولا يخرج له، وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في الآداب. قال في الرعاية الكبرى: في صحتهما وجهان مع التحريم. قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة، وتقدم كلام ابن هبيرة، وظاهر ما قدمه في الفروع: الصحة هنا، وقال في الفروع، في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد وفاقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم روايتان، وقال في المغني قبل كتاب السلم بيسير ويكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع فالبيع صحيح

وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء فيه، نص عليه، وقال ابن أبي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر، ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى. قال ابن تميم: ذكر القاضي في موضع بطلانه، وقال الشيخ تقي الدين: يصح مع الكراهة، وقال في الفروع: والإجارة فيه كالبيع والشراء، ويأتي في كتاب الحدود: هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره؟ وقال ابن بطال المالكي: أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، قال في الفروع: كذا قال.

الرابعة: يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء. قاله القاضي وغيره، وجزم

به في الإيضاح، والمذهب. قال المجد: قاله جماعة، وقدمه في الفروع، ونقل حرب التوقف في اشتراطه. ونقل أبو الخطاب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج فلا يعتكف، وقال في الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث. قال في الفروع: كذا قال، وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة. حكاه المجد، وجزم به في المستوعب وغيره. وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها، للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز. حكاه المجد، واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز. قالوا: وهو ظاهر كلام الخرقي، كلف عمامته والتنظيف.

تم بحمد لله